

مَجَلَّةُ الْأَخْبَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرِّ الْأَخْبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ

مُؤَلَّفَاتُ

السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَرِّفِينَ الْأُمَّةَ الْمُؤَلَّفَةَ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ إِسْمَاعِيلَ

“مُتَسَرِّفَهُ”

١٠٣٧ - ١١١٠ هـ

مُطْبَعَةُ جَيْدِ بَيْدَةَ مَهْفُوفَةَ وَمُصَدِّقَةَ

بِإِشْرَافِ أَلْفَجَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ

طَرَا أَمِيَّاهُ الْتَرَاثِ الْعَرَبِيَّةِ

62

السماء
والعالم

مَجَلَّةُ الْأَخْبَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرَرِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ الْأَظْهَارِ

تَأَلَّفَ
الْعَلَمُ الْعَلَامَةُ الْمُجْتَمِعَةُ فَخْرُ الْأُمَّةِ الْمَوْلَى
السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ بَاقِرُ الْمَجَلِسِيِّ
« قَدَسَ سَمُوهُ »



الجزء الثاني والستون

كافة الحقوق محفوظة، ومبسجلة
الطبعة الثانية المصححة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أبواب ﴾

﴿ الدواجن وقد مضت منها الانعام ﴾

١

﴿ باب ﴾

﴿ استحباب اتخاذ الدواجن في البيوت ﴾

١ - قرب الاسناد : عن سعد بن طريف ^(١) عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كانوا يحبون أن يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام والدجاج أو العناق ليعبث به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم ^(٢) .

٢ - طب الأئمة : عن المظفر بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي نجران عن سليمان بن جعفر عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني قال : قال رسول الله ﷺ : أكثر وامن الدواجن في بيوتكم لتشاغل ^(٣) بها الشياطين عن صبيانكم ^(٤)

(١) هكذا في الكتاب في مطبوعة ومخطوطه وفيه تصحيف والصحيح كما في المصدر :

الحسن بن طريف .

(٢) قرب الاسناد : ٤٥ .

(٣) في المخطوطة : لتشاغل .

(٤) طب الأئمة : ١١٧ .

بيان : قال الجوهري : دجن بالمكان دجوناً : أقام به وأدجن مثله ، وقال ابن السكيت : شاة داجن وراجن : إذا ألفت البيوت واستأنست ، قال : ومن العرب من يقولها بالهاء وكذلك غير الشاة ، قال لييد :

حتى إذا يس الرامة وأرسلوا ⇨ غضفاً دواجن قافلاً أعصامها
أراد به كلاب الصيد .

وقال في النهاية : فيه : « لعن الله من مثل بدواجنه » هي جمع داجن وهو الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال : شاة داجن ، ودجنت تدجن دجوناً ، والمداجنه حسن المخالطة وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها والمثلة بها : أن يخصيها ويجدعها انتهى (١) .

وقال الدميري : الداجن : الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم ، وكذلك الناقة والحمام البيوتي ، والأنتى داجنة ، والجمع دواجن ، وقال أهل اللغة : دواجن البيوت : ما ألفتها من الطير والشاة وغيرهما ، وقد دجن في بيته : إذا لزمه (٢) .

(١) النهاية ٢ : ١٤ .

(٢) حياة الحيوان ١ : ٢٣٦ .

٢

﴿ باب ﴾

﴿ فضل اتّخاذ الديك وأنواعها واتّخاذ الدجاج في البيت وأحكامهما ﴾

١ - العيون والنخال : عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الاشعري عن إبراهيم بن حمويه عن اليقطيني قال : قال الرضا عليه السلام في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء : معرفته بأوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ^(١) .

٢ - مجالس الصدوق : في مناهي النبي صلى الله عليه وآله : نهى عن سب الديك وقال : إنه يوقظ للصلاة ^(٢) .

٣ - المكارم : عن النبي صلى الله عليه وآله : تعلموا من الديك خمس خصال : محافظته على أوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ^(٣) .

٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن لله ديكاً رجلاه في الأرض ورأسه تحت العرش، جناح له في المشرق ، وجناح له في المغرب ، يقول : « سبحان الملك القدوس » فإذا قال ذلك : صاحت الديوك وأجابته فإذا سمع صوت الديك فليقل أحدكم : سبحان ربّي الملك القدوس ^(٤) .

٥ - الكافي : عن العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ديك أفرق أبيض يحفظ ^(٥) دويبة

(١) عيون الأخبار : ج ١ : ٢٧٧ النخال ١ : ٢٩٨ .

(٢) مجالس الصدوق : ٢٥٤ (٦٦٢) ورواه في الفقيه ٤ : ٣ باسناد المناهي .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٥٤ .

(٤) كتاب جعفر بن محمد بن شريح :

(٥) في المصدر : ديك ابيض افرق يحرس .

أهله وسبع دويرات حوله^(١) .

بيان : قال في القاموس : ديك أفرق بين الفرق ، عرفه مفروق .

٦ - الكافي : عن العدة عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان بن رشيد عن

القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن مخلد الأهوازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
ديك أفرق أبيض^(٢) يحرس دويرته وسبع دويرات حوله ولنفضه من حمامة منمرة^(٣)
أفضل من سبع ديوك فرق بيض^(٤) .

٧ - ومنه : عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جدّه

الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال : ذكر عند أبي الحسن
عليه السلام حسن الطاووس ، فقال : لا يزيدك على حسن الديك الأبيض بشيء ،
قال : وسمعته يقول : الديك أحسن صوتاً من الطاووس وهو أعظم بركة ، ينبهك في
مواقيت الصلاة ، وإنما يدعو الطاووس بالويل بخطيئته التي ابتلي بها^(٥)

٨ - ومنه : عن علي بن بعض أصحابه^(٦) رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

الديك الأبيض صديقي وصديق كل مؤمن^(٧) .

٩ - ومنه : عن علي^(٨) عن بعض أصحابه عن أبي شعيب الماحملي عن أبي

الحسن عليه السلام قال : في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء : السخاء والشجاعة^(٩)

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٤٩ .

(٢) في المصدر : ديك أبيض أفرق .

(٣) طير منمر : فيه نقط سود .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ : فيه : لخطيئة .

(٦) في المصدر : « عنه عن بعض اصحابه » ومرجع الضمير غير معلوم .

(٧) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ .

(٨) في المصدر : « عنه عن بعض اصحابه » ومرجع الضمير غير معلوم .

(٩) زاد في المصدر بعد الشجاعة : القناعة . والظاهر انه زائد والا تزيد عن خمس .

والمعرفة بأوقات الصلاة^(١) وكثرة الطّروقة والغيرة^(٢) .

بيان : كثرة الطّروقة بفتح الطاء من قولهم : طروقة الفحل أي أُنثاه ، فالمراد كثرة الأزواج ، أو بالضمّ مصدر طرق الفحل الناقه : إذا نزا عليها ، فالمراد كثرة الجماع .

١٠ - الكافي : عن عليّ وعده^(٣) من أصحابه عن سهل بن زياد جميعاً عن جعفر ابن محمد الأشعري عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام صياح الديك صلّاته ، وضربه بجناحه ركوعه وسجوده^(٤) .

بيان : كأنه إشارة إلى قوله تعالى : « والطير صافات كلُّ قد علم صلّاته وتسيبحه » كما مرّ ، وقد مرّ استحباب اتّخاذ الدّجاج في الباب السابق .

١١ - الكافي : عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد بن عمرو بن عثمان رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الوزّ : جاموس الطّير ، والدجاج : خنزير الطّير ، والدرّاج حبش الطّير ، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها^(٥) .

بيان : الوزّ لغة في الأوز وكونه جاموس الطّير لأنسه بالحماة والمياه ، وشبهه الدّجاج بالخنزير في أكل العذرة وكون الدرّاج حبش الطّير لسواده ، وكأنّ التخصيص بامرأة ربيعة لكون طيرهم أجود أو كونهم أحذق في ذلك أو كون الشائع في ذلك الزمان وجود هذا الطّير أو كثرته عندهم .

(١) في المصدر : باوقات الصلوات .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ .

(٣) في المصدر : عنه وعن عدة من اصحابنا .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٣١٢ . ورواه البرقي في المحاسن : ٤٧٤ . وروى بإسناده

عن ابن الحسن النهدي عن علي بن أسباط رفعه الى أمير المؤمنين (ع) انه ذكر عنده لحم الطير فقال : اطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها .

١٠- الكافي : عن أحمد عن السياري رفعه قال : ذكرت للحمان بين يدي عمر : فقال عمر : إن أطيب اللحم الدجاج ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كلاً إن ذلك خنازير الطير ، وإن أطيب اللحم لحم فرخ نهض أو كاد ينهض ^(١) .

١١- المحاسن : عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فدعا وأتى بدجاجة محشوة وخبيص ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذه أهديت لفاطمة ، ثم قال : يا جارية آتينا بطعامنا المعروف فجاء بتريد وخلّ وزيت ^(٢) .

١٢- مجمع البيان : روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل الدجاج والفالودج وكان يعجبه الحلواء والعسل ^(٣) .

بيان : أكثر الأخبار تدل على كراهة لحم الدجاج ، ولم أر من تعرّض لها غير أن الشهيد - رحمه الله - في الدرّوس ذكر الرواية المتقدمة ، ويمكن حمل أخبار الذم على ما إذا كانت جلالاً أو قربة من الجلل ولم يستبرء ، فمع الاستبراء ثلاثة أيام يزول التحريم أو الكراهة ، كما روى الدميري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياماً ثم يأكلها بعد ذلك انتهى ^(٤) .
والتعليل الوارد في الأخبار المتقدمة ربما يشعر بذلك .

١٣- حياة الحيوان : الديك ذكر الدجاج ، وجمعه ديوك وديكة ، وتصغيره دويك ، ويسمى الأنيس والمؤانس ، ومن شأنه أنه لا يخنو على ولده ولا يألف زوجة واحدة ، وهو أبله الطيبيعة ، وذلك إنّه إذا سقط من حائط لم تكن له هداية ترشده إلى دار أهله ، وفيه من الخصال الحميدة أن يسوي بين دجاجه ولا يؤثر واحدة على واحدة إلا نادراً .

(١) فروع الكافي ٦ : ٣١٢ . ورواه البرقي في المحاسن : ٤٧٥ عن السياري .

(٢) المحاسن : ٤٠٠ فيه : بشريد .

(٣) مجمع البيان ٣ : ٢٣٦ ط الصيداء .

(٤) حياة الحيوان ١ : ٢٤١ .

و أعظم مافيه من العجائب معرفة الأوقات الليلية ، فيقسط أصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيئا سواء طال أو قصر ، و يوالي صياحه قبل الفجر و بعده فسبحان من هداه لذلك ، ولهذا أفنى القاضي حسين والمتوكلي والرافعي بجواز اعتماد الديك المجرّب في أوقات الصلاة^(١)، ومن غرائب أمره أنه إذا كانت الديكة بمكان و دخل عليهم ديك غريب سفدته كلها .

قال الجاحظ: ويدخل في الديك الهندي والجلاسي والنبطي والسندي والزنجي قال : و زعم أهل التجربة أنّ الديك الأبيض الأفرق من خواصه أن يحفظ الدار التي هو فيها ، وزعموا أنّ الرجل إذا ذبح الديك الأبيض الأفرق لم يزل ينكب^(٢) في أهله وماله .

روى عبد الحقّ بن قانع بإسناده إلى جابر بن أنوب - بسكون الثاء المثلثة وفتح الواو وهو أنوب بن عتبة - أنّ النبي ﷺ قال : الديك الأبيض خليلي . وإسناده لا يثبت ، و رواه غيره بلفظ : الديك الأبيض صديقي وعدو الشيطان يحرس صاحبه و سبع دور خلفه .

وكان النبي ﷺ يقمنيه في البيت والمسجد . وفي ترجمة البرقي الراوي عن ابن كثير عن الحسن عن أنس أنّ النبي ﷺ كان يقول : الديك الأبيض الأفرق حبيبي وحبيب جبرئيل ، يحرس بيته وستة عشر بيتاً من جيرانه .

و روى الشيخ محبّ الدين الطبري أنّ النبي ﷺ كان له ديك أبيض وكانت الصحابة يسافرون بالديكة لتعرفهم أوقات الصلاة . وفي الصحيحين و سنن أبي داود و الترمذي و النسائي عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال : إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنّها رأت ملكا ، وإذا سمعتم نهاق الحمير فتعوّذوا بالله من الشيطان فإنّها رأت شيطانا .

(١) في المصدر : في اوقات الصلوات .

(٢) اي يصيبه النكبة أي المصيبة .

قال القاضي : سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم و شهادتهم له بالاخلاص والتضرع والابتهال ، وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم ، وإنما أمرنا بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير لأن الشيطان يخاف من شره عند حضوره ، فينبغي أن يتعوذ منه انتهى .

وفي معجم الطبراني و تاريخ إصهان عن النبي ﷺ قال إن لله ديكا أبيض جناحه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ ، له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب ، و رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء ويؤذن كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السماوات و الأرض إلا الثقلين : الجن و الانس فعند ذلك يجيبه ديوك الأرض ، فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى : ضم جناحك و غص صوتك ، فيعلم أهل السماوات و الأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت .

و روى الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال إن لله ديكا رجلاه في التخوم و رأسه (١) تحت العرش مطوية ، فاذا كان هنة (٢) من الليل صاح : « سبوح قدوس » فتصيح الديكة .

وفي كتاب فضل الذكر للحافظ جعفر بن محمد بن الحسن الفرياني عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : إن لله ديكا برائه (٣) في الأرض السفلى ، و عنقه مني تحت العرش و جناحه في الهواء يخفق بهما في السحر كل ليلة يقول : سبحان الملك القدوس ربنا الرحمن (٤) الملك لا إله غيره (٥) .

و روى الثعلبي أن النبي ﷺ قال : ثلاثة أصوات يحبها الله تعالى : صوت

(١) في المصدر : و عنقه .

(٢) الهنة : الطائفة من الليل .

(٣) في المصدر : رجلاه .

(٤) د د : ربنا الملك الرحمن .

(٥) هذه و أمثالها من روايات العامة لم تثبت من طريق الخاصة و فيها غرابة شديدة

ولعل المراد بالديك ملك يشابهه و على أي فالسكوت عنها طريق النجاة

الديك وصوت قاريء القرآن وصوت المستغفرين بالأسحار .

وروى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : لاتسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة .
إسناده جيد ، وفي لفظ : فانه يدعو إلى الصلاة .

قال الامام الحلبيّ قوله ﷺ : « فانه يدعو إلى الصلاة » فيه دليل على أنّ كلّ من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسبّ ويستهان ، بل حقّه أن يكرم ويشكر ويتلقّى بالاحسان ، وليس معنى دعاء الديك إلى الصلاة أن يقول بصراخه حقيقة : الصلاة أوقد حانت الصلاة ، بل معناه أنّ العادة قد جرت بأن يصرخ صرخات متتابعة عند الفجر وعند الزوال فطره الله عليها فتذكّر الناس بصراخه الصلاة ، ولا يجوز لهم أن يصلّوا بصراخه من غير دلالة سواء إلّا من جرّب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له إشارة والله أعلم انتهى .

وروى الحاكم في المستدرک^(١) عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال : إنّ الله تعالى أذن لي أن أحدث عن ديك رجلاه في الأرض و عنقه مننّية تحت العرش وهو يقول : « سبحانك ما أعظم شأنك ؟ » قال : فيرد عليه ما يعلم ذلك من حلف بي لا ذباً .

وروى أبو طالب المكي والغزالي عن ميمون بن مهران أنّه قال : بلغني أنّ تحت العرش ملكاً في صورة ديك رأسه من لؤلؤة ، وجناحاه من زبرجد أخضر^(٢) ، فاذا مضى نكث الليل الأوّل ضرب بجناحيه وزقا^(٣) وقال : ليقم القائمون ، فاذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وزقا وقال : ليقم المصلّون ، فاذا طلع الفجر ضرب بجناحيه وزقا وقال : ليقم الغافلون : وعليهم أوزارهم . ومعنى زقا : صاح .

(١) زاد في المصدر : في أوائل كتاب الايمان والطبراني ورجال الرجال الصحيح .

(٢) في المصدر : برائنه من لؤلؤ صبيسته من زبرجد أخضر .

(٣) زقا الطائر : صاح .

وعن عبد الله بن نافع أن النبي ﷺ نهى عن إخساء الخيل والغنم والديك^(١) وقال : إنما النِّمَاءُ في الخيل وتحرم المنافرة بالديكة^(٢) .

وقال : الدِّجَاجُ مثلُك الدَّالِّ الواحدة دجاجة ، الذكر والأنثى فيه سواء ، والهَاءُ فيه كبطَّة وحمامة ومن عجيب أمرها أنه يمرُّ بها سائر السَّبَاعِ فلا يخشاها ، فاذا مرَّ بها ابن آوى وهي على سطح أو جدار أو شجرة رمت بنفسها إليه ، وتوصف بسرعة الانتباه وقوَّة^(٣) النوم ويقال : إنَّ نومها واستيقاظها إنَّما هو بمقدار خروج النفس ورجوعه ويقال : إنَّما تفعل ذلك من شدَّة الجبن ، وأكثر ما عندها من الحيلة أنَّها لاتنام على الأرض بل ترتفع على رفٍّ أو جذع أو جداراً وما قارب ذلك ، والدِّجَاجُ مشترك الطبيعة يأكل اللحم والذباب ، وذلك من طباع الجوارح ، ويأكل الخبز ويلقط الحَبَّ وذلك من طباع بهائم الطيِّر^(٤) ، والفرخ يخرج من البيضة تارة بالحصن و تارة بأن يدفن في الزبل^(٥) ونحوه .

وروى ابن ماجة من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر الأغنياء باتِّخاذ الغنم و أمر الفقراء باتِّخاذ الدِّجَاجِ^(٦) .

(١) في المصدر : وفي الكامل في ترجمة عبد الله بن نافع مولى ابن عمر أن النبي (ص) نهى عن خصاء الديك والغنم والخيل .

(٢) حياة الحيوان ١ : ٢٤٩ و ٢٥٠ .

(٣) في المصدر : وتوصف الدجاجة بقلّة النوم وسرعة الانتباه .

(٤) زاد في المصدر : و يعرف الديك من الدجاجة وهو في البيضة وذلك ان البيضة اذا كانت مستطيلة محدودة الاطراف فهي مخرج الاناث و ان كانت مستديرة عريضة الاطراف فهي مخرج الذكور .

(٥) الزبل : السرجين او السرقيين ، يستفاد من ذلك أن انتاج الدجاج من وضع البيض تحت حرارة ، كان معمولا سابقا، ولعل المعاصرين تفتنوا من ذلك لاختراعهم الجديدة .

(٦) زاد في المصدر : وقال : وعند اتِّخاذ الاغنياء الدجاج يأذن الله تعالى بهلاك القرى ،

وفيه : معنى ان الاغنياء اذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخاطوهم في معاشهم تعطل سببهم وهلكوا وفي هلاك الفقراء بوار وفي ذلك هلاك القرى وبوارها .

ويحلّ أكل الدجاج لما روى الشيخان والترمذيّ والنسائيّ عن إبراهيم بن رهدم بن المصرم الحرميّ^(١) قال : كنت عند أبي موسى الأشعريّ فدعا بمائدة عليها لحم دجاجة فخرج من بنى تيم الله أمر شبيه بالموالي فقال : هلمّ فتلكاً^(٢) فقال : هلمّ فأنّني رأيت النبيّ ﷺ يأكل منه .
وفي لفظ : يأكل دجاجة .

وهذا الرجل إنّما تلكاً لأنها تأكل العذرة^(٣) فقذره ، ويحتمل أن يكون تردد لالتباس الحكم عليه أولم يكن عنده دليل فتوقف حتّى يعلم حكم الله تعالى .

(١) فى المخطوطة : عن ابن رهدم مصرم الحرمى وفى المصدر : عن زهدم بن مصرم

الجرمى .

(٢) أى أبطأ وتوقف .

(٣) فى المصدر : وهذا الرجل تلكاً لانه رآه يأكل العذرة .

٣

﴿ باب ﴾

﴿ الحمام وأنواعه من الفواخت و القمارى و الدباسى ﴾

﴿ و الوراشى و غيرها ﴾

١- العلل : عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الشيء إذا اختلف لم يلقح ، قلت : فإن الناس يزعمون الطير الراعي ^(١) أحداً بويه ورشان وقد نراه يبيض ويفرخ ، قال كذبوا إنه قد يلقى الورشان على الطير فيتزاوج ويبيض ويفرخ ولا يفرخ نسله أبداً ^(٢).

تبيان : قوله : « إن الشيء إذا اختلف لم يلقح » أي إذا تولد الحيوان من جنسين مختلفين يكون عقيماً لا يلد ، فقال الراوي : الراعي مع كونه من جنسين مختلفين يبيض ويفرخ ، وجوابه عليه السلام يحتمل وجهين : أحدهما تكذيب الناس في ذلك وإفادة أنه لا يبيض ولا يفرخ بل كل راعي يتولد من جنسين ، و ثانيهما أن يكون المعنى أن ما يحصل من الورشان والجنس الآخر هو غير الراعي ولا يفرخ ، ولعله أظهر . وقال الدميري : الراعي : طائر متولد بين الورشان والحمام وهو شكل عجيب قاله القزويني ^(٣).

وقال : الورشان هو ساق حر ، وقيل : طائر متولد بين الفاختة والحمامة ، و بعضهم يسميه الوراشين ، وهو أصناف منها النوبي وهو أسود حجازي إلا أنه أشجى صوتاً من الورشان يوصف بالحنو على الأولاد حتى أنه ربما قتل نفسه إنذاراً لها

(١) في المصدر : ان الطير الراعي .

(٢) الخصال : ٢ : ١٨١ (طبعة قم) .

(٣) حياة الحيون ١ : ٢٦٥ .

في يدالقاص (١).

وقال : ساق حرّ : الورشان وهو ذكر القماري لا يختلفون في ذلك (٢).

٢- العيون والعلل : بالإسناد المتقدم سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعيّة ، فقال : تدعو على أهل المعازف والقيان والمزامير والعيدان (٣).

بيان : في القاموس : المعازف : الملاهي كالعود والطنبور والواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة ، والقيان جمع القينة : الأمة المغنّية ، فهو عطف على الأهل ، ويقدر المضاف في الأخيرين .

٣- الاختصاص والبصائر : عن أحمد بن محمد عن البرزطي عن بعض أصحابنا قال : أهدني إلى أبي عبد الله عليه السلام فاخّته وورشان وطيّر راعبي فقال أبو عبد الله عليه السلام : أمّا الفاخّته فتقول : « فقدتكم فقدتكم » فافقدوها قبل أن تفقدكم فأمر بها فذبحت ، وأمّا الورشان فيقول : « قدّ ستم قدّ ستم » فوهبه لبعض أصحابه ، والطيّر الراعي يكون عندي أسرّه (٤).

بيان : قال الدميري : الفاخّته واحدة الفواخت من ذوات الأطواق ، زعموا أنّ الحيات تهرب من صوتها وهي عراقية وليست حجازية ، وفيها فصاحة وحسن صوت وفي طبعها الأنس ، وتعيش في الدّور ، والعرب تصفها بالكذب ، فإنّ صوتها عندهم هذا أو ان الرطب تقول ذلك والنخل لم تطلع و تعمّر (٥) وقد ظهر منه ما عاش خمسة و عشرين سنة وما عاش أربعين سنة (٦).

(١) حياة الحيوان ٢ : ٢٨٤ .

(٢) د د ٢ : ٨ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٤٦ علل الشرائع ٢ : ٢٨٣ و ٢٨٤ فيه : القينات .

(٤) الاختصاص : ٢٩٤ فيه : انسى به ، بصائر الدرجات : ٢٣٤ ط التبريز .

(٥) في المصدر : وهذا الطائر يعمر كثيرا .

(٦) حياة الحيوان ٢ : ١٣٧ و ١٣٨ .

٤- البصائر: عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ابن مسكان عن أبي أحمد عن شعيب بن الحسن قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام جالسا فسمع صوتاً من الفاختة فقال: تدرّون ما تقول؟ قال: قلت: لا قال: تقول: «فقدتكم» فافقدوها قبل أن تفقدكم^(١).

ومنه: عن البرقيّ عن النضر عن يحيى الحلبيّ عن ابن مسكان عن أبي أحمد عن سعد بن الحسن عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٢).

٥- ومنه: عن أحمد بن محمد بن سعيد بن جناح عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختريّ عن بعض أصحابنا قال: سمعت فاختة تصيح من دار أبي عبدالله عليه السلام فقال: أتدرّون ما تقول هذه الفاختة؟ قال: قلت: لا، قال: تقول: فقدتكم أمّا أنا لنفقدنّها قبل أن تفقدنا، قال: فأمر بها فذبحت^(٣).

٦- ومنه: عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد والبرقي عن النضر عن يحيى الحلبيّ عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن عليّ بن سنان قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فسمع صوت فاختة في الدار فقال: أين هذه التي أسمع صوتها؟ قلنا: هي في الدار أهديت لبعضهم، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أمّا لنفقدنك قبل أن تفقدنا قال: ثمّ أمر بها فأخرجت من الدار^(٤).

بيان: ربّما يحمل دعاؤها على صاحب البيت بأنّها لخساستها وبعض جهات الشرّ فيها في صوتها نحوسة تترتب عليها الجلاء والهلاك، فكأنّها تدعو على صاحب البيت، ولا ضرورة في ارتكاب هذه التكلّفات كما عرفت سابقا.

٧- كامل الزيارة: عن أبيه وعليّ بن الحسين عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتّخذوا الحمام الراعيّة في

(١) بصائر الدرجات: ٣٤٣.

(٢) » » : ٣٤٤.

(٣) » » : ٣٤٤.

(٤) » » : ٣٤٦.

بيوتكم ، فانها تلعن قتلة الحسين عليه السلام ^(١) .

الكافي : عن علي بن إبراهيم مثله ^(٢) .

٨ - الكامل : عن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعاً عن أحمد

ابن إدريس عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال : كنت جالساً في بيت أبي عبدالله عليه السلام فنظرت إلى الحمام الراعي يقرقر

طويلاً ، فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام طويلاً فقال : يا داود أتدري ما يقول هذا الطير؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، قال : يدعو علي قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوه في منازلكم ^(٣)

الكافي : عن العدة عن أحمد بن محمد عن الجاموراني مثله ^(٤) .

٩ - إرشاد المفيد : عن علي بن سعيد عن محمد بن كرامة عن أبي حمزة الشمالي

قال : كانت لابن ابنتي حمامات فذبحتهن غضباً ثم خرجت إلى مكة فدخلت على أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قبل طلوع الشمس فلما طلعت رأيت فيها حماما كثيراً ، قال :

قلت : أسأله مسائل وأكتب ما يجيبني عنها وقلبي متفكر فيما صنعت بالكوفة وذبحي لتلك الحمامات من غير معنى ، وقلت في نفسي : لولم يكن في الحمام خير لما أمسكهن .

فقال لي أبو جعفر عليه السلام : مالك يا با حمزة ؟ قلت : يا ابن رسول الله خير ، قال :

كأن قلبك في مكان آخر ؟ قلت : إي والله ، وقصصت عليه القصة وحدته بأنني ذبحتهن فالآن أنا أعجب بكثرة ما عندك منها ، قال : فقال الباقر عليه السلام : بس ما

صنعت يا أبا حمزة أما علمت إنه إذا كان من أهل الأرض عبثاً بصبياننا ندفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام ، وإنهن يؤذّنن بالصلاة في آخر الليل ، فتصدق عن كل

واحدة منهن ديناراً فانك قتلتهن غضباً ^(٥) .

(١) كامل الزيارات : ٩٨ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٥٤٧ و ٥٤٨ زاد في آخره : ولعن الله قاتله .

(٣) كامل الزيارات : ٩٨ .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٤٧ فيه : الى حمام راعي يقرقر فنظر .

(٥) إرشاد المفيد .

بيان : انتفاض الحمام : تحركها و نفض أجنحتها ، ويدلّ على لزوم الكفارة إذا قتل الحمام غضبا ، ولعله محمول على الاستحباب ولم أرمن تعرض له .

١٠ - طبّ الأئمة : عن عليّ بن سعيد عن محمد بن كرامة قال : رأيت في منزل موسى بن جعفر عليه السلام زوج حمّ أمّ الذكر فانه كان أخضر به شيء من السمّ ، وأمّا الأنتى فسوداء و رأيتّه يفتّ لهما الخبز وهو على الخوان و يقول : إنهما ليحرقنّ كان من الليل ويؤنسان وما من انتفاضة ينتفضانها من الليل إلا دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح .

بيان : الأرواح : الجنّ .

١١ - مشارق الأنوار : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : عادانا من كلّ شيء حتّى من الطيور الفاخرة ومن الأيام الأربعة ^(٢) .

١٢ - الكافي : عن العدة عن سهل عن عليّ بن سليمان عن القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن مخلد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لنفّضة من حمامة منمّرة أفضل من سبع ديوك فرق بيض ^(٣) .

بيان : قال في القاموس : النمرة بالضمّ : النكتة من أيّ لون كان ، والأنمر : مافيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء وهي نمر آء ، والنمر ككتف وبالكسر : سبع معروف سمّي للنمر التي فيه .

١٣ - الكافي : عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن أبي حمزة عن عثمان الاصبهانيّ قال : أهديت لاسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام صلصلا ، فدخل أبو عبدالله عليه السلام فلما رآه قال : هذا الطير المشؤم أخرجوه فانه يقول : « فقدتكم » فافقدوه قبل أن يفقدكم ^(٤) .

(١) طب الأئمة :

(٢) مشارق الأنوار : ليست عندي نسخته .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ و ٥٤٩ فيه : « علي بن سليمان بن رشيد ، وفيه : « القاسم

ابن عبد الرحمن الهاشمي ، وتقدم الحديث بتمامه في الباب السابق .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥١ .

البصائر : عن أحمد بن محمد بن بكر بن صالح عن محمد بن أبي حمزة عن عمر بن محمد الاصبهاني مثله ^(١) .

بيان : قال الدميري : الصلصل بالضم : الفاختة ، وكذا ذكره الجوهري وغيره ، وقال الفيروز آبادي : الصلصل كههد : طائر أو الفاختة .

١٤ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم وابن محبوب عن معاوية بن وهب قال : الحمام من طيور الأنبياء عليهم السلام ^(٢) .

١٥ - ومنه : عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن أول حمام كان بمكة حمام كان لاسماعيل عليه السلام ^(٣) .

١٦ - ومنه : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام إن أصل حمام الحرم بقيّة حمام كان لاسماعيل بن إبراهيم عليه السلام اتخذها كان يأنس بها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يستحب أن يتخذ طيراً مقصوداً يأنس به مخافة الهوام ^(٤) .

بيان : الهوام جمع الهامة وهي كل ذات سم يقتل ، وقد يقع الهوام على كل ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل ، وكأن المراد هنا الجن وإن احتمل أن يكون نافعا لدفع الهوام أيضاً .

١٧ - الكافي : عن علي بن محمد بن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : هذه الحمام حمام الحرم هي من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم التي كانت له ^(٥) .

(١) بصائر الدرجات : ٣٤٥ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٥٤٦ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٥٤٦ فيه : حمام لاسماعيل (ع) .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٦٤ فيه : تأنس به .

(٥) ، ، ، ٦ : ٥٤٦ .

١٨- ومنه : عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن ، إن سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الانسان ^(١) .

١٩- ومنه : عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيدالله الدهقان عن درست عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره أن يتخذ في بيته زوج حمام ^(٢) .

٢٠- ومنه : عن عدة من أصحابه عن سهل بن زياد عن أبي عبدالله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن صندل عن زيد الشحام قال : ذكرت الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : اتخذوها في منازلكم فانها محبوبه لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي آنس شىء في البيوت .

٢١- ومنه : عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن رجل عن عمر بن يزيد عن أبي سلمة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الحمام طير من طيور الأنبياء عليهم السلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم ، وليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب ^(٤) أهل ذلك البيت آفة من الجن ، إن سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال : فرأيت في بيت أبي عبدالله عليه السلام حماما لابنه إسماعيل عليه السلام ^(٥) .

٢٢- ومنه : عن عدة من أصحابه عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال : قال أبو الحسن الأوّل عليه السلام : و نظرت ^(٦)

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٤٦ .

(٢) في المصدر : الى رسول الله (ص) .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٥٤٦ . وروى الصدوق نحوه مرسلا في الفقيه ٣ : ٢٢٠ .

(٤) في المصدر : الام تصب .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٥٤٧ فيه : بيوت .

(٦) في المصدر : ونظر .

إلى حمام في بيته - ما من انتفاض ينتفض بها إلا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض^(١) .

بيان : العزمة بالضمّ : أسرة الرجل وقبيلته ، والجمع كسر د و بالتحريك : المصححون للمودة ، وكأنّ المراد هنا طائفة من الجنّ يدخلون البيوت ويوادّون أهلها .

٢٣- الكافي : عن العدة عن أحمد بن محمد بن محمد بن عليّ عن رجل عن يحيى الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ خفيق^(٢) أجنحة الحمام ليطرد الشياطين^(٣) .

بيان : خفيق جناح الطائر : صوته ، ويقال : خفق الطائر أي طار ، وأخفق : إذا ضرب بجناحيه .

٢٤- الكافي : عن عده من أصحابه عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ يدفع بالحمام عن هدّة الدار^(٤) .

بيان : عن هدّة الدار أي كسرهما وهدمها ، أو يدفع الضّرر عن ضعفاء الدار كالنساء والصبيان ، وفي القاموس : الهدّ الهدم الشديد ، والكسر ، والصوت الغليظ والرجل الضعيف والهدهد بفتححتين : أصوات الجنّ بلا واحد انتهى . وفي بعض النسخ : « عن أهل هذه الدار » وهو أظهر .

٢٥- الكافي : عن عده من أصحابه عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن أبي حمزة عن عثمان بن الاصبهاني^(٥) قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٤٧ .

(٢) في المصدر : الخفيف بالفائين .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٥٤٧ فيه : لتطرد . ورواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٢٢٠

مرسلا عن امير المؤمنين (ع) وفيه حفيف .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٤٧ .

(٥) في المصدر : عن عثمان الاصبهاني .

فأهديت له طيراً رابعياً ، فدخل أبو عبدالله عليه السلام فقال : اجعلوا هذا الطير الرابعيّ معي في البيت يؤنسني قال : وقال عثمان : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه حمام يفتّ لهنّ خبزاً ^(١) .

بيان : في القاموس : الفتّ : الدقّ والكسر بالأصابع انتهى . ويدلّ على استحباب ^(٢) إطعام الحمام الرابعيّة وفتّ الخبز لها .

٢٦- الكافي : عن العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن أشعث بن محمد البارقيّ عن عبدالكريم بن صالح قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قدزرقن على الفراش ، فقلت : جعلت فداك هؤلاء الحمام تقدر الفراش فقال : لا إنّه يستحبّ أن يمسكن ^(٣) في البيت ^(٤) .

بيان : ذرق الطائر قديكون بالذّال والزّاي ، والفعل كضرب ونصر .

٢٧- الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان في منزل رسول الله ﷺ زوج حمام أحمر ^(٥) .

٢٨- ومنه : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ^(٦) عن ابن أبي نجران عن محمد بن عمر ^(٧) عن إبراهيم بن السنديّ ^(٨) عن يحيى الأزرق قال : قال أبو عبدالله عليه السلام احتقر أمير المؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها فأخبر بذلك فجاء حتّى وقف عليها فقال : لتكفنّ أولاً سكنتها الحمام ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام إنّ خفيق ^(٩) أجنحتها يطرد

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٤٨ .

(٢) استفادة الاستحباب الشرعي من أمثال تلك الافعال بعيد ، الا أن يستفاد ذلك من استحباب اتخاذها في البيت التزاماً .

(٣) في المصدر : ان تسكن في البيت .

(٤ و ٥) فروع الكافي ٦ : ٥٤٨ .

(٦) لم يذكر في المصدر : عن ابن أبي عمير .

(٧) في نسخة من المصدر : عمرو .

(٨) في المصدر : إبراهيم السندي .

(٩) ، ، خفيق .

الشَّيَاطِينُ^(١) .

بيان : الخطاب للجنّ والشَّيَاطِينُ الَّذِينَ كَانَ الرَّمِي مِنْهُمْ .

٢٩- الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه^(٢) قال : ذكر الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : إنّه بلغني أنّ عمر رأى حماماً يطير ورجل تحته يعدو ، فقال عمر : شيطان يعدو تحته شيطان ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما كان إسماعيل عندكم ؟ فقيل : صدّيق : فقال : فإنّ بقيّة حمام الحرم من حمام إسماعيل عليه السلام^(٣) .

٣٠- ومنه : عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اتخذ طيراً في بيته فليتنخذ ورشانا فإنّه أكثر شيء ذكر الله عزّ وجلّ وأكثر تسبيحاً وهو طير يحببنا أهل البيت^(٤) .

٣١- ومنه : عن العدّة عن أحمد بن محمد بن بكر بن صالح عن محمد بن أبي حمزة عن عثمان بن الاصبهانيّ قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام طيراً من طيور العراق فأهديت له ورشانا فدخل أبو عبدالله عليه السلام فرآه فقال : إنّ الورشان يقول : بوركتم بوركتم فأمسكوه^(٥) .

٣٢- ومنه : عن العدّة عن أحمد بن محمد بن الجامورانيّ عن ابن أبي حمزة عن سيف عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه نهى ابنه إسماعيل

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٤٨ .

(٢) في المصدر : عن بعض أصحابنا .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٥٤٨ فيه : ان بقية .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ فيه : من اتخذ في بيته طيراً فليتنخذ ورشانا فإنه أكثر

شيئاً لذكر الله .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٥٥١ فيه : عثمان الاصبهانيّ .

عن اتخاذ الفاختة وقال : وإن كنت ولا بدّ متّخذاً فاتخذ ورشانا فأنه كثير الذكر لله عزّ وجلّ^(١) .

بيان : كأنه ﷺ لم يكن يعلم صلاح إسماعيل في اتخاذ الحمام مطلقا كما يؤمى إليه الخبر .

٣٣- الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختريّ عن رجل عن أبي عبدالله ﷺ قال : كانت في دار أبي جعفر ﷺ فاخنة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم : أتدرون ما تقول هذه الفاختة ؟ فقالوا : لا ، قال : تقول : فقدتكم فقدتكم ، ثمّ قال : لنفقدنّها قبل أن نفقدها ، ثمّ أمر بها فذبحت^(٢) .

٣٤- ومنه : عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجامورانيّ عن أبي حمزة^(٣) عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله ﷺ فقال لي : يا با محمد اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده و كان شاكيا فقمنا فدخلنا على إسماعيل فاذا في منزله فاخنة في قفص تصيح ، فقال أبو عبدالله ﷺ : يا بنيّ ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاختة ؟ أو ما علمت أنّها مشومة ؟ أو ما تدري ما تقول ؟ قال إسماعيل : لا ، قال : إنّما تدعو على أربابها فتقول : فقدتكم فقدتكم ، فأخرجوها^(٤) .

الخرائج : عن أبي بصير مثله^(٥) .

٣٥- الكافي : عن عده من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قطّ فيأتي فقال : يا بن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخا على

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٥١ فيه : وقال : ان كنت لا بد .

(٢) ، ، ، ٦ : ٥٥١ .

(٣) في المصدر : عن ابن أبي حمزة .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥١ و ٥٥٢ .

(٥) الخرائج .

معرفة وحسبه^(١) فإذا زادت على ثلاثين فرسخاً جاءت إلى أربابها بأرزاقها^(٢) .
 بيان : قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : بأرزاقها ، أي تأتي بسبب أنه قد رزقها في بيت صاحبا
 بتسبب الله تعالى من غير معرفة لها بالطريق [و الرواية] الآتية أيضاً هذا مغزاها ،
 والأكل بالضم وبضممتين : الثمر والرّزق والخطّ من الدنيا كما ذكره الفيروز آبادي .
 ٣٦- الكافي : عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبدالله
 عليه السلام : ما أتى من ثلاثين فرسخا فبالهداية ، وما كان أكثر من ذلك فبالأكل^(٣) .
 ٣٧- ومنه : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم
 عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : الطير يجيء
 من المكان البعيد ، قال : إنّما يجيء لرزقه^(٤) .
 ٣٨- ومنه : عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن محمد بن جمهور عن عليّ بن
 داود الحدّاد عن حريز عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قلت الحمام يرسلن من المواضع
 البعيدة فتأتي ويرسلن من المكان القريب فلا تأتي ، فقال : إذا انقطع أكله فلا
 تأتي^(٥) .

بيان : إذا انقطع أكله ، أي من الدنيا فيموت ، أو من بيت صاحبه فيذهب
 إلى مكان آخر .

٣٩- دلائل الطبري : عن أحمد بن إبراهيم^(٦) عن خالد عن عليّ بن حسنّان عن
 عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : كان أبو جعفر محمد بن عليّ الباقر في
 طريق مكة ومعه أبو أمية الأنصاري وهو زميله في محمله فنظر إلى زوج ورشان
 في جانب المحمل معه فرفع أبو أمية يده لينحيه فقال له أبو جعفر : مهلاً فإن هذا

(١) في المصدر : وحسبه .

(٢) فروع الكافي : ٦ : ٥٤٩ .

(٣ - ٥) فروع الكافي ٦ : ٥٤٩ .

(٤) في المصدر : « موسى بن الحسن بن أحمد بن الحسين عن أحمد بن إبراهيم ،

والاسناد معلق على ما قبله راجعه .

الطير جاء يستجير بنا أهل البيت فان حية تؤذيه وتأكل فراخه كل سنة وقد دعوت الله أن يدفع عنه وقد فعل^(١).

٤٠- مشارق الأنوار : عن محمد بن مسلم قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ وقع عليه ورشانان ثم هدلا^(٢) فردّ عليهما فطارا ، فقلت : جعلت فداك ما هذا ؟ فقال : هذا طائر ظنّ في زوجته سوء فحلفت له فقال لها : لأرضي إلابمولاي محمد بن عليّ فيجاءت فحلفت له بالولاية أنّها لم تخنه فصدّقها ، وما من أحدٍ يحلف بالولاية إلاّ الصادق إلاّ الانسان فانّه حلاف مهين^(٣).

٤١- دلائل الطبري : عن أحمد بن محمد عن محمد بن يوسف عن علي بن داود الحذاء عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده إذ نظرت إلى زوج حمام عنده يهدر الذكر على الأنثى ، فقال : أندري ما يقول ؟ قلت : لا ، قال : يقول : ياسكني و عرسي ما خلق الله خلقا أحبّ إليّ منك إلاّ أن يكون جعفر بن محمد عليه السلام^(٤).

٤٢- حياة الحيوان : الحمام قال الجوهري : وهو عند العرب ذوات الأطواق نحو الفواخت والقماري وساق حرّ والقطا والوراشين وأشباه ذلك ، يقع على الذكر والأنثى ، لأنّ الهاء إنّما دخلته على أنّه واحد من جنس لا للتأنيث ، وعند العامة أنّها الدّواجن فقط ، الواحد حمامة ، وحكى أبو حاتم عن الأصمعيّ في كتاب الطير الكبير أنّ الحمام هو اليمام البرّي^(٥) الواحدة يمامة وهو ضروب ، والفرق بين الحمام الذي عندنا واليمام أنّ في أسفل ذنب الحمامة ممّا يلي ظهرها بياض وأسفل ذنب اليمامة ليايض فيه انتهى .

ونقل النوويّ في التحرير عن الأصمعيّ أنّ كلّ ذات طوق فهو حمام ، والمراد

(١) دلائل الامامة ، ٩٨ (ط ٢) فيه ، جاء يستخف بنا .

(٢) هدل الحمام : صوت .

(٣) مشارق الانوار : ليست عندي نسخته .

(٤) دلائل الامامة : ١٣٤ و١٣٥ .

(٥) في المصدر : ان اليمام هو الحمام البري .

بالطوق الخضرة أو الحمرة أو السواد المحيط بعنق الحمامة في طوقها ، وكان الكسائي يقول : الحمام هو البري ، واليمام ما يألّف البيوت ، و الصّواب ما قاله الأصمعيّ ونقل الأزهريّ عن الشافعيّ أنّ الحمام كلّ ماعبّ وهدر وإن تفرّقت أسماؤه في الطائر عبّ^(١) ولا يقال : شرب و الهدر جمع الصّوت^(٢) وهو اصلته من غير تقطيع له ، قال الرافعيّ : والأشبه أنّ ماعبّ هدر ، ولو اقتصرنا في تفسير الحمام على العبّ لكفاهم ويدلّ عليه أنّ الشافعيّ ذكر في عيون المسائل وماعبّ من الماء عبّاً فهو حمام ، وما شرب قطرة قطرة كالدّجاج فليس بحمام انتهى .

وفيما قاله الرافعيّ نظر لأنّه لا يلزم من العبّ الهدير ، وقال الشاعر :

على حويضي نغمكبّ إذا فترت فترة يعبّ
ومحرات شربهنّ عبّ

وصف النغر بالعبّ مع أنّه لا يهدر وإلاّ كان حماما ، والنغر نوع من العصفور^(٣) . إذا علمت ذلك انتظم لك كلام الشافعيّ ، وأهل اللّغة يقولون : إنّ الحمام يقع على الذي يألّف البيوت و يستفرخ فيها وعلى اليمام والقماريّ وساق حرّ وهو ذكر القمريّ و الفواخت و الدبسيّ^(٤) و القطا و الوراشرين و العاقيب^(٥) و السنّفين^(٦)

(١) في المصدر : والعب بالعين المهملة : شدة جرع الماء من غير تنفس ، قال ابن سيده :

يقال في الطائر : عب .

(٢) في المصدر : ترجيع الصوت .

(٣) يكون حمر المناقير .

(٤) الدبسي بفتح الدال وكسر السين المهملة ويقال أيضا بضم الدال : طائر صغير منسوب

إلى دبس الرطب والادبس من الطير والخيّل : الذي في لونه غبرة بين السواد والحمرة وهذا النوع

قسم من الحمام البري ، وقيل هو ذكر اليمام قال الجاحظ : قال صاحب منطق الطير : يقال في

الوحشى من القمارى والفواخت وما اشبه ذلك : دباسى .

(٥) جمع اليعقوب : ذكر الحجل .

(٦) هكذا في المطبوع وفي المخطوط : « السنّين » وكلاهما مصحفان والصحيح ←

والواعي^(١) والوردانيّ والطورانيّ وسيأتي إنشاء الله تعالى بيان ذلك كلّ واحدٍ في بابه، والكلام الآن في الحمام الذي يألف البيت وهو قسمان : أحدهما البرّيّ الذي يلازم البروج وما أشبه ذلك وهو كثير النفور، سمّي برّيّاً لذلك، والثاني الاهليّ وهو أنواع مختلفة وأشكال متباينة، منها المراعيش والرّاعب والعداد والمضرب^(٢) والقلاب والمنسوب، وهو بالنسبة إلى ما تقدّم كالعتاق من الخيل وتلك كالبراذين، قال الجاحظ : الفقيع من الحمام كالصقلابيّ من النّاس وهو الأبيض .

روى أبو داود وابن ماجّة والطبرانيّ و ابن حبّان باسناد جيّد عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال : شيطان يتبع شيطانه . وروي : شيطان يتبعه شيطان .

قال البيهقيّ : وحمله بعض أهل العلم على إيمان صاحب الحمام على الاشتغال به^(٣) والارتقاء به على الأسطح التي يشرف منها على بيوت الجيران^(٤) .

وروي عن أسامة^(٥) بن زيد قال : شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطائفة فتذبح وتترك المقصّصات .

وروى ابن قانع والطبرانيّ عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة عن أبيه عن جدّه أنّ النبيّ ﷺ كان يعجبه النظر إلى الأترج والحمام الأحمر ورواه الحاكم في تاريخ نيسابور عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه النظر إلى الخضرة وإلى الحمام الأحمر .

→ « الشفنين » قال الدميري : الشفنين كالبنشين بكسر الشين المعجمة وهو متولد بين نوعين مأكولين وعده الجاحظ في أنواع الحمام وبعضهم يقول : هو الذي تسميه العامة اليمام، وصوته في الترنم كصوت الرباب وفيه تحزين .

(١) هكذا في الكتاب وفي المصدر : والزراغ .

(٢) في المصدر : العداد والساد والمضرب .

(٣) د د : على اطارته والاشتغال به .

(٤) زاد في المصدر بعد ذلك : وحرّمهم لاجله .

(٥) في المصدر : «وروى البيهقي عن أسامة بن زيد ، وفيه : بالحمام الطيار .

قال ابن قانع والحافظ أبو موسى : قال هلال بن العلاء : الحمام الأحمر : التفاح
قال أبو موسى : وهذا التفسير لم أراه لغيره ، وكان في منزله عَلَيْهِ السَّلَامُ حمام أحمر اسمه وردان .
وفي عمل اليوم والليلة لابن السنِّي عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل أن
علياً شكى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام وأن يذكر الله تعالى
عند هديره . ورواه الحافظ ابن عساكر وقال : إنه غريب جداً وسنده ضعيف .

وروى ابن عدي في كامله في ترجمة ميمون بن موسى عن علي بن أبي طالب
عليه السلام أنه اشتكى ^(١) إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوحشة فقال له : اتخذ زوجاً من حمام
تؤنسك وتوقظك للصلاة بتغيريدها ^(٢) ، واتخذ ديكا يؤنسك ويوقظك للصلاة .

وروى أيضاً في ترجمة محمد بن زياد الطحان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتخذوا الحمام المقاصيص ^(٣) في بيوتكم فانها تلهي الجن
عن صبيانكم .

وقال عبادة بن الصامت : شكى رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوحشة فقال له النبي
صلى الله عليه وآله : اتخذ زوجاً من حمام ^(٤) . رواه الطبراني وفيه الصلت بن الجراح
لا يعرف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وفي كامل ابن عدي في ترجمة سهل بن وزير ^(٥) عن محمد بن المنكدر عن جابر أن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : شكت الكعبة إلى الله تعالى قلّة زوارها فأوحى الله تعالى إليها
لا بعثن ^(٦) أقواماً يحنّون إليها كما تحن الحمامة إلى فراخها .

وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث ابن عباس باسناد جيد أن النبي

(١) في المصدر : شكى .

(٢) في المصدر : من حمام تؤنسك وتصيب من فراخها وتوقظك للصلاة .

(٣) أي مقطوع الجناح .

(٤) وروى الصدوق نحوه في الفقيه ٣ : ٢٢٠ .

(٥) في المخطوطة : د درين وفي المصدر : فريز .

(٦) في المصدر : لابعثن اليك .

صلى الله عليه وآله قال : يكون في آخر الزمان قوم يخضون بالسواد كحوامل الحمام لا يريحون رائحة الجنة .

ومن طبعه أنه يألف وكره ولو أرسل من ألف فرسخ ويحمل الأخبار ويأتي بها من المسافة البعيدة ^(١) في المدّة القريبة ، وفيه ما يقطع ثلاثة آلاف فرسخ في يوم واحد ، وربما اصطيد وغاب عن وطنه عشر حجج وأكثر ، ثم هو على ثبات عقله وقوة حفظه ونزوعه إلى وطنه حتى يجد فرصة فيصير إليه ، وسباع الطير تطلبه أشدّ طلب ، وخوفه من الشواهين أشدّ من خوفه من غيره ، وهو أظير منه ومن سائر الطير كلّه ، لكنه يذعر منه ويعتريه ما يعتري الحمام إذا رأى الأسد والشاة إذا رأت الذئب والفأر إذا رأت الهرّ ، ومن عجيب الطبيعة فيه ما حكاه ابن قتيبة في عيون الأخبار عن المثنى بن زهير أنه قال : لم أر شيئاً قطّ من رجل وامرأة إلا وقد رأيت في الحمام ، ما رأيت حمامة إلا تريد ذكرها ، ولا ذكراً إلا يريد أنثاه إلى أن يهلك أحدهما أو يفقد ، ورأيت حمامة تتزيّن للذكر ساعة يريد بها ، ورأيت حمامة لها زوج وهي تمكّن آخر ما تعدوه ، ورأيت حمامة تقمط ^(٢) حمامة ، ويقال : إنهما تبيض عن ذلك ، لكن لا يكون لذلك البيض فراخ ، ورأيت ذكراً يقمط ذكراً ، ورأيت ذكراً يقمط من كلّ لقي ^(٣) ولا يزوّج ، وأنثى يقمطها كلّ من رآها من الذكور ولا تزوّج ^(٤) .

وليس من الحيوان ما يستعمل التقبيل عند السفاد إلا الانسان والحمام وهو عفيف السفاد يجرد دبه ليعفي أثر الأنثى كأنه قد علم ما فعلت ويجتهد في إخفائه ^(٥) ، وقد يسفد لتمام ستّة أشهر ، والأنثى تحضن ^(٦) أربعة عشر يوماً ، وتبيض

(١) في المصدر : من البلاد البعيدة .

(٢) قمطه طعم الشيء : ذاقه .

(٣) في المصدر : ورأيت ذكراً يقمط كل مالتى ولا يزواج .

(٤) في المصدر : كل ما رآها من الذكور ولا تزواج .

(٥) في المصدر : فيجتهد في إخفائه .

(٦) في المصدر : والأنثى تحمل .

بيضتين يخرج من الأولى ذكر ومن الثانية أنثى^(١) ، وبين الأولى والثانية يوم وليلة ، والذكر يجلس على البيض ويسخنه جزء من النهار ، والأنثى بقيّة النهار وكذلك في الليل ، وإذا باضت الأنثى وأبت الدخول على بيضها لأمرها، ضربها الذكر واضطرّها إلى الدخول ، وإذا أراد الذكر أن يسفد الأنثى أخرج فراخه عن الوكر وقد ألهم هذا النوع أن فراخه إذا خرجت من البيض بأن يمضغ الذكر تراباً مالحاً ويطعمها إياه ليسهل به سبيل المطعم ، فسبحان اللطيف الخبير الذي آتى كل نفس هداها .

وزعم أرسطو أن الحمام يعيش ثمان سنين ، وذكر الثعلبيّ وغيره عن وهب ابن منبّه في قوله تعالى : « وربك يخلق ما يشاء ويختار^(٢) » قال : اختار من الغنم الضأن ، ومن الطير الحمام .

وذكر أهل التاريخ أن المسترشد لما حبس رأى في منامه على يده حمامة مطوّقة فاتاه آت وقال له : خلاصك في هذا ، فلما أصبح حكى ذلك لابن سكينه^(٣) الامام فقال له : ما أوّلته ، قال : أوّلته ببيت أبي تمام :

هنّ الحمام فان كسرت عيافه ؛ من حائهنّ فانهنّ حمام

وخلاصي في حمامي فقتل بعد أيام يسيرة سنة تسع وعشرين وخمسائة^(٤) .

(١) في المصدر : احدهما ذكر والثانية انثى .

(٢) القصص : ٦٨ .

(٣) في المصدر : لابن السكينه .

(٤) حياة الحيوان ١ : ١٨٦ و١٨٧ .

﴿ باب الطاووس ﴾

١ - نهج البلاغة : من خطبة له عليه السلام يذكر فيها عجيب خلقه الطاووس :
ابتدعهم خلقاً عجيباً من حيوانٍ ومواتٍ وساكنٍ وذئ حركات ، فأقام من شواهد
البيئات على لطيف صنعته وعظيم قدرته ما انقادت له العقول معترفةً به ومسلمةً
له ، ونعتت في أسماعنا دلائله على وحدانيته ، وما ذراً من مختلف صور الأطيّار التي
أسكنها أخايد الأرض وخروق فجاجها ورواسي أعلامها من ذوات أجنحة مختلفة^(١)
وهيآت مختلفة متباينة مصرّفة في زمام التسخير ، ومرفرفة بأجنحتها في مخارق الجوّ
المنفسح والغضاء المنفرج ، كوّنّها بعد إذلم تكن في عجائب صور ظاهرة ، وركبّها في
حقاق مفاصل محتجبة ، ومنع بعضها بعبالة خلقه أن يسمو في الهواء خفوفاً وجعله
يدفّ دفيفاً ، ونسقاها على اختلافها في الأصايغ بلطيف قدرته ودقيق صنعته فمنها مغموس
في قالب لون لا يشوبه غير لون ماغمس فيه ، ومنها مغموس في لون صبغ قد طوّق
بخلاف ما صبغ به .

ومن أعجبها خلقاً الطاووس الذي أقامه في أحكم تعديل ، ونضد ألوانه في أحسن
تنضيد بجنّاح أشرج قصبه وذنّب أطال مسجبه ، إذ ادرج إلى الأثنى نشره من طيه وسماهه
مطالاً على رأسه^(٢) ، كأنّه قلع داريّ عنجه نوتيه ، يختال بألوانه ويميس بزيفانه ، يفضي
كافضاء الديكة ، ويؤرّ بملاقحة أُرّ الفحول المغتلمة للضراب ، أحيلىك من ذلك على
معاينة لا كمن يحيل على ضعيف إسناده ، ولو كان كزعم من يزعم أنّه يلقح بدمعة
تسفعها مدامعه ، فتقف في ضفتي جفونه ، وإنّ أثناء تطعم ذلك ثمّ يبيض ، لا من لقاح

(١) في المصدر . من ذات اجنحة مختلفة وهيئات متباينة .

(٢) د د : مظلاً عنى رأسه .

فحل سوى الدمع المنبجس ، لما كان ذلك باعجب من مطاعمة الغراب ، تخال قصبه مدارى من فضة ، وما أثبت عليها من عجيب داراته وشموسه خالص العقيان وفلذ الزبرجد .

فان شبهته بما أنبتت الأرض قلت : جنى من زهرة كل ربيع ^(١) ، وإن ضاهيته بالمالس فهو كموشي الحلل أو موق عصب اليمن ^(٢) ، وإن شاكلته بالحلي فهو كفضوص ذات ألوان قد نطقت باللجين المكمل ، يمشي مشي المرح المختال ، ويتصفح ذنبه وجناحه ^(٣) فيقهقه ضاحكا لجمال سر باله وأصايغ وشاحه ، فاذا رمى بصره إلى قوائمه زقا معولاً بصوت يكاد يبين عن استغاثته ويشهد بصادق توجعه ، لأن قوائمه حمش كقوائم الديكة الخلاسية وقد نجمت من ظنوب ساقه صيصية خفيفة ، وله في موضع العرف فنزعة خضراء موشاة ، ومخرج عنقه كالابريق ، ومغرزاها إلى حيث بطنه كصبغ الوسمة اليمانية أو كحريرة ملبسة مرآة ذات صقال ، وكأنه متلفع بمعجر أسحم إلا أنه يخيل لكثرة مائه وشدة بريقه أن الخضرة الناضرة ممتزجة به ومع فتق سمعه خط كمتدق القلم في لون الأقحوان أبيض يقق فهو بياضه في سواد ماهنالك يأتلق ، وقل صبغ إلا وقد أخذ منه بقسط ، علاه بكثرة صقاله وبريقه وبصيص ديباجه ورونقه ، فهو كالأزاهير المبتوثة لم تربها أمطار ربيع ولا شمس فيظ ، وقد يتحسس من ريشه ويعرى من لباسه فيسقط تترى وينبت تباغاً فينحت من قصبه انحتات أوراق الاغصان ، ثم يتلاحق ناميا حتى يعود كهيئته قبل سقوطه لا يخالف سائر ألوانه ^(٤) ولا يقع لون في غير مكانه ، وإذا تصفحت شعرة من شعرات قصبه أرتك

(١) فى المصدر : جنى من زهرة كل ربيع .

(٢) د د : او كمونق عصب اليمن .

(٣) د د : وجناحيه .

(٤) هكذا فى الكتاب مطبوعه ومخطوطه ، ولكن فى المصدر المطبوع : «سالف ألوانه»

ويظهر مما سيحىء عن المصنف فى تفسير الحديث أن الاصل كان : «سالف الوانه ، وفى بعض

النسخ : سائر الوانه .

مرّة حمرة ورديةّ ، وتارة خضرة زبرجديةّ ، وأحياناً صفرة عسجديةّ ، فكيف تصل إلى صفة هذا عائق الفطن ، أو تبلغه قرائح العقول ، أو تستنظم وصفه أقوال الواصفين؟ وأقلّ أجزاءه فدأعجز الأوهام أن تدركه والألسنة أن تصفه فسبحان الذي بهر العقول عن وصف خلق جلّاه للعيون فأدرسته محدوداً مكوّناً ومؤلفاً ملوناً ، وأعجز الألسن عن تلخيص صفته وقعبها عن تأدية نعته ، وسبحان من أدمج قوائم الذرّة والهمجة إلى ما فوهما من خلق الحيتان والأفيلة ، ووأي على نفسه أن لا يضطر بشبح ممّا أولوج فيه الرّوح إلّا وجعل الحمام موعده والبقاء غايته (١) .

قال السيّد رضي الله عنه : تفسير بعض ما جاء فيها من الغريب : « ويورّ بملافة » الأُرّ كناية عن النكاح ، يقال : أرّ المرأة (٢) يورّها : إذا نكحها زوجها وقوله : « كأنه قلع داريّ عننجه نوتيه » القلع : شراع السفينة ، وداريّ منسوب إلى دارين وهي بلدة على البحر يجلب منها الطيب ، وعننجه أي عطفه ، يقال : عنجت الناقة أعجبها عنجاً : إذا عطفتها ، والنوتيّ : الملاح ، وقوله ﷺ : « ضفتي جفونه » أراد جانبي جفونه والضفتان : الجانبان ، وقوله ﷺ : « وفلذ الزبرجد » الفلذ جمع فلذة وهي القطعة وقوله : « كبائس اللؤلؤ الرطب » الكبائس جمع الكباسة العذق ، والعسايلج الفصون واحداها عسلوج (٣) .

توضيح : الطّاووس على فاعول وتصغيره طويس ، وطوّست المرأة أي تزوّجت ، والحسيّوان بالتحريك : جنس الحيّ ويكون بمعنى الحياة ، والبطوات . كسحاب : ما لا روح فيه ، وأرض لم تحي بعد ، والتي لا مالك لها ولا ساكن كالأرض والجبال وذي حركات كالماء والنّار ، أي المتحرّك بطبعه ، أو الأعمّ ، ولا يضرب التداخل ، واللّطيف : الدقيق و « ما » مفعول « أقام » والضمير عائد إلى ما في « به » و « له » راجع إلى الله ، ويحتمل أن يعود إلى « ما » و « نعقت » أي صاحت والغرض الأشعار

(١) نهج البلاغة : ٥٢٠ - ٥٢٥ (طبع فيض) فيه : والفيلة .

(٢) في المصدر : أر الرجل المرأة .

(٣) نهج البلاغة : ٥٢٩ (طبع فيض) .

بوضوح الدلائل . والضمير في دلائله راجع إلى الله أو إلى « ما » و « ما ذراً » أي خلق ، وقيل : الذرء مختصّ بخلق الذرّية . والأخايد جمع أخدود بالضم وهو الشقّ في الأرض ، والطير الذي يسكن الأخدود كالعطا ، والفجاج بالكسر جمع فجّ بالفتح وهو الطريق الواسع بين جبلين ، والقبح يسكن الفجاج ، والأعلام : الجبال ، ورواسيها : نوابتها ، والعقبان والصقور ونحوهما تسكن الجبال الرّاسية . والتصريف : التقلب والتحويل من حال إلى حال ، و « مصرفة » منصوبة على الحالية وفي بعض النسخ مجرورٌ على أنّه صفة لذوات أجنحة ، وكذلك مرفرة ، وزمه : شده ، والزمام ككتاب : ما يزم به ، وزمام البعير : خطامه ، وزمام التسخير : القدرة الكاملة .

ورفرف الطائر بجناحيه : إذا بسطهما عند السقوط على شيء يحوم عليه ليقع فوقه ، ومخارق الجوّ : أمكنتها التي تخرق الهواء فتدخلها ، والمنفسخ : الواسع ، والفضاء بالفتح : المكان الواسع : والحقاق بالكسر جمع حقّ بالضم وهو مجمع المفصلين من الأعضاء ، واحتجاب المفاصل : استتارها باللحم والجلد ونحوهما وعبل الشيء بالضمّ عبالة بالفتح فيهما مثل ضخم ضخامة وزناً ومعنى ، « أن يسمو » أي يعلو في السماء أي في جهة العلوّ ، وفي بعض النسخ : في الهواء ، والخفوق بالضمّ : سرعة الحركة ، ودفّ الطائر كمدّ : حرّك جناحيه لطيرانه ومعناه ضرب بهما دفيّه وهما جناحاه ، قيل وذلك إذا أسرع مشياً ورجلاه على وجه الأرض ثم يستقلّ طيراناً ، ودفيف الطائر : طيرانه فوق الأرض ^(١) ، يقال : عقاب دفوف ودفت الحمامة كفرت : إذا سارت سيراً ليّناً ، كذا في المصباح ، ويظهر من كلام بعضهم أنّ الفعل كمدّ فيهما ، و« يدفّ » فيما عندنا من النسخ بكسر العين ، ونسقتها أي رتبها ، يقال : نسقت الدرّ كنصرت أي نظمتها ، ونسقت الكلام أي عطفت بعضه على بعض ، والأصايغ جمع أصباغ بالفتح جمع صبغ بالكسر وهو اللون أي جعل كلاً منها على لون خاصّ على وفق الحكمة البالغة ، وغمسه في الماء كضربه : دخله ، والاعتماس : الارتماس :

(١) في النسخة المخطوطة : فوق الارض .

شبه الطير بالثوب الذي دقّه الصبّاغ إذا أراد صبغه ، والقالب بالفتح كما في النسخ قالب الخف وغيره كالخاتم والطابع ، وبالكسر : البسر الأحمر ، وفي القاموس : القالب : البسر الأحمر ، وكلمثال يفرغ فيه الجواهر ، وفتح لامه أكثر ، وشاة قالب لون : على غير لون أمّها ، وفي « حديث شعيب وموسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لك من غنمي ما جاءت به قالب لون » تفسيره في الحديث أنّها جاءت على غير ألوان أمّاتها كأنّ لونها قد انقلب ، ومنه حديث عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في صفة الطيور : « فمنها مغموس في قالب لون لا يشوبه غير لون ما غمس فيه » انتهى ^(١).

والأظهر أنّ الغمس في قالب اللون عبارة عن إحاطة اللون الواحد بجميع أجزائه كما يحيط القالب بالأشياء المصنوعة بالصب فيه من نحاس ونحوه ، وعلى الكسر يمكن أن يكون المراد بقالب اللون الذي يقبّل اللون إلى لون آخر ، و« لون صبغ » في بعض النسخ بجرّ « لون » مضافاً إلى « صبغ » على الإضافة البيانية ، وفي بعضها بالجرّ منوّناً و« صبغ » على صيغة الماضي المجهول ، أي صبغ ذلك المغموس . والطوق : حليّ للعنق وكلّ ما استدار بشيء ، وهذا النوع كالقواخت ونحوها ، والتعديل : التسوية ، ومنه تعديل القسمة ، والمراد إعطاء كلّ شيء منه في الخلق ما يستحقّه وخلقه خالياً من نقص ونضد متاعه كنصر ونضده بالتشديد أي جعل بعضه فوق بعض ، أي رتب ألوانه « بجناح أشرح قصبه » أي ركب بعضها في بعض كما يشرح العيبة أي يداخل بين أشراجها وهي عراها .

وسحبه كمنعه : جرّه على وجه الأرض ، وسحبت المرأة ذيلها : إذا درج أي مشى ، وطوى الصّحيفة كرمى ضدّ نشرها وسمّا كدعا أي ارتفع ، وسمابه أي أعلاه ورفعه ، وأطلّ عليه أي أشرف والقلع بالكسر : الشراع ، والدّاريّ منسوب إلى دارين وهو موضع في البحر كان يؤتى منه الطيب من الهند وهو الآن خراب لا عمارة به ولا سكنى وفيه آثار قديمة ، والنسبة إليه لأنّه كان مرسى ^(٢) السفن في زمانه عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

(١) النهاية ٣ : ٣٠٤ .

(٢) المرسى : محل وقوف السفن .

وعنجه كنصره أي عطفه، وقيل: هو أن يجذب الراكب خطام البعير فيردّه على رجله.
وفي النهاية: النوتي: الملاح: الذي يدبّر السفينة في البحر وقدنات ينوت
نوتا: إذا تمايل من النعاس، كأن النوتي يميل السفينة من جانب إلى جانب انتهى^(١)
ولطف التشبيه واضح.

واختال أي تكبّر وأعجب بنفسه، ويميس أي يتبختر، وزاف يزيّف زيفاناً،
أي تبختر في مشيه، ويفضي أي يسفد، ويقال: أفضى المرأة أي جامعها أو خلاها، و
الديكة كقرودة جمع ديك بالكسرو وفي بعض النسخ وفي نهاية ابن الأثير: كافضاء الديكة
ويأركيمدّ أراً بالفتح أي يجامع، وألقح الفحل الناقة أي أحبلها، والملاقحة مفاعلة
منه وفي بعض النسخ: «بملاقحه» على صيغة الجمع مضافاً إلى الضمير، أي بالآت
تناسله وأعضائه، والفحل: الذكر من كل حيوان، وغلم كعلم أي اشتدّ شبقه، واغتمل
البعير: إذا هاج من شدة شهوة الضراب.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أرّ الفحول المغتلمة» ليس في بعض النسخ، والاحالة من
الحوالة «على ضعيف إسناده» أي إسناده الضعيف، وفي بعض النسخ: «على ضعف»
بصيغة المصدر مبالغة ويقال: سفحت الدّم كمنعت أي أرقته، والدمع أي أرسلته، وفي
بعض النسخ: «تنشجها» كتضرب، يقال: نشج القدر والزق أي غلى مافيه حتى
سمع له صوت، ولعلّ الأوّل أوضح، فإنّ الفعل ليس متعدّياً بنفسه على ما في كتب
اللغة، ووضفتا جفونه: جانبها، وكذلك وضفتا النهر والوادي، و«تطمّم» على صيغة
التفعل بحذف إحدى التائين، وبجسّ الماء تبجيساً: فجسّره فتبجس وانبجس ويوجد
الكلمة في النسخ بهما أي الدمع المنفجر.

قال بعض الشّارحين: زعم قوم أنّ اللّقاح في الطاووس بالدمعة وأمير المؤمنين
عليه السلام لم يحل ذلك، ولكنّه قال ليس بأعجب من مطاعمة الغراب، والعرب تزعم
أنّ الغراب لا يسفد، ومن أمثالهم: «أخفى من سفاد الغراب» فيزعمون أنّ اللّقاح

(١) النهاية ٤ : ١٩١ وفيه: «في حديث على (ع) كأنه قطع دارى عنجه نوتيه» ثم

من المطاعمة وانتقال جزء من الماء الذي في قانصة الذكر إلى الأنثى من منقاره ، وأما الحكماء فقلّ أن يصدّقوا بذلك على أنّهم قد قالوا في كتبهم ما يقرب من هذا ، قال ابن سينا : والقبجة تعجلها ريح تهبّ من ناحية الحجل الذكر ومن سماع صوته ، قال : والنوع المسمّى ملاقياً^(١) تتلاصق بأفواهما ثمّ تتشابك فذاك سفادها ، ولا يخفى أنّ المثل المذكور لا يبدلّ على أنّ الغراب لا يسفد ، بل الظاهر منه خلافه إلاّ أن يكون مراد القائل أيضاً ذلك ، وأما كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ فالظاهر منه أنّ الطاووس لقاحه بالسفاد لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يؤرّ بملاقحة » ولتعبيره عن القول الآخر بالزعم ، وأنّ الغراب لقاحه بالمطاعمة .

وفي القاموس : الحمام إذا أدخل فمد في فم أنثاه فقد تطاعما وطاعما ، وخال الشيء كخاف أي ظنّه ، وخاله يخيله لغة فيه ، وتقول في المضارع للمتكلّم إخال بكسر الهمزة على غير قياس وهو أكثر استعمالاً وبنوأسد يفتحون على القياس ، والمدارى بالذال المهملة على ما في أكثر النسخ جمع مدري بكسر الميم ، قال ابن الأثير : المدري والمدرة : شيء من حديد^(٢) أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط وأطول منه يسرّح به الشعر المتلبّد ويستعمله من لامتطله^(٣) .

وكان في نسخة ابن ميثم بالذال المعجمة ، قال : وهي خشبة ذات أطراف كأصابع الكفّ ينقّى به الطعام ، والدارة : هالة القمر وما أحاط بالشيء كالدائرة . والعقيان بالصّم : الذهب الخالص ، وقيل : ما ينبت منه نباتا ، والفلدك عنب جمع فلذة بالكسر وهي القطعة من الذهب والفضة وغيرهما ، وفلذت له من الشيء كضربت أي قطعت ، والزبرجد : جوهر معروف ، قيل : ويسمّيه الناس البلخش ، وقيل : هو الزمرّد ، و جنيت الثمرة والزّهرة واجتنيتها بمعنى ، والجنىّ فاعيل منه وفي بعض النسخ : جنى كحصى وهو ما يجنى من الشجر مادام غضاً بمعنى فاعيل ، ولقظة الفعل المجهول ليست

(١) في المخطوطة : ملاقياً .

(٢) في المصدر : شيء يعمل .

(٣) النهاية ٢ : ٢٣ .

في بعض النسخ ، وزهر البنات بالفتح : نوره ، والواحدة زهرة كتمر وتمرة ، قالوا : ولا يسمى زهر أحتى ففتح ، والمضاهاة والمشاكلة والمشابهة بمعنى ، واستعمال فاعل بمعنى فعمل بالتشديد كثير لاسيما في كلامه عليه السلام ، واللباس والملبس بالكسر فيهما والملبس واحد .

والوشي : نقش الثوب من كل لون ، والموشي كرمي : المنقش ، والحلل كصرد جمع حلة بالضم وهي إزار ورداء من برد أو غيره فلا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة ، وشيء أنيق أي حسن معجب ، والمونق مفعل منه قلبت الهمزة واو العصب بالفتح : ضرب من البرود ، والحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بالفتح والتخفيف وهو ما يزين به من مصوغ المعدينيات أو الحجارة ، والفصوص جمع فص كفلس وفلوس ، قال ابن السكيت : كسر الفاء ردي ، وقال الفير وزآبادي الفص : للخاتم ، مثلثة والكسر غير لحن ، ونطقت باللجين أي جعلت الفضة كالنطاق لها وهو ككتاب شبه إزار فيه تكة تلبسه المرأة ، وقيل : شقة تلبسها المرأة وتشدد وسطها بجبل وترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض^(١) وكلل فلانا ألبسه الاكليل وهو بالكسر : التاج ، وشبه عصابة زين بالجواهر . وقال بعض الشارحين : شبه عليه السلام بالفصوص المختلفة الألوان المنطقية في الفضة أي المرصعة في صفائح الفضة ، والمككل : الذي جعل كالاكليل ، وحاصل الكلام أنه عليه السلام شبه قصب ريشه بصفائح من فضة رصعت بالفصوص المختلفة الألوان ، فهي كالاكليل بذلك الترصيع والأظهر أن المككل وصف للجين ، و مرح كفرح وزناً ومعنى فهو مرح ككتف ، وقيل : المرح أشد من الفرح^(٢) ، وقيل : هو النشاط ، وتصفحت الكتاب أي قلبت صفحاته ، وقه كفر أي ضحك ، وقال في ضحكه : قه بالسكون فاذا كر ر قيل فقهه فقهه مثل دحرج دحرجة ، والجمال : الحسن في الخلق و الخلق ، والسربال بالكسر : القميص أو كل مالبس ، والوشاح ككتاب : شيء ينسج من أديم ويرصع

(١) في المخطوطة : يجر على الارض .

(٢) د د : اشد الفرح .

شبه فلاة تلبسه النساء ، وزقا يزقو أي صاح ، وأعول أي رفع صوته بالبكاء والصياح واستغاث : طلب العون والنصر ، وتوجّع أي تفجع أو تشكو لأنّ قوائمه حمش أي دفاق ، يقال : رجل أمّحس الساقين ، والخلّاسيّة بالكسر : هي التي بين الدّجاجة الهنديّة والفارسيّة ، والولدين أبوين أبيض وسوداء وأسود وبيضاً ، ذكره في العين ونجم النّبات وغيره كقعد نجوما أي ظهر وطلع ، والظنّبوب بالضمّ : حرف العظم اليابس من قدم السّاق ذكره الجوهري ، وفي القاموس : حرف الساق من قدم أو عظمه أو حرف عظمه والصيصية في الأصل : شوكة الحائك التي بها يسويّ السداة واللحمة ، قال الجوهري ومنه صيصية الدّيك التي في رجله ، والعرف بالضمّ : شعر عنق الفرس وغيره ، والفتزعة بضمّ القاف والزاي : ما ارتفع من الشعر ، وقيل : الخصلة من الشعر يترك على رأس الصبيّ .

موشاة أي منقّشة ، والمخرج : اسم مكان أي محلّ خروج عنقه كمحلّ خروج عنق الأبريق ، ويشعر بأنّ عنقه كعنق الأبريق ، أو مصدر أي خروج عنقه كخروج عنق الأبريق ، فالاشعار أقوى ، والأبريق فارسيّ معرّب^(١) ، وغرخته كضربت أي أثبتته في الأرض ، ومغرّزها مبتدء خبره كصبغ الوسمة ، و بطنه مبتدء خبر محذوف أي مغرّزها إلى حيث بطنه موجوداً ومتمداً ومنتهى إليه كصبغ إلى آخره ، و«حيث» تضاف إلى الجملة غالباً وهو في المعنى مضافة إلى المصدر الذي تضمّنته الجملة ، قالوا : «حيث» وإن كانت مضافة إلى الجملة في الظاهر لكنّ لما كانت في المعنى مضافة إلى المصدر فاضافتها إليها كإضافة ، ولذا بنيت على الضمّ كالغايات على الأعراف ، فقال الرضيّ رضيّ الله عنه : حذف خبر المبتدء الذي بعد حيث غير قليل .

والوسمة بكسر السين كما في بعض النسخ وهي لغة الحجاز وأفصح من السكون وأنكر الأزهريّ السّكون ، وبالسّكون كما في بعض النسخ وجوّزه بعضهم : نبت يختضب بورقه ، وقيل : هو ورق النّيل ، والصّقال ككتاب : اسم من صقله كنصر أي

(١) معرب أبريز وهو الذي يقال له بالفارسية : آفتابه .

جلاه ، فهو مصقول وصقيل ، و اللفاع ككتاب : الملحفة أو الكساء أو كل ما تتلفع به المرأة ، وتلفع الرجل بالثوب . إذا اشتمل به وتغطى ، وفي بعض النسخ : متفنع والمتفنع والمتفنة بالكسر فيهما : ماتفتنع به المرأة ، والقناع ككتاب أوسع منهما ، والمعجر كمنبر : ثوب أصغر من الرداء تلبسه المرأة ، وقال المطرزي : ثوب كالعصابة تلفه المرأة على استدارة رأسها ، والسحم بالتحريك والسحمة بالضم : السواد ، والأسحم الأسود ، وخيل له كذا بالبناء للمفعول من الخيال بمعنى الوهم والظن أي لبس عليه وفي بعض النسخ « يخيل » على صيغة المعلوم فالفاعل ضمير الطاوس ، والبريق : اللمعان .

و استدق أي صار دقيقاً وهو ضد الغليظ ، والمستدق على صيغة اسم الفاعل وفي بعض النسخ على صيغة اسم المفعول ، قال ابن الأثير : استدق الدنيا أي احتقرها واستصغرها ، وهو استفعل من الشيء الدقيق الصغير ، والمشبّه على الأول القلم ، وعلى الثاني المرقوم ، ويمكن أن تكون الإضافة على الأول لأنني ملا بسنة فإن الرقم الدقيق له نسبة إلى القلم ، و الأفحوان بالضم : البابونج وأبيض يقق بالتحريك أي شديد البياض ، وائتلق وتألقت أي التمتع ، وعلافلان فلانا أي غلبه وارتفع عليه ، وبص كقر أي برق ولع ، والددياج : ثوب سدهاء ولحمته أبريسم وقيل : هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا : ديج الغيث الأرض ديجا : إذا سقاها فأثبت أزهاراً مختلفة لأنه اسم للمنقش ، ورونق الشيء ماؤه وحسنه أي أخذ من كل لون نصيباً وزاد على اللون بالبريق واللمعان ، والزهرة بالفتح وبالتحريك : النباتات ونوره والجمع أزهار وجمع الجمع أزاهر^(١) .

والبث : النشر والتفريق ، ورب فلان الأمر أي أصلحه وقام بتدييره ، ورب الدهن أي طيبه ، والقيظ : فصل الصيف وشدة الحر ، ولعل الجمع في الأمطار باعتبار الدفعات وفي الشمس بتعدد الاشراق في الأيام أو باعتبار أن الشمس الطالع في كل يوم فرد على حدة لاختلاف التأثير في نضج الثمار و تربية النباتات باختلاف الحر

(١) في النسخة المخطوطة . أزاهير .

والبرد وغير ذلك ، وتحسّر البعير على صيغة التفعّل أي سقط من الإعياء ، وفي بعض النسخ : « تنحسر » على صيغة الانفعال تقول : حسره كضربه ونصره فانحسر أي كشفه فانكشف ، والعري بالضمّ خلاف اللبس والفعل كرضي ، وتترى فيه لفتان تنوّن ولاتنوّن مثل علقى فمن ترك صرفها في المعرفة جعل ألفها ألف التأنيث وهو أجد ، وأصلها وتري من الوتر ، وهو الفرد قال الله تعالى : « ثم أرسلنا رسلنا تترى ^(١) » أي واحداً بعد واحد ، ومن نوّنها جعل ألفها ملحقه ذكره الجوهري ، وقال بعض شارحي النهج : تترى أي شيئاً بعد شيء ، وبينهما فترة ، وهذا ممّا يغلط فيه قوم فيعتقدون أنّ « تترى » للمواصلّة والاتصاق ، وينبت تبعاً أي لافترات بينهما ، وكذلك حال الريش الساقط ، والتباع بالكسر : الولاء وانحنت ورق الشجر أي سقطت .

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سالف ألوانه » في بعض النسخ : « سائر ألوانه » قال الجوهري : سائر الناس أي جميعهم ، وفي المصباح : قال الأزهرى : اتفق أهل اللغة أنّ سائر الشيء باقيه قليلاً كان أو كثيراً ، ولعلّ المراد عدم مخالفة لون الريش الثابت للباقي من السوّالف ، أو المراد عدم التخالف بين الأرياش الثابتة ، وما في الأصل أوضح ، والورد بالفتح من كلّ شجرة : نورها ، وغلب على الورد الأحمر ، والتارة : الحين والزمان والعسجد كجعفر : الذهب ، والعمق بالضمّ وبالفتح : قعر البئر ونحوها ، والفظن كعنب جمع فطنة بالكسر وهي الحدق والعلم بوجوه الأمور ، وعمائق الفطن : الأذهان الثاقبة والقريحة : أو لم يستنبط من البئر ومنه قولهم : « لفلان قريحة جيّدة » يراد استنباط العلم بجودة الطبع ، واقترحت الشيء أي ابتدعته من غير سبق مثال ، والواو في قوله عليه السلام : « وأقلّ » للحال ، ولاريب أنّ الشعرة أقلّ الأجزاء التي بها قوام الحيوان والمراد بعجز الأوهام العجز عن وصف علل هذه الألوان واختلافها واختصاص كلّ بموضعه ، وسائر ما أشار عَلَيْهِ السَّلَامُ إليه ، أو العجز عن إدراك جزئيات الأوصاف المذكورة وتشريح الهيئات الظاهرة والخصوصيات الخفية في خلق ذلك الحيوان كما هو المناسب لما بعده ، وبهره كمنعه أي غلبه ، وجلاه بالتشديد والتخفيف على اختلاف النسخ أي

كشفه، والتكوين : الاحداث والايجاد، وقعدبها أي أقعدها وأعجزها، والغرض الدلالة على عجز العقول عن إدراك ذاته سبحانه فأنها إذا عجزت عن إدراك مخلوق ظاهر للعيون على الصفات المذكورة فهي بالعجز عن إدراكه سبحانه و وصفه أخرى ، وكذلك الألسن في تلخيص صفته وتأدية نعتة .

ودمج الشيء كنصر دموجاً : دخل في الشيء واستحكم فيه وأدمجه غيره ، والذرة واحدة الذر وهي صغار النمل والهمجة واحدة الهمج كذلك وهو ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم والحرر وأعينها ، والحيثان جمع حوت ، والأفيلة جمع فيل ، والمعروف بين أهل اللغة فيلة كعنبه كما في بعض النسخ ، وأفيال و فيول ، وقال ابن السكيت : ولا تقل أفيلة ، و وأي أي وعد ، واضطرب أي تحرك ، والشبح : الشخص ، وأولج أي وأدخل والحمام ككتاب : قضاء الموت وقدره .

٢- تنبيهه الخاطر للوراء : دخل طاووس اليماني على جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقال له : أنت طاووس ؟ قال : نعم ، فقال : طاووس طير مشوم ما نزل بساحة قوم إلا آذنهم بالرحيل ^(١) .

بيان : يدل على تأثير الطيرة في الجملة .

٣- الكافي : عن العدة عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن يعقوب بن جعفر الجعري قال : ذكر عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطاووس فقال : لا يزيدك على حسن الديك الأبيض بشيء ^(٢) ، قال : وسمعتة يقول : الديك أحسن صوتاً من الطاووس وهو أعظم بركة ينبئك في مواقيت الصلاة ، وإنما يدعو الطاووس بالويل بخطيئته ^(٣) التي ابتلي بها ^(٤) .

وقال الدميري : الطاووس : طائر معروف تصغيره طويس ، وكنيته أبو الحسن

(١) تنبيه الخاطر :

(٢) في المصدر : شيء .

(٣) د . : لخطيئة .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ .

وأبو الوشي ، وهو من الطير كالفرس من الدواب^(١) عزّ أو حسناً وفي طبعه العفّة وحبّ الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وعقده لذنبه كالطاق لاسيما إذا كانت الأنثى ناظرة إليه ، والأنثى تبيض بعد أن يمضى لها من العمر ثلاث سنين ، وفي ذلك الأوان يكمل ريش الذكر ويتم لونه ، وتبيض الأنثى مرّة واحدة في السنة اثنتي عشرة بيضة وأكثر^(٢) ، ويفسد في أيام الربيع ويلقي ريشه في الخريف كلما يلقي الشجر ورقه ، فإذا بدا طلوع الأوراق في الشجرة طلع ريشه ، وهو كثير العيب بالأنثى إذا حضنت ، وربما كسر البيض ، ولهذه العلة يحضن بيضه تحت الدجاج ، ولا تقوى الدجاجة على حضن أكثر من بيضتين ، وينبغي أن تتعاهد الدجاجة بجميع ما تحتاج إليه من الأكل والشرب مخافة أن تقوم عنه فيفسده الهواء ، والفرخ الذي يخرج من حضن الدجاجة يكون قليل الحُسن ، ناقص الخلق وناقص الجثة ، ومدّة حضنه ثلاثون يوما ، وأعجب الأمور أنّه مع حسنه يتشأم به ، وكان هذا والله أعلم أنّه لما كان سببا لدخول إبليس الجنة وخروج آدم منها وسببا لخلوّ تلك الدار من آدم مدّة دوام الدنيا كرهت إقامته في الدور بسبب ذلك^(٣) .

٤- الكافي : عن المدّة عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : انطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكأبر امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها ثمّ أرسلته بعد فمسخهما الله عزّ وجلّ طاووسين أنثى وذكراً فلا تأكل لحمه ولا يبيضه^(٤) .

(١) في المصدر : وهو في الطير كالفرس في الدواب .

(٢) في المصدر : وائل وأكثر ولا تبيض متناهما .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٦٠ و٥٩ .

(٤) فرج الكافي ٦ : ٢٤٧ فيه : «ولايئ كل» ورواه أيضا بالاسناد في ص ٢٤٥ الا انه

اقتصر فقال . الطاووس لايجل آكله ولا يبيضه .

٥

﴿ باب ﴾

الدراج و انقطا و القبيج و غيرها من الطيور و فضل

لحم بعضها على بعض

١- الكافي : عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن علي بن سليمان عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: اطعموا المحموم لحم القبيج فإنه يقوي الساقين و يطرد الحمى طرداً ^(١).

٢- ومنه : عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فأتني بقطاط فقال : إنّه مبارك و كان أبي يعجبه و كان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه ^(٢).

٣- الخرائج : روي عن الحسن عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يوماً بأرض قفر فرأى درّاجاً فقال: يادرج منذ كم أنت في هذه البرية؟ ومن أين مطعمك و مشربك؟ فقال : يا أمير المؤمنين أنا في هذه البرية منذ مائة سنة إذا جعت أصلي عليكم فأشبع وإذا عطشت أدعو على ظالميكم فأروي ^(٣).

٤- المحاسن : عن أبي الحسن النهديّ عن ابن أسباط رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه ذكر عنده لحم الطير فقال : أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها ^(٤).

(١) فروع الكافي ٦ : ٣١٢ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٣١٢ .

(٣) الخرائج .

(٤) المحاسن ٤٧٤ .

٥ - ومنه : عن عمرو بن عثمان رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : الأوز ^(١) جاموس الطيور ، والدجاج خنزير الطير ، والدراج حبش الطير ، فأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها ^(٢) .

٦ - ومنه : عن السيارى رفعه قال : ذكرت للحمان عند أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام وعمر حاضر فقال عمر : إن أطيّب اللحمان لحم الدجاج ، وقال ^(٣) أمير المؤمنين عليه السلام : كلاً إن ذلك خنازير الطير ، وإن أطيّب اللحم لحم فرخ حمام قد نهض أو كاد ينهض ^(٤) .

٧ - ومنه : عن السيارى عمّن رواه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّه أن يقتل غيظه ، فليأكل لحم الدراج ^(٥) .

الكافي : عن العدة عن البرقي عن السيارى مثله ^(٦) .

٨ - الطب : عن مروان بن محمد عن عليّ بن النعمان عن عليّ بن الحسن عن موسى بن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله يقول : من سرّه أن يقتل ^(٧) غيظه فليأكل الدراج ^(٨) .

٩ - وعنه عليه السلام قال : من اشتكى فؤاده وكثر غمّه فليأكل الدراج ^(٩) .

١٠ - حياة الحيوان : الدراج بالضم كرمّان واحده درّاجة وهوطائر مبارك

(١) فى المصدر : الوز جاموس الطير .

(٢) المحاسن : ٤٧٤ .

(٣) فى المصدر : فقال .

(٤) و (٥) المحاسن : ٤٧٥ . وروى نحوه الكليني عن العدة عن البرقي فى الفروع

٦ : ٣١٢ .

(٦) الفروع ٦ : ٣١٢ فيه : « عن رواه عن ابى عبدالله (ع) ، وفيه : أن يقل .

(٧) فى النسخة المخطوطة : أن يقل غيظه .

(٨) طب الأئمة :

(٩) طب الأئمة .

كثير النتائج مبشّر بالربيع^(١) وتطيب نفسه على الهواء الصافي وهبوب الشمال، ويسوء حاله بهبوب الجنوب حتى أنه لا يقدر على الطيران، وهوطائر أسود باطن الجناحين وظاهرهما أغبر على خلقه القفا إلا أنه أطف منه، والجاحظ جعله من أقسام الحمام ومن شأنه أنه لا يجعل بيضه في موضع واحد بل ينقله لثلاً يعرف أحد مكانه، قال ابن سينا: لحمه أفضل من لحوم الفواخت وأعدل وأطف، وأكله يزيد في الدماغ والفهم والمنى^(٢).

وقال: القبيج بفتح القاف وإسكان الباء: الحجل، والقبيجة اسم جنس يقع على الذكر والأنثى حتى تقول: يعقوب^(٣) فيختص بالذكر، وكذلك الدّراجة حتى تقول: الحيقطان^(٤)، والنّحلة حتى تقول: يعسوب، ومثله كثير^(٥)، والذكر يوصف بالقوّة على السّفاد، ولكثرة سفاده يقصد موضع البيض فيكسره لثلاً تشتغل الأنثى بحضنه عنه، ولذا الأنثى إذا أتى أوان بيضها تهرب وتختبئ رغبة في الفرخ وهي إذا هربت بهذا السبب ضاربت الذكور بعضها بعضاً وكثر صياحها، ثم إنّ المقهور يتبع القاهر ويفسد القويّ الضعيف، والقبيج يغيّر أصواته بأنواع شتى بقدر حاجته إلى ذلك، وتعمّر خمسة عشر سنة^(٦)، ومن عجيب أمرها أنّها إذا قصدتها الصياد خبأت رأسها تحت الثلج وتحسب أنّ الصياد لا يراها، وذكورها شديد الغيرة على أنثائها، والأنثى تلتفح من رائحة الذكر، وهذا النوع كلّه يحبّ الغناء والأصوات

(١) زاد في المصدر: وهو القائل: «بالشكر تدوم النعم»، وصوته مقطع على هذه الكلمات.

(٢) حياة الحيوان ٢: ٢٤٣.

(٣) يعقوب: ذكر الحجل.

(٤) في المصدر: حتى تقول: حيقطان والبومة حتى تقول: صدى او فياد، والحبارى

حتى تقول: خرب، وكذا النعامة حتى تقول: ظليم، والنحلة.

(٥) في المصدر هنا زيادة منها: وإناؤه تبيض خمس عشرة بيضة.

(٦) في المصدر: ويعمر خمس عشرة سنة.

الطيّبة ، وربما وقعت من أوكارها عند سماع ذلك فيأخذها الصياد ^(١) .
 وقال: القطا معروف واحده قطة ، وهونوعان كدريّ وجونيّ ، وزاد الجوهريّ
 نوعا ثالثا وهو القطاط ^(٢) ، والكدريّ أغبر اللون رقبش الظهر والبطون صفرا لخلوق
 قصار الأذنان ، وهي ألطف من الجونيّة ، والجونيّة سود بطون الأجنحة والقوادم،
 وظهرها أغبر أرقط تعلوه صفرة ^(٣) ، وإنّما سمّيت جونيّة لأنّها لا تفصح بصوتها
 إذا صوّتت ، وإنّما تفرغر بصوت في حلقها . والكدريّة فصحة تنادي باسمها ^(٤) ،
 وفي طبعها أنّها إذا أرادت الماء ارتفعت من أفاحيصها أسراباً ^(٥) لامتفرّقة عند طلوع
 الفجر فتقطع إلى حين طلوع الشّمس مسيرة سبع مراحل ، فحينئذ تقع على الماء
 فتشرب نهلاً ^(٦) ، والعرب تصف القطا بحسن المشي وتشبه مشي النساء الخفريات
 بمشيها ^(٧) ، وروى ابن حيّان وغيره من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه وابن ماجّة
 من حديث جابر أنّ النبيّ ﷺ قال : من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطة بنى الله
 تعالى له بيتا في الجنّة .

مفحص القطة بفتح الميم : موضعها الذي تجثم ^(٨) فيه وتبيض كأنّها تفحص

(١) حياة الحيوان ٢ : ١٦٨ و ١٦٩ زاد فيه : وحكمها : حل الاكل لانها من

الطيّبات .

(٢) هكذا في الكتاب والصحيح كما في المصدر : الفطاة .

(٣) زاد في المصدر : وهي أكبر من الكدرى تعدل جونية بكدرتين .

(٤) زاد في المصدر : ولا تضع القطاط بيضها الا افرادا .

(٥) جمع السرب : التقطيع من الطباء والطيّر وغيرهما .

(٦) زاد في المصدر : والنهل : شرب الابل والغنم أولمرة ، فاذا شربت اقامت حول

الماء متشاغلة الى مقدار ساعتين أو ثلاث ثم تعود الى الماء ثانية .

(٧) في المصدر : « بحسن المشي لتقارب خطاها ومشيها يشبه مشي النساء الخفريات

بمشيتهن » .

أقول : خفرت ! الجارية : استحييت اشد الحياء فهي خفر وخفرة ومنخفر .

(٨) جثم الطائر : تلبد بالارض ، والمجثم : محل الجثوم .

عنه التراب أي تكشفه ، والفحص : البحث والكشف ، وخصت القطا بهذا لأنّها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل إنّما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون تلك الطيور^(١) ، فلذلك شبه به المسجد ، ولأنّها توصف بالصدق ، كأنّه أشار بذلك إلى الاخلاص في بنائه ، وقيل : إنّما شبه بذلك لأنّ أفحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه ، وقيل : خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل من مخرج الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير كقوله ﷺ . « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده » ولأنّ الشارع يضرب المثل بما لا يكاد يقع كقوله : « ولو سرفت فاطمة بنت محمد » وهي عليها السلام لا يتوهّم عليها السرقة^(٢) .

(١) في المصدر : دون سائر الطيور .

(٢) حياة الحيوان ٢ : ١٨٠ و ١٨١ فيه : منها السرقة .

﴿ أبواب ﴾

﴿ الوحوش والسباع من الدواجن وغيرها ﴾

١

باب

﴿ الكلاب وأنواعها وصفاتها وأحكامها والسنائير والخنائير ﴾

﴿ في بدء خلقها وأحكامها ﴾

الآيات : المائة ٥ : « قل أحلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهنّ ممّا علمكم الله ٣ » .

الأعراف ٧ « وائل عليهم نأ الذي آتيناها آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنّه أخذ إلى الأرض واتّبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا » ١٧٥ و ١٧٦ .

الكهف ١٨ « وكلبهم باسطاً ذراعيه بالصيد - إلى قوله تعالى : - سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم » . الآية ١٨ - ٢٢ .

تفسير : سيأتي تفسير الآية الأولى .

وقال الدّميري : دلّ على أنّ للعالم فضيلة ليست للجاهل لأنّ الكلب إذا علم تحصل له فضيلة على غير المعلم فالإنسان أولى بذلك لا سيما^(١) إذا عمل بما علم

(١) في المصدر : والإنسان إذا كان له علم أولى أن يكون له فضل على غيره كالجاهل

لاسيما .

كما قال علي عليه السلام : « لكل شيء قيمة وقيمة المرء بما يحسنه ^(١) » ، وأما آيات الأعراف فالمشهور أنها في بيلم بن باعورا كما مرّت قصّته في المجلّد الخامس .
قال الدّميري : قال قتادة : هذا ممثّل ضربه الله تعالى لكلّ من عرض عليه الهدى فأبى أن يقبله « ولو شئنا لرفعناه بها » أي وفقناه للعمل بها فكان ^(٢) يرفع بذلك منزلته في الدنيا والآخرة « ولكنّه أخلد إلى الارض » أي ركن إلى الدنيا وشهواتها ولذّاتها فعوقب في الدنيا بأنّه كان يلهث كما يلهث الكلب يشبه ^(٣) به صورة وهيئة .

قال القتيبي : كل شيء يلهث إنّما يلهث من إعياء أو عطش إلا الكلب فأنه يلهث في حال الكلال ^(٤) وحال الراحة وفي حال الريّ وفي حال العطش فضربه الله تعالى مثلاً لمن كذّب بآياته فقال : إن وعظّمه فهو ضالّ ، وإن تركته فهو ضالّ كالكلب إن طردته لهث وإن تركه على حاله لهث انتهى .

واللهث : نفس ^(٥) بسرعة وحرّكة أعضاء الفم معها وامتداد اللسان ^(٦) ، قال الواحدي وغيره : هذه الآية من أشدّ الآي على أهل العلم ، وذلك أنّ الله تعالى أخبر أنّه آتاه من ^(٧) اسمه الأعظم والدعوات المستجابات والعلم والحكمة فاستوجب بالسكون إلى الدنيا واتباع الهوى تغيير النعم ^(٨) بالانسلاخ عنها ومن ذا الذي ^(٩)

(١) حياة الحيوان ٢ : ٢٢٠ .

(٢) في المصدر : فكنا نرفع .

(٣) في المصدر : فشبه به .

(٤) في المصدر : في حال التعب .

(٥) في المصدر : تنفس .

(٦) زاد في المصدر : وخلق الكلب انه يلهث على كل حال .

(٧) في المصدر : آتاه آياته من اسمه .

(٨) في المصدر : تغيير النعمة عليه .

(٩) في المصدر : ومن الذي .

يسلم من هاتين الحالتين إلا من عصمه الله (١) .

وقال : أكثر أهل التفسير على أن كلب أهل الكهف كان من جنس الكلاب ، وروي عن ابن جريج (٢) أنه قال : كان أسداً ويسمى الأسد كلبا ، وقال قوم : كان رجلا طباًخاً لهم حكاه الطبري ، ويضعفه بسط الذارعين فاته في العرف من صفة الكلب وروي أن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قرأ : « كالبهم » فيحتمل أن يريد هذا الرجل وقال خالد بن معدان : ليس في الجنة من الدواب سوى كلب أهل الكهف وحمار عزيز وناقه صالح ، وقيل : إن من أحب أهل الخير نال من بركتهم ، كلب أحب أهل فضل صحبهم ذكره الله تعالى في القرآن معهم . والوصيد : فناء الكهف ، وقيل : هو التراب ، وقيل : هو الباب : وقيل : عتبة الباب ، وقيل : إن الكلب كان لهم وقيل : مرثوا بكلب فنبح لهم فطردوه فعاد فطردوه مراراً (٣) فقام الكلب على رجله ورفع يديه إلى السماء كهية الداعي ونطق فقال : لا تخافوا مني فاني أحب أحبائي الله فنوموا حتى أحرسكم .

وقال السدي : لما خرجوا مرثوا براع ومعه كلب فقال الراعي : إنني أتبعكم على أن أعبد الله تعالى معكم ، قالوا : سر ، فسار معهم وتبعهم الكلب ، فقالوا : يا راعي هذا الكلب ينبح علينا وينبه بنا فمالنا به من حاجة فطردوه فأبى إلا أن يلحق بهم فرجموه فرفع يديه كالداعي فأنطقه الله تعالى فقال : يا قوم لم تطردوني ؟ لم ترحموني ؟ لم ترضوني ؟ فوالله لقد عرفت الله قبل أن تعرفوه بأربعين سنة ، فتعجبوا من ذلك وزادهم الله بذلك هدى ، قال محمد الباقر عليه السلام : كان أصحاب الكهف صياقة (٤) .

قال عمرو بن دينار : إن ممّا أخذ على العقرب أن لا تضرّ أحداً في ليل أو

(١) حياة الحيوان ٢ : ٢٢٢ .

(٢) الصحيح كما في المصدر : ابن جريج . بالجيم في الاول والاخر .

(٣) في المصدر : مراراً وهو يعود .

(٤) حياة الحيوان ٢ : ٢٠٤ و ٢٠٥ .

نهار صلّي على نوح ^(١)، وممّا أخذ على الكلب أن لا يضرّ أحداً حمل عليه في ليل أو نهار قرأ ^(٢) : « وكلّهم باسطٌ ذراعيه بالوصيد » وقال القرطبي : بلغنا عمّن تقدّم أنّ في سورة الرحمن آية يقرؤها الانسان على الكلب إذا حمل عليه فلا يؤذيه باذن الله عزّ وجل وهي « يا معشر الجنّ والانس » الآية ^(٣) .

١١ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يكون في دار الرّجل المسلم الكلب ^(٤) .

١٢ - ومنه : عن العدة عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من أحدٍ يتخذ كلباً إلاّ نقص في كلّ يوم من عمل صاحبه قيراط ^(٥) .

بيان : لعلّه محمول على الكراهة كما يشير إليه الخبر السابق ، وعلى كلب لم يكن في اتّخاذها منفعة أو لم يكن بينه وبينه باب معلق ، مع أنّه يحتمل أن يكون مع الحيالين أخفّ كراهة .

قال الدّميري : لا يجوز اقتناء الكلب الذي لا نفع فيه وذلك لما في اقتنائها من مفسد الترويع والعقر للمارّ ، ولعلّ ذلك لمجانبة الملائكة لمحلّها ومجانبة الملائكة أمر شديد لما في مخالطتهم من الالهام إلى الخير والدعاء إليه ، واختلف الأصحاب في جواز اتّخاذ الكلب لحفظ الدّرب والدور على وجهين : أصحّهما الجواز واتفقوا على جواز اتّخاذها للزراع ^(٦) والماشية والصّيد ، لكن يحرم اقتناء كلب

(١) في موضع من المصدر : أن لا يضرّ باحد في ليل ولا نهار قال : سلام على نوح .

(٢) في موضع من المصدر : باحد ممن حمل عليه اذا قال .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٢١٤ و ٢١٨ .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥٢ .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٥٥٢ .

(٦) في النسخة المخطوطة : و للمزارع ، وفي المصدر : للزراعة .

الماشية قبل شرائها ، وكذلك كلب الزرع والصيّد لمن لا يزرع ولا يصيد ، فلو خالف واقتنى نقص من أجره كلّ يوم قيراط ، وفي رواية : « قيراطان » وكلاهما في الصحيح وحمل ذلك على نوع من الكلاب بعضها ^(١) أشدّ أذى من بعض ، أو لمعنى فيها ، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان في المدن ونحوها ، والقيراط في البوادي ، أو يكون ذلك في زمنين ذكر القيراط أوّلاً ، ثم ذكر التعليل ^(٢) فذكر القيراطين ، والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من أجر عمله ، واختلفوا في المراد بما نقص منه فقيل : ممّا مضى من عمله ، وقيل : من مستقبله ، وقيل : قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار ، وقيل : قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل ، وأوّل من اتخذ الكلب للحراسة نوح عليه السلام قال : يا ربّ أمرتني أن أصنع الفلك وأنا في صناعته أصنع أيّاماً فيجيئوني بالليل فيفسدون كلّ ما عملت ، فمتى يلتئم لي ما أمرتني به فقد طال عليّ أمرى ؟ فأوحى الله إليه : يا نوح اتخذ كلباً يحرسك ، فاتخذ نوح كلباً وكان يعمل بالنهار وينام بالليل ، فإذا جاء قومه ليفسدوا بالليل ^(٣) ينبجهم الكلب فينتبه نوح فيأخذ الهراوة ويثب لهم ويهربون منه فالتأم له ما أراد ^(٤) .

١٣ - الكافي : عن العدّة عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الكلب يمسك في الدار ؟ قال : لا ^(٥) .

١٤ - ومنه : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا خير في الكلب

(١) في المصدر : اذ بعضها .

(٢) في المصدر : فذكر القيراط اولاً ثم زاد في التعليل .

(٣) في المصدر : ليفسدوا بالليل عمله .

(٤) حياة الحيوان ٢ : ٢١٩ فيه : فيهربون .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٥٥٢ فيه : نمسكه في الدار .

إلا كلب الصيد أو كلب ماشية^(١) .

١٥ - ومنه : عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمسك كلب الصيد في الدار إلا أن يكون بينك وبينه باب^(٢) .

بيان : كأنّ المراد بالباب الباب المغلق عليه لما روى الصدوق عليه الرّحمة في الفقيه عن الصادق عليه السلام : لا تصلّ في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس فإنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا بيتاً فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية^(٣) انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد أنّ كون الكلب في بيت آخر لا يوجب نقص صلاة المصلّي وإن كان بين البيت الذي فيه الكلب وبين البيت الذي يصلّي فيه باب ، فانّهما لا يصيران بذلك بيتاً واحداً ، والأوّل أظهر لما مرّ ، ولما رواه الكلينيّ أيضاً عن العدة عن البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار ؟ قال : إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس^(٤) .

وقال العلامة قدّس سرّه في المنتهى : يكره الصلّاة في بيت فيه كلب لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ، وذكر الخبر المتقدم ثمّ قال : وروى الشيخ عن محمد ابن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ جبرئيل أتاني فقال : « إنّنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل جسد ولا إناء يُبال فيه » ونفور الملائكة يؤذّن بكونه ليس هو موضع رحمة فلا يصلح أن يتخذ للعبادة انتهى^(٥)

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٥٢ فيه : في الكلاب .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٥٥٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٥٩ .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥٢ .

(٥) المنتهى :

ونحوه قال الشهيد نور الله مرقدہ في الذكرى (١) .

وقال الديميري : قال أبو عمرو بن الصلاح : لا تصحب الملائكة رفة فيها كلب ولا حرس ، ثم قال : وأما قوله عَلَيْهِ السَّلَام : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة فقال العلماء : سبب امتناعهم من البيت الذي فيه الصورة كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة خلق الله تعالى (٢) وبعضها في صورة ما يعبدون من دون الله عز وجل ، وسبب امتناعهم من البيت الذي فيه الكلب لكثرة أكله النجاسات ، ولأن بعض الكلاب يسمى شيطانا ، كما جاء في الحديث ، والملائكة ضد الشيطان ، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة الخبيثة ، ولأنها منهي عن اتخاها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة عليه (٣) وصلاتها فيه واستغفارها له وتبركها عليه في بيته ودفعها أذى الشياطين .

و الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب ولا صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار ، وأما الحفظة والموكلون بقبض الارواح فيدخلون في كل بيت ، ولا تفارق الحفظة آدمي في حال (٤) لأنهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها .

قال الخطابي : وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، وأما ما ليس اقتناؤه بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه ، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي ، وقال النووي : والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة وإنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الأحاديث ، وأما الجرو

(١) الذكرى :

(٢) في المصدر : وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى .

(٣) في المصدر : بيته .

(٤) في المصدر : ولا تفارق الحفظة بنى آدم في حال من الاحوال .

الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبرئيل عليه السلام من دخول البيت بسببه ، فلو كان العذر في وجود الكلب والصورة لا يمنهم لم يمتنع جبرئيل عليه السلام (١) .

١٦ - الكافي : عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله ﷺ رخص لأهل القاصية في الكلب يتخذونه (٢)

بيان : القاصية : البعيدة عن المعمورة .

١٧ - الكافي : عن علي بن ابيد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال : إذا مسسته فاعسل يدك (٣) .

بيان : غسل اليدين إذا كان رطباً على الوجوب ، وإذا كان يابساً على الاستحباب على المشهور ، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الطهارة .

وقال الدميري في حياة الحيوان : الكلب حيوان معروف ، وربما وصف به ف قيل للرجل : كلب ، وللمرأة كلبة ، والجمع أكلب و كلاب و كليب مثل أعبد و عباد و عبيد ، وهو جمع عزيز ، والأكلب جمع أكلب ، قال ابن سيده : وقد قالوا في جمع كلاب كلابات (٤) .

وهو نوعان : أهليّ وسلوقيّ ، نسبة إلى سلوق وهي مدينة باليمن تنسب إليها الكلاب السلوقيّة ، وكلا النوعين في الطبع سواء ، وفي طبعه الاحتلام وتحيض أُنثاه وتحمل الأُنثى ستين يوماً ، ومنها ما يقلّ عن ذلك ، وتضع جراءها عمياً فلا تفتح عيونها إلا بعد اثني عشر يوماً ، والذكور تهيج قبل الاناث ، و ينزرو الذكر إذا كمل له سنة ، وربما تسفد قبل ذلك ، وإذا سفد الكلبة كلاب مختلفة الألوان أدّت إلى كل كلب شبهه .

(١) حياة الحيوان ٢ : ٢١٩ و ٢٢٠ .

(٢) و (٣) فروع الكافي ٦ : ٥٥٣ .

(٤) في المصدر : في جمع كلب : كلاب .

وفي الكلب من اقتفاء الأثر وشم الرائحة ما ليس لغيره من الحيوانات و الجيفة أحب إليه من اللحم الغريض ، و يأكل العذرة و يرجع في قيئه ، وبينه وبين الضبع عداوة شديدة ، وذلك إذا كان في موضع مرتفع ووطئت الضبع ظلّه في القمر رمى بنفسه إليها مخذولا فتأكله ، وإذا دهن كلب بشحمها جنّ واختلط ، وإذا حمل إنسان لسان ضبع لم تنبح عليه الكلاب ، ومن طبعه أنّه يحرس ربّه ويحمي حرمه شاهداً وغائباً ذاكراً وغافلاً نائماً ويقظاناً ، وهو أيقظ الحيوان عينا في وقت حاجته إلى النوم ، وإنّما غالب نومه نهاراً عند الاستغناء عن الحراسة ، وهو في نومه أسمع من فرس وأحذر من عقعق ، وإذا نام كسر أجفان عينيه ولا يطبقهما وذلك لخفة نومه وسبب خفته أنّ دماغه بارد بالنسبة إلى دماغ الانسان ، ومن عجيب طباعه أنّه يكرم الجلّة من الناس وأهل الوجاهة ولا ينبح على أحد منهم وربّما حاد عن طريقه وينبح على الأسود من الناس والدّنس الثياب والضعيف الحال ، ومن طباعه البصبة والترضي والتودّد والتألّف بحيث إذا دعي بعد الضرب وطرده رجع ، وإذا لابعه ربّه عضّه العضّ الذي لا يؤلم ، وأضراره لو أشبهها في الحجر لنشبت ، ويقبل التأديب والتلقين والتعليم حتّى لو وضعت على رأسه مسرّجة و طرح له مأكول لم يلتفت إليه ما دام على تلك الحالة ، فإذا أخذت المسرّجة عن رأسه وثب إلى مأكوله ، وتعرض له أمراض سوداريّة في زمن مخصوص ويعرض للكلب الكلب وهو بفتح اللام ، وهو داء يشبه الجنون .

وعلامه ذلك أن تحمرّ عيناه وتعلوهما غشاوة و تسترخي أذناه و يندلع لسانه و يكثر لعابه و سيلان أنفه و يطاطيء رأسه و ينحذب ظهره و يتعوّج صلبه إلى جانب ، ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه ويمشي خائفا مغموما كأنّه سكران و يجوع فلا يأكل و يعطش فلا يشرب ، وربّما رأى الماء فيفرع منه ، وربّما يموت منه خوفا وإذا لاح له شبح حمل عليه من غير نبح والكلاب تهرب منه فان دنا منها غفلة بصبصت له وخضعت وخشعت بين يديه ، فإذا عقر هذا الكلب إنسانا عرض له أمراض رديّة :

منها أن يمتنع من شرب الماء حتّى يهلك عطشا ولا يزال يستسقي حتّى إذا سقي الماء لم يشربه ، فإذا استحكمت هذه العلة به فقعده للبول خرج منه شيء على هيئة صورة الكلاب الصغار ^(١) ، قال صاحب الموجز في الطب : الكلب حالة كالجذام تعرض للكلب والذئب و ابن آوي و ابن عرس و الثعلب ، ثم ذكر غالب ما تقدّم ، وقال غيره : الكلب : جنون يصيب الكلاب فتموت وتقتل كل شيء عضته إلا الانسان فأنه قد يعالج فيسلم ، قال : وداء الكلب يعرض للحمار ويقع في الابل أيضا ، فيقال : كلبت الابل تكلب كلبا ، وأكلب القوم : إذا وقع في ابلهم ، ويقال : كلب الكلب واستكلب : إذا ضرى ^(٢) وتعود أكل الناس انتهى .

وذكر القزويني في عجائب المخلوقات أن بقرية من أعمال حلب برأ يقال لها : بئر الكلب إذا شرب منها من عضه كلب الكلب ^(٣) برىء وهي مشهورة .

وأما السلوقي فمن طباعه أنه إذا عاين الطباء قربة منه أو بعيدة عرف المقبل من المدبر ومشي الذكر من مشي الأنثى ، ويعرف الميت من الناس والمتماوت حتّى أن الروم لا تدفن ميتا حتّى تعرضه على الكلاب فيظهر لهم من شمها إياه علامة يستدل بها على حياته أو موته ، ويقال : إن هذا لا يوجد إلا في نوع منها يقال له : القلطي وهو صغير الجرم قصير القوائم جدا ويسمى الصيني ، وإناث السلوقي أسرع تعلما من الذكور ، والفهد بالعكس ، والسود من الكلاب أقل صبرا من غيرها .

وفي كتاب فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب لمحمد بن خلف المرزبان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : رأى النبي ﷺ رجلا قتيلا فقال : ما شأنه ؟ فقالوا : إنّه وثب على غنم بني زهرة فأخذ منها شاة فوثب عليه كلب الماشية

(١) في المصدر : على هيئة الكلاب الصغار .

(٢) ضرى الكلب بالصيد : تعوده واولع به .

(٣) في المصدر : الكلب الكلب .

فقتله ، فقال ﷺ : قتل نفسه وأضاع دينه ^(١) وعصى ربه وخان أخاه وكان الكلب خيراً منه .

وقال ابن عباس : كلب أمين خير من صاحب خؤون ، قال : وكان للحارث بن صعصعة ندماء لا يفارقهم وكان شديد المحبة لهم فخرج في بعض متنزهاته ومعه ندماءه فتخلف منهم واحد فدخل على زوجته فأكلا وشربا ثم اضطجعا ، فوثب الكلب عليهما فقتلها ، فلما رجع الحارث إلى منزله وجدتهما قتيدين فعرف الأمر فأنشأ يقول :

فيا عجباً للخلّ يهتك حرمتي ☆ ويا عجباً للكلب كيف يصونُ

وما زال يرعى ذمتي ويحوطني ☆ ويحفظ عرسي والخليل يخونُ

وذكر الامام أبو الفرج ابن الجوزي في بعض مصنفاته أن رجلاً خرج في بعض أسفاره فمرّ على قبة مبنية أحسن بناء بالقرب من ضيعة هناك وعليها مكتوب : من أحبّ أن يعلم سبب بنائها فليدخل القرية ، فدخل القرية وسأل أهلها عن سبب بناء القبة فلم يجد عند أحد خبراً من ذلك إلى أن دلّ على رجل قد بلغ من العمر مائتي سنة فسأله فأخبره عن أبيه أنه حدثه أن ملكاً كان بتلك الأرض وكان له كلب لا يفارقه في سفر ولا حضر ولا نوم ولا يقظة ، وكانت له جارية خرساء مقعدة ، فخرج ذات يوم في تنزهاته ^(٢) وأمر بربط الكلب لئلا يذهب معه ، وأمر طبّاخه أن يصنع له طعاماً من اللبن كان يهواه ، وإنّ الطبّاخ صنعه وجاء به فوضعه عند الجارية والكلب وتركه مكشوفاً ، وذهب ، فأقبلت حيّة عظيمة إلى الاناء فشربت من ذلك الطعام وردّته وذهبت ، فأقبل الملك من تنزهته ^(٣) وأمر بالطعام فوضع بين يديه فجعلت الجارية تصفق بيديها وتشير إلى الملك : أن لا يأكله ، فلم يعلم أحد ما تريد فوضع الملك يده في الصحفة وجعل الكلب يعوي ويصيح ويجذب نفسه من السلسلة

(١) في المصدر : واضع دينه .

(٢) في المخطوطة : « الى متنزهاته » ، في المصدر : الى بعض متنزهاته .

(٣) في المصدر : من متنزهه .

حتى كاد أن يقتل نفسه ، فعجب الملك ^(١) من ذلك وأمر بإطلاقه فأطلق ففدا إلى الملك وقد رفع يده باللقمة إلى فيه فوثب الكلب وضربه على يده فطار اللقمة منها فعضب الملك وأخذ طَبْرًا كان بجنبه وهم أن يضرب به الكلب ، فأدخل الكلب رأسه في الاناء وولغ من ذلك الطعام وانقلب على جنبه وقد نثار لحمه ، فعجب الملك ثم التفت إلى الجارية فأشارت إليه بما كان من أمر الحية ، ففهم الملك الأمر وأمر بآراقة الطعام وتأييب الطبخ لكونه ترك الآنية مكشوفة ، وأمر بدفن الكلب وبيئته القبة عليه ، وبتلك الكتابة التي رأيتها ، قال : وهي أغرب ما يحكى .

وفي كتاب الذشور ^(٢) عن أبي عثمان المديني قال : إته كان في بغداد رجل يلعب بالكلاب فأسحر يوما في حاجة له وتبعه كلب كان يختصه من كلابه فردّه فلم يرجع فتركه ومشى حتى انتهى إلى قوم كان بينه وبينهم عداوة فصادفوه بغير عداة فقبضوا عليه والكلب يراهم وأدخلوه الدار ، فدخل الكلب معهم فقتلوا الرجل وألقوه في بئر وطمّوا رأس البئر وضربوا الكلب وأخرجوه وطردوه ، فخرج يسعى إلى بيت صاحبه فعوى فلم يعبأوا به وافتقدت أمّ الرجل ابنها وعلمت أنه قد تلف فأقامت عليه المأتم وطردت الكلاب عن بابها ، فلزم ذلك الكلب الباب ولم ينطرد ، فاجتاز يوما بعض قتلة صاحبه بالباب والكلب راوض فلما رآه وثب إليه وخمش ^(٣) ساقه ونهشه و تعلق به واجتهد المجتازون في تخليصه منه فلم يمكنهم ، وارتفعت للناس ضجة عظيمة وجاء حارث الدرب فقال : لم يتعلق هذا الكلب بالرجل إلا وله معه قصة ، ولعلته هو الذي جرحه ، وسمعت أمّ القليل الكلام فخذ فحين رأت الكلب متعلقا بالرجل تأملت الرجل فذكرت ^(٤) أنه كان أحد أعداء ابنها وممن يتطلبه فوقع في نفسها أنه قاتل ابنها فتعلقت به ، فرفعوهما إلى الراضي بالله فادّعت عليه

(٢) في المصدر : فتعجب الملك .

(٣) في المصدر : وفي كتاب النشوان .

(٤) خمش الوجه : خدشه ولطمه .

(١) في المصدر : فذكرت .

القتل فأمر بحبسه بعد أن ضربه فلم يقرّ فلزم الكلب باب الحبس ، فلما كان بعد أيام أمر الراضي باطلاقه ، فلما خرج من باب الحبس تعلق الكلب^(١) كما فعل أوّلاً فعجب الناس من ذلك وجهدوا على خلاصه منه فلم يقدروا على ذلك إلا بعد جهد جهيد ، وأخبر الراضي بذلك فأمر بعض غلمانه أن يطلق الرجل ويرسل الكلب خلفه ويتبعه فإذا دخل الرّجل داره بادره ودخل وأدخل الكلب^(٢) ومهما رأى الكلب يعمل يُعلمه بذلك ، ففعل ما أمره به ، فلما دخل الرّجل داره بادره غلام الخليفة ودخل وأدخل الكلب معه ففتّش البيت فلم ير أثره ولا خبره^(٣) وأقبل الكلب ينبج ويبحث عن موضع البئر التي طرح فيها القليل ، فعجب^(٤) الغلام من ذلك وأخبر الراضي بأمر الكلب فأمر بنبشه فنبشه الغلام فوجد الرجل قتيلاً ، فأخذ^(٥) صاحب الدّار إلى بين يدي الراضي فأمر بضربه فأقرّ على نفسه وعلى جماعة بالقتل فقتل فطلب الباكون فهربوا .

وفي عجائب المخلوقات أن شخصاً قتل شخصاً باصبهان وألقاه في بئر وللمقتول كلب يرى ذلك ، فكان يأتي كلّ يوم إلى رأس البئر وينحّي التراب عنها ويشير إليها ، وإذا رأى القاتل نبج عليه ، فلما تكرّر ذلك منه حفروا البئر فوجدوا القليل بها ، ثم أخذوا الرّجل وقرّروه فأقرّ فقتلوه به .

وذكر ابن عبد البرّ في كتاب بهجة المجالس وأنس الجالس أنه قيل لجعفر الصادق عليه السلام : وهو أحد الأئمة الاثنى عشر : كم تأخر الرؤيا ؟ فقال : خمسين سنة لأنّ النبي صلى الله عليه وآله رأى كأنّ كلباً أبقع ولغ في دمه فأوّله بأن رجلاً يقتل الحسين ابن بنته فكان الشمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين عليه السلام ، وكان أبرص فتأخّرت

(١) في المصدر : « تعلق به الكلب » وفيه : فتعجب .

(٢) في المصدر : وادخل الكلبمعه ، فمهما .

(٣) في المصدر : فلم ير اثره ولا خبره .

(٤) في المصدر : فتعجب .

(٥) في المصدر : فنبشوها فوجدوا الرجل قتيلاً فأخذوا .

الرؤيا بعد خمسين سنة .

وفي رسالة القشيريّ في باب الجود والسخاء : إنّ عبد الله بن جعفر خرج إلى ضيعة فنزل على نخيل قوم وفيهم غلام أسود يعمل عليها إذ أتى الغلام بغدائه وهو ثلاثة أقراص ، فرمى بقرص منها إلى كلب كان هناك فأكله ، ثم رمى إليه الثاني والثالث فأكلهما وعبد الله بن جعفر ينظر فقال : يا غلام كم قوتك كل يوم ؟ قال : ما رأيت ، قال : فلم آثرت هذا الكلب ؟ قال : إنّ هذه الأرض ليست بأرض كلاب وإنّه جاء من مسافة بعيدة جائعاً فكرهت ردّه ، فقال له عبد الله بن جعفر : فما أنت صانع اليوم ؟ قال : أطوي^(١) يومي هذا ، فقال عبد الله بن جعفر لأصحابه : الألام على السخاء وهذا أسخى منّي ، ثم إنّته اشترى الغلام فأعتقه واشترى الحائط وما فيه ووهب ذلك له^(٢) .

ودخل أبو العلاء المعرّي يوماً على الشريف المرتضى فعثر برجل فقال الرجل : من هذا الكلب ؟ فقال أبو العلاء : الكلب من لا يعرف للكلب سبعين اسماً ، فقرّب به المرتضى واختبره فوجده علامة ، وإنّه جرى^(٣) ذكر المتنبّي يوماً فتنقّصه الشريف المرتضى وذكر معايبه فقال أبو العلاء المعرّي : لو لم يكن من شعر المتنبّي إلاّ قوله^(٤) .

لك يا منازل في القلوب منازل .

لكفاه شرفاً وفضلاً ، فغضب الشريف المرتضى وأمر بسحبه^(٥) وإخراجه من مجلسه ، ثمّ قال لمن حضر مجلسه : أتدرون أيّ شيء أراد هذا الأعمى بذكر هذه

(١) طوى الرجل : تمعد الجوع وقصده .

(٢) حياة الحيوان ٢ : ١٩٧ - ٢٠٠ .

(٣) في المصدر : ثم جرى .

(٤) في المصدر : لو لم يكن للمتنبّي من الشعر الا قوله .

(٥) في المصدر : وأمر بسحبه برجله .

القصيدة وللمتنبي أحسن منها^(١) ولم يذكرها؟ قالوا : لا ، قال : إنما أراد قوله فيها^(٢) :

وإذا أتتكَ مذمتي من ناقصٍ
فهي الشهادة لي بأنني كامل^(٣)

١٨ - الكافي : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته ولا كلباً إلا قتلته^(٤) .

بيان : قال الدميري : روى مسلم عن عبدالله بن معقل^(٥) قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالكم وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم ، فحمل الأصحاب الأمر بقتلها على الكلب الكلب والكلب العقور ، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها ، فقال القاضي حسين وإمام الحرمين والماوردي والنووي ومسلم : لا يجوز قتلها ، وقيل : إن الأمر بقتلها منسوخ ، وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وزاد : إنها كراهية تنزيه^(٦) لانهريم ، لكن قال الشافعي : واقتل الكلاب التي لانفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات^(٧) .

١٩ - العلل : عن محمد بن شاذان بن أحمد البراوني^(٨) عن محمد بن محمد بن الحارث

(١) في المصدر : أجود منها .

(٢) في المصدر : إنما أراد أن يذمني بقوله فيها .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٢٠٣ .

(٤) فروخ الكافي ٦ : ٥٢٨ . وفيه روايات أخرى راجعها .

(٥) في المصدر : مغفل .

(٦) في المصدر : كراهة تنزيه .

(٧) حياة الحيوان ٢ : ٢١٩ فيه « واقتلوا » وفيه : وجدتموها .

(٨) لعله مصحف البردادي نسبة الى برداد : قرية من قرى سمرقند .

السَّمْرَقَنْدِيّ عن صالح بن سعد الترمذي عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه اليمانيّ قال : لما ركب نوح عليه السلام في السفينة ألقى الله عزّ وجلّ السكينة على ما فيها من الدوابّ والطير والوحش ، فلم يكن شيء فيها يضر شيئاً كانت الشاة تحتك بالذئب ، والبقرة تحتك بالاسد ، والعصفور يقع على الحية فلا يضرّ شيء شيئاً ولا يهيجه ، ولم يكن لها ^(١) ضجر ولا صخب ^(٢) ولا سبة ولا لعن قد أهمتهم أنفسهم ، وأذهب الله عزّ وجلّ حمة كل ذي حمة ، فلم يزالوا كذلك في السفينة حتى خرجوا منها ، وكان الفأر قد كثر في السفينة والعدرة ، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى نوح عليه السلام : أن يمسح الأسد ، فمسحه فعطس فخرج من منخريه هرّان ذكر وأنثى فخفف الفأر ، ومسح وجد الفيل فعطس فخرج من منخريه خنزيران ذكر وأنثى فخفف العذرة ^(٣) .

بيان : في القاموس : الحمة كثبة : السم أو الابرة يضرب بها الزنبر والحيّة ونحو ذلك أو يلذع بها ، والجمع حمات وهي .

٢٠ - العلل : عن أحمد بن محمد بن عيسى العلويّ عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن محمد بن زياد القطّان عن أبي الطيّب أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلويّ العمريّ عن آباءه عن عمر بن عليّ بن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن النبيّ صلى الله عليه وآله سئل ممّا خلق الله عزّ وجلّ الكلب؟ قال : خلقه من بزاق إبليس قيل : وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال : لما أهبط الله عزّ وجلّ آدم وحوّاً إلى الأرض أهبطهما كالفرخين المرّعين فعدا إبليس الملعون إلى السباع وكانوا قبل آدم في الأرض فقال لهم : إنّ طيرين قد وقعا من السماء لم ير الرأون أعظم منهما تعالوا فكلوهما .

(١) في المصدر : ولم يكن فيها .

(٢) الصخب بالتحريك : اختلاط الاصوات .

(٣) علل الشرائع ٢ : ١٨١٠ و ١٨٢ .

فتعادت السباع معه و جعل إبليس يحثهم و يصيح و يعدهم بقرب المسافة فوقع من فيه من عجلة كلامه بزاز ، فخلق الله عزّ وجلّ من ذلك البزاق كلبين أحدهما ذكر والآخر أنثى ، فقاماحول آدم وحوّاء ، الكلبة بجدة ، والكلب بالهند فلم يتركوا السباع أن يقرّبوهما ، ومن ذلك اليوم الكلب عدوّ السبع والسبع عدوّ الكلب^(١) .

٢١ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وعن محمد بن أحمد الأشعريّ عن البرقيّ عن رجل عن ابن أسباط عن عمّه^(٢) رفع الحديث إلى عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوّذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم^(٣) يرون ولا ترون ، فافعلوا ما تؤمرون^(٤) الخبر .

٢٢ - القصص : بالاسناد عن الصدوق عن أبيه عن محمد العطار عن ابن أبان^(٥) عن ابن أوزمة عن أبي أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قوم نوح عليه السلام شكوا إلى نوح عليه السلام الفأر فأمر الله تعالى الفهد فعض فطرح السنور فأكل الفأر ، وشكوا إليه العذرة فأمر الله الفيل أن يعطس فسقط الخنزير^(٦) .

٢٣ - ثواب الاعمال : عن ابن مسرور عن ابن عامر عن عمّه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن امرأة عذّبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشاً^(٧) .

(١) علل الشرائع ٢ : ١٨٢ و ١٨٣ .

(٢) في المصدر : عن عمه يعقوب .

(٣) في نسخة من المصدر : فانهن .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٢٧٠ في نسخة منه : يرون ما لا ترون .

(٥) في النسخة المخطوطة : عن ابان .

(٦) قصص الانبياء : مخطوط .

(٧) ثواب الاعمال :

٢٤ - نوادر الراونديّ : عن عبد الواحد بن إسماعيل الرؤيانيّ عن محمد بن الحسن التميميّ عن سهل بن أحمد الديباجيّ عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى ابن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رأيت في النار صاحب العباء التي قد غلّها ، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاجّ بمحجنه ، ورأيت في النار صاحبة الهرّة تنهشها مقبلةً ومدبرةً ، كانت أو ثقفتها لم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من حشاش الأرض ودخلت الجنة فرأيت صاحب الكلب الذي أرواه من الماء ^(١) .

تبيان : قال في النهاية : المحجن : عصا معقّفة الرأس كالصّولجان والميم زائدة ومنه الحديث : كان يسرق الحاجّ بمحجنه فإذا فطن به قال : تعلق بمحجني انتهى ^(٢) وأقول : صاحب الكلب إشارة إلى ما رواه الدميريّ عن مسلم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض إذا اشتدّت عليها العطش فنزلت بئر أفشربت ثمّ سعدت فوجدت كلباً يأكل الثرى من العطش ، فقالت : لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي بلغ بي ، ثمّ نزلت البئر فملأت خفّها وأمسكته فيها ، ثمّ سعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها ، فقالوا : يا رسول الله أوكلنا في البهائم أجر ؟ قال : نعم في كلّ كبد رطبة أجر ^(٣) .

وقال في النهاية : وفيه : « فإذا كلب يأكل الثرى من العطش » أي التراب النديّ ^(٤) .

أقول : فالظاهر على هذا صاحبة الكلب التي أروته إلا أن يكون إشارة إلى قصة أخرى شبيهة بذلك .

(١) نوادر الراونديّ : ٢٨ .

(٢) النهاية ١ : ٢٣٨ .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ١٩٧ و ١٩٨ .

(٤) النهاية ١ : ١٤٨ .

٢٥ - الدّر المنثور : عن ابن عباس قال الحواريون لعيسى بن مريم : لو بعثت لنا رجلاً شهد السفينة فحدّثنا عنها ، فانطلق بهم حتى انتهى إلى كئب^(١) من تراب فأخذ كفاً من ذلك التراب وقال : أتدرون ما هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا كعب حام بن نوح ، فضرب الكئيب بعصاه وقال : قم باذن الله ، فاذا هو قائم ينفض التراب عن رأسه قد شاب^(٢) ، قال له عيسى : هكذا هلكت ؟ قال : لا ، مت وأنا شابٌ ولكنني ظننت أنّها الساعة فمن ثمّ شبتُ ، قال : حدّثنا عن سفينة نوح ، قال : كان طولها ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ستمائة ذراع ، كانت ثلاث طبقات : طبقة فيها الدوابّ والوحش ، وطبقة فيها الانس ، وطبقة فيها الطير ، فلما كثرت أرواث الدوابّ أوحى الله إلى نوح : أن اغمز ذنب الفيل فغمزه فوق منه خنزير وخنزيرة فأقبلا على الروث ، فلما وقع الغار بخرز السفينة يقرضه أوحى الله إلى نوح : أن اضرب عيني الأسد فخرج من منخره سنور وسنورة فأقبلا على الغار ، فقال له عيسى : كيف علم نوح أنّ البلاد قد غرقت ؟ قال : بعث الغراب يأتيه بالخبر فوجد جيفة فوق عليها فدعا عليه بالخوف لذلك لا يألف البيوت ، ثمّ بعث الحمامة فجاءت بورق زيتون بمنقارها وطين برجلها فعلم أنّ البلاد قد غرقت فطوّقها الخضرة التي في عنقها ودعا لها أن تكون في أنس وأمان فمن ثمّ تألف البيوت ، فقالوا : ياروح الله ألا تنطلق به إلى أهالينا فيجلس معنا ويحدّثنا ؟ قال : كيف يتبعكم من لا رزق له ، ثمّ قال له : عدّ باذن الله ، فعاد تراباً .

وعن عكرمة قال : لما حمل نوح في السفينة الأسد قال : يا ربّ إنّهُ يسألني الطعام من أين أطعمه ؟ قال : إنّني سوف أشغله عن الطّعام ، فسلب الله عليه الحمى فكان نوح يأتي بالكبش فيقول : كُله ، فيقول الأسد : آه .
وعن وهب بن منبّه قال : لما أمر نوح أن يحمل من كلّ زوجين اثنين قال :

(١) الكئب : التل من الرمل .

(٢) شاب : ابيض شعره .

كيف أصنع بالأسد والبقر؟ وكيف أصنع بالعناق والذئب؟ وكيف أصنع بالحمام والهر^(١)؟ قال: من ألقى بينهم العداوة؟ قال: أنت يا رب، قال: فأنى أؤلف بينهم حتى لا يتضادون^(٢).

توضيح: خرز السفينة: الخيوط التي تخاط بها.

٢٤ - حياة الحيوان: السنور بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة واحد السنابير: حيوان متواضع ألوف خلقه الله تعالى لدفع الفأرة، قيل: إن أعرابياً صاد سنوراً فلم يعرفه فتلقاه رجل فقال: ما هذا السنور؟ ولقى آخر فقال: ما هذا القظ؟ ثم لقي آخر فقال: ما هذا الهر؟ ثم لقي آخر فقال: ما هذا الضيون؟ ثم لقي آخر فقال: ما هذا الخيدع؟ ثم لقي آخر فقال: ما هذا الخيطل؟ ثم لقي آخر فقال: ما هذا الدم؟ فقال الأعرابي: أحمله وأبيعه لعل الله تعالى أن يجعل فيه مالا كثيراً، فلما أتى به إلى السوق قيل له: بكم هذا؟ فقال: بمائة درهم فقيل له: إنّه يساوي نصف درهم، فرمى به وقال: لعنه الله ما أكثر أسماءه وأقل ثمنه؟

وهذه الأسماء للذكر قاله في الكفاية، وقال ابن قتيبة يقال في الأثني: سنورة. وروى الحاكم عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونه دور لا يأتيها، فشق عليهم ذلك فكلّموه فقال: إن في داركم كلبا، قالوا: فإن في دارهم سنورا، فقال: السنور سبع.

وفي رواية أخرى: قال: الهرّة ليست بنجس إنّما هي من الطوائف عليكم « والطوائفون: الخدم، والطوائف: الخدّامات، جعلها بمنزلة المماليك، وقيل: إنّ أهل سفينة نوح ﷺ تأذوا من الفأر فمسح نوح جبهة الأسد فعطس ورمى بالسنور فلذلك هو أشبه شيء بالأسد بحيث لا يمكن أن يصور الهرّ إلاّ جاء أسداً، وهو ظرف

(١) هذا يخالف ما تقدم من أن الهر لم يكن قبل ذلك بل وجد في السفينة.

(٢) الدر المنثور ج ٣ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠.

لطيف يمسح بلمعابه وجهه^(١) ، وإذا جاءت الأُنثى أكلت أولادها ، وقد يخلق الله في قلب الفيل الهرب^(٢) منه ، فهو إذا رأى سنوراً هرب . وحكي أن جماعة من الهند هزموا بذلك .

والسنور ثلاثة أنواع : أهليّ ووحشيّ والسنور الزباد ويناسب الانسان في أمور : منها أن يعطس ويتثأب ويتمطى ويتناول الشيء بيده ، وذكر القزويني عن ابن الفقيه أن لبعض السنائير أجنحة كأجنحة الخفافيش من أصل الأذن إلى الذنب قال العلماء : اتخذ السنور وتر بيته مستحب^(٣) .

٢٧ - الكافي : عن العدة عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : الكلاب السود البهم من الجن^(٤) .

٢٨ - ومنه : عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم ، فقال : مالك قبحك الله ؟ ما أشد مسارعتك ؟ فإذا هو شبه بالطائر ، فقلت : ما هذا جعلت فداك ؟ فقال : هذا عم^(٥) بريد الجن ، مات هشام الساعة ، فهو يطير ينعاه في كل بلدة^(٦) .

٢٩ - ومنه : عن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) زاد في المصدر : واذا تلمخ شيء من بدنه نظفه وهو في آخر الشتاء تهيج شهوته فيتألم ألماً شديداً من لدغ مادة النطفة فلا يزال يصيح حتى يلقى تلك المادة .

(٢) في المصدر : وقد جعل الله تعالى في قلب الفيل الفرق منه .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٢٤ و ٢٥ .

(٤) الفروع ٦ : ٥٥٢ .

(٥) في المصدر : غثيم .

(٦) فروع الكافي ٦ : ٥٥٣ فيه : وهو .

الكلاب من ضُففة الجنّ ، فاذا أكل أحدكم طعاماً وشيء منها بين يديه فليطعمه أو ليطرده فإنّ لها أنفُس سوء (١) .

٣٠ - ومنه: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الكلاب فقال : كلّ أسود بهيم وكلّ أحمر بهيم وكلّ أبيض بهيم ، فلذلك خلق الكلاب من الجنّ ، وما كان أبلق فهو مسخ من الجنّ والانس (٢) .

بيان : كون الكلب الأسود وغيره من الجنّ يحتمل أن يكون المعنى أنّه على صفتها أو أنّه قد تصوّر الجنّ بصورته . أو مسخ من الجنّ ، أي كان في الاصل جنياً فمسخ بتلك الصّورة ، وأمّا كون الأبلق مسخاً من الجنّ والانس فهو أيضاً يحتمل تطيّر الوجوه المذكورة بأنّه على صفة شرار الجنّ والانس معا ، أو قد يكون ممسوخا من الجنّ ، وقد يكون ممسوخا من الانس أو متولّداً من ممسوخ الجنّ وممسوخ الانس .

قال الدميريّ : روى مسلم عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع الصّلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قيل لأبي ذرّ : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سألتني عنه (٣) ، فقال : الكلب الأسود شيطان .

فحملة بعض أهل العلم على ظاهره ، وقال : الشيطان يتصوّر بصورة الكلاب السّود ، ولذا قال عليه السلام : « اقتلوا منهنّ كلّ أسود بهيم » وقيل : لما كان الكلب الأسود أشدّ ضرراً من غيره وأشدّ ترويعاً كان المصلّي إذا رآه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك ، وكذلك تأوّل الجمهور قوله صلى الله عليه وآله : « يقطع الصّلاة المرأة

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٥٣ فيه : الطعام .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٥٥٣ .

(٣) في المصدر : مثل ما سألتني .

والحمار « فان ذلك ^(١) مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل عن المذكورات وذلك أن ^(٢) المرأة تفتن ، والحمار ينهق ، والكلب الأسود يروّع ويشوش الفكر فلما كانت هذه الأمور آتلة إلى القطع جعلها قاطعة ، واحتج أحمد بحديث الكلب الأسود على أنه لا يجوز صيده ولا يحلّ لأنّه شيطان ^(٣) .

وقال : الخنزير مشترك بين البهيمة والسبعية ، فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف ، والذي فيه من البهيمة الظلف وأكل العشب والعلف ، ويقال : إنّه ليس شيء من ذوات الأذنان ^(٤) ما للخنزير من قوّة نابه حتّى أنّه يضرب بنابه صاحب السيف والرّمح فيقطع كلّ ما لاقى جسده من عظم وعصب .

ومن عجيب أمره إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعاً .

وروى ابن ماجة عن أنس أن النبي ﷺ قال : طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ، وواضع العلم في غير أهله كمقلّد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والدر ^(٥) .

وقال في الاحياء : جاء رجل إلى ابن سيرين وقال : رأيت كأنّي أعلق الدرّ في أعناق الخنازير ، فقال : أنت تعلم الحكمة غير أهلها ^(٦) .

(١) في المصدر : بان ذلك .

(٢) في المصدر : وافسادها من الشغل بهذه المذكورات وذلك لان .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٢١٨ و ٢١٩ .

(٤) في المصدر : من ذوات الانياب والاذنان .

(٥) في المصدر : الدر والذهب .

(٦) حياة الحيوان ١ : ٢١٩ و ٢٢٠ .

٢

﴿ باب ﴾

﴿ الثعلب والارنب والذئب والاسد ﴾

١ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ومن عاد فينتقم الله منه ^(١) » قال : إن رجلا انطلق وهو محرم فأخذ ثعلبا فجعل يقرّب النار إلى وجهه ، وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته ، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ، ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نام إذ جاءته حيّة فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت ^(٢) عنه .

٢ - دلائل الطبري : عن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام بين مكة والمدينة نسير أنا على حمار لي وهو على بغلة له ^(٣) إذ أقبل ذئب من رأس الجبل حتى انتهى إلى أبي جعفر عليه السلام فحبس له البغلة حتى دنا منه فوضع يده ^(٤) على قربوس السرج ومدّ عنقه إليه ، وأدنى أبو جعفر عليه السلام أذنه منه ساعة ، ثم قال له : امض فقد فعلت ، فرجع مهرولا ، فقلت : جعلت فداك لقد رأيت عجبا ، فقال : هل تدري ما قال ؟ قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، فقال : ذكر أن زوجته في هذا الجبل وقد عسر عليها ولادتها فادع الله عز وجل أن يخلصها وأن لا يسلط شيئا من نسلي

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) فروع الكافي ٤ : ٣٩٧ .

(٣) في المصدر : فبينما نسير بين مكة والمدينة وانا على حمار وهو على بغلة .

(٤) في المصدر : فدنا منه حتى وضع .

على أحد من شيعتكم أهل البيت ، فقلت : قد فعلت ^(١) .

٣ - ومنه : عن القاضي أبي الفرج المعافى عن الحسين بن القاسم الكوكبي عن أحمد بن وهب عن عمرو بن محمد الأزدي عن ثمامة بن أشرس عن محمد بن راشد عن أبيه قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا بن رسول الله حكيم بن عباس الكلبى ينشد الناس بالكوفة هجاءكم ، فقال : هل علقته منه بشيء ؟ قال : بلى فأنتدهه :

صلبنا لكم زيداً على جذع نخلة ☆ ولم نر مهدياً على الجذع يصلب
وقستم بعثمان علياً سفاهة ☆ وعثمان خير من علي وأطيب

فرفع أبو عبد الله عليه السلام يديه إلى السماء وهما ينتفضان رعدة فقال : اللهم إن كان كاذباً فسلط عليه كلبك ، قال : فخرج حكيم من الكوفة فأدلىج ^(٢) فلقبه الأسد فأكله ، فجاؤا ^(٣) بالبشير أبا عبد الله عليه السلام وهو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فخر الله ساجداً وقال : الحمد لله الذي صدقنا وعده ^(٤) .

بيان : في النهاية : في حديث حليلة : ركبنا أتاناً لي فخرجت أمام الركب حتى ما يعلق بها أحد منهم أي ما يتصل بها ويلحقها ، وفي حديث ابن مسعود : إن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال : أنى علقها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعلها أي من أين تعلمها وممن أخذها ^(٥) .

٤ - الدلائل : عن الحسين بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عمرو بن

(١) دلائل الامامة : ٩٨ فيه : فقد رأيت عجباً فقال عليه السلام : هذا الذئب ذكرلى ان زوجته في هذا الجبل قد عسر عليها ولادها وسألنى أن أدعو الله ليحفظها ولا يسلط شيئاً من نسلها على شيعتنا .

(٢) أى سار فى الليل كله او فى آخره .

(٣) فى المصدر : فجاء البشير .

(٤) دلائل الامامة : ١١٥ فيه : « عمر بن محمد الازدى » وفيه : فسلط عليه كلبا

من كلابك .

(٥) النهاية ٣ : ١٣٨ .

ميثم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه خرج إلى ضيعة له مع بعض أصحابه فبينما هم يسرون إذا ذئب قد أقبل إليه ، فلماً رأى غلمانة أقبلوا إليه قال : دعوه فان له حاجة .

فدنا منه حتى وضع كفه على دابته وتناول بخطمه وطأ رأسه أبو عبدالله عليه السلام فكلمه الذئب بكلام لا يعرف ، فرد عليه أبو عبدالله عليه السلام مثل كلامه ، فرجع يعدو ^(١) ، فقال له أصحابه : قد رأينا عجباً ، فقال : إنه أخبرني أنه خلف زوجته خلف هذا الجبل في كهف وقد ضربها الطلق وخاف عليها فسألني الدعاء لها بالخلاص وأن يرزقه الله ذكراً يكون لنا ولياً ومحباً ، فضمنت له ذلك ، قال : فانطلق أبو عبدالله عليه السلام وانطلقنا معه إلى ضيعة وقال : إن الذئب قد ولد له جرو ذكر ، قال : فمكثنا في ضيعة معه شهراً ثم رجع مع أصحابه فبيناهم راجعون إذا هم بالذئب وزوجته وجروه فعروا في وجه أبي عبدالله عليه السلام فأجابهم بمثله ، ورأوا أصحاب أبي عبدالله عليه السلام الجرو وعلموا أنه قد قال لهم الحق ، وقال لهم أبو عبدالله عليه السلام : تدررون ما قالوا؟ قالوا : لا ، قال : كانوا يدعون الله لي ولكم بحسن الصحابة ، ودعوت لهم بمثله ، وأمرتهم أن لا يؤنزا لي ولياً ولا لأهل بيتي فضمنوا لي ذلك ^(٢) .

٥ - ومنه : عن محمد بن هارون التلعكبري عن أبيه عن محمد بن همام عن أحمد ابن الحسين المعروف بابن أبي القاسم عن أبيه عن بعض رجاله عن الحسن بن علي ابن يقطين عن سعدان بن مسلم عن المفضل بن عمر قال : كان المنصور قد وفد بأبي عبدالله عليه السلام إلى الكوفة فلماً أذن له قال لي : يا مفضل هل لك في مرافقتي؟ فقلت: نعم جعلت فداك ، قال : إذا كانت الليلة فصر إلي ، فلماً كان في نصف الليل خرج وخرجت معه فاذا أنا بأسدين مسرجين ملجمين ، قال : فخرجت فضرب بيده إلى

(١) فرجع يمoo .

(٢) دلائل الامامة : ١١٩ و ١٢٠ .

عيني (١) فشدّها ثمّ حملني رديفا فأصبح بالمدينة وأنا معه ، فلم يزل في منزله حتى قدم عياله (٢) .

٦ - ومنه : بالاسناد عن أحمد بن الحسين عن أخيه عن بعض رجاله عن عبدالله ابن محمد بن منصور بن نوح (٣) عن إسماعيل بن جابر عن أبي خالد الكابليّ قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : يا با خالد خذ رقعتي فأنت غيضة قد سماها فانشرها ، فأنيّ سبع جاء معك فجئني به ، قال : قلت : اعفني (٤) جعلت فداك ، قال : فقال لي : اذهب يا باخالد ، قال : فقلت في نفسي : يا باخالد لو أمرك جبار عنيف (٥) ثمّ خالفته إذا كيف يكون حالك؟ قال : ففعلت ذلك حتّى إذا صرت إلى الغيضة ونشرت الرقعة جاء معي واحد منها ، فلما صار بين يدي أبي عبدالله عليه السلام نظرت إليه واقفاً ما يحرك من شعره شعرة ، فأوماً بكلام لم أفهمه ، قال : فلبثت عنده وأنا متعجب من سكون السبع بين يديه ، فقال لي : يا با خالد مالك تتفكر؟ قال : قلت : أفكر في إعظام السبع ، قال : ثمّ مضى السبع فما لبثت إلّا وقتاً قليلاً حتّى طلع السبع ومعه كيس في فيه ، قال : قلت : جعلت فداك إنّ هذا لشيءٌ عجيبٌ ، قال : يا با خالد هذا كيس وجهه به إليّ فلان (٦) مع المفضل بن عمر ، واحتجت إلى ما فيه وكان الطريق مخوفاً فبعثت هذا السبع فجاء به ، قال : فقلت في نفسي : والله لا أبرح حتّى يقدم المفضل بن عمر وأعلم ذلك ، قال : فضحك أبو عبدالله عليه السلام ثمّ قال لي : نعم يا با خالد لا تبرح حتّى يأتي المفضل ، قال : فتداخلني والله من ذلك حيرة ، ثمّ

(١) فى المصدر : على عيني .

(٢) دلائل الامامة : ١٢٥ و ١٢٦ .

(٣) فى المصدر : « عن عبدالله بن محمد بن منصور بزج ، أقول : لعل بزج مصحف

بزج وهو معرب بزرك ، ومنصور بن بزرج المذكور فى الرجال .

(٤) فى المصدر : اعفنى من ذلك .

(٥) فى المصدر : جبار عنيد .

(٦) فى المصدر : فلان بن فلان .

قلت : أفلني جعلت فداك ، وأقمت أياماً ، ثم قدم المفضل وبعث إليّ أبو عبد الله عليه السلام فقال المفضل : جعلني الله فداك إن فلاناً بعث معي كيساً فيه مال ، فلما صرت في موضع كذا وكذا جاء سبع وحال بيننا وبين رحالنا فلما مضى السبع طلبت الكيس في الرحل فلم أجده ، قال أبو عبد الله عليه السلام : يا مفضل أتعرف الكيس ؟ قال : نعم جعلني الله فداك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا جارية هاتي الكيس فأنت به الجارية ، فلما نظر إليه المفضل قال : نعم هذا هو الكيس ، ثم قال : يا مفضل تعرف السبع ؟ قال : جعلني الله فداك كان في قلبي في ذلك الوقت رعبٌ ، فقال له : ادن منّي ، فدنا منه ثم وضع يده عليه ثم قال لأبي خالد : امض برقتي إلى الغيضة فائتنا بالسبع ، فلما صرت إلى الغيضة ففعلت مثل الفعل الأوّل جاء السبع معي ، فلما صار بين يديّ أبي عبد الله عليه السلام نظرت إلى إعظامه إيّاه فاستغفرت في نفسي ثم قال : يا مفضل هذا هو ، قال : نعم جعلني الله فداك ، فقال : يا مفضل أبشر فأنت معنا ^(١) .

بيان : كأنّ وضع اليد لذهاب الرعب .

٢ - الطهيج : عن المفضل بن الربيع قال : اصطبح الرشيد يوماً ثم استدعى حاجبه فقال له : امض إلى عليّ بن موسى العلويّ وأخرجه من الحبس وألقه بركة السباع - وساق الحديث إلى أن قال - : لما انتهيت إلى البركة فتحت بابها وأدخلته فيها وفيها أربعون سباعاً - وساق الحديث إلى قال - : فعدت إليه فإذا هو قائم يصلي والسباع حوله . إلى آخر الخبر الطويل الذي تقدّم في باب معجزاته عليه السلام .

وقال السيّد ^(٢) رضي الله عنه : ربّما كان هذا الحديث عن الكاظم عليه السلام لأنّه كان محبوباً عند الرشيد لكنّي ذكرت هذا كما وجدته ^(٣) .

٨ - الاختصاص : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن عبد الرحمن بن

(١) دلائل الامامة : ١٢٨ و ١٢٩ .

(٢) اى السيد ابن طاووس .

(٣) مهج الدعوات :

أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام مع أصحابه في طريق مكة فمرّ به ثعلب وهم يتغدّون فقال علي بن الحسين عليه السلام لهم : هل لكم أن تعطوني موثقاً من الله لا تهيجون هذا الثعلب حتى أدعوه فيجيء إلينا ؟ فحلفوا له فقال : يا ثعلب تعال - أو قال - اثنا - فجاء الثعلب حتى وقع بين يديه فطرح إليه عُرَاقاً ^(١) فولّى به ليأكله ، فقال لهم : هل لكم أن تعطوني موثقاً من الله وأدعوه أيضاً فيجيء ؟ فأعطوه ، فدعا فجاء فكلح رجل منهم في وجهه فخرج يعدو ؟ فقال علي بن الحسين عليه السلام : من الذي خفر ^(٢) ذمتي ؟ فقال رجل منهم : يابن رسول الله أنا كلحت في وجهه ولم أدر فأستغفر الله فسكت ^(٣) .

أقول : قال الدميري : الثعلب معروف والأثني ثعلبة والجمع ثعالب وأنعل ، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله « شرّ السباع هذه الأثعل » يعني الثعالب .

ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه مات ، فإذا قرب منه حيوان وثب عليه وصاده ، وحيلته هذه لا تتم في كلب الصيد ، وقيل : للثعلب مالك تعدو أكثر من الكلب ؟ فقال : أعدو لنفسي والكلب يعدو لغيره .

قال الجاحظ : ومن العجب في قسمة الأرزاق أن الذئب يصيد الثعلب فيأكله والثعلب يصيد القنفذ ويأكله ، والقنفذ يصيد الأفعى ويأكلها ، والأفعى تصيد العصفور وتأكله ، والعصفور يصيد الجراد ويأكله ، والجراد يلتهم فراخ الزنابير ويأكلها ، والزنابير يصيد النحلة ، والنحلة يصيد الذبابة ويأكلها ، والذبابة تصيد البعوضة وتأكلها ، والعنكبوت يصيد الذبابة ^(٤) ويأكلها ، والذئب يطلب أولاد الثعلب ، فإذا ولد

(١) العراق بالضم : العظم اكل لحمه .

(٢) خفر فلانا : نقض عهده . غدر به .

(٣) الاختصاص : ٢٩٨ فيه : ايكم الذي خفر ذمتي .

(٤) المصدر . خال عن قوله : والعنكبوت اه ولعل الصحيح : ليصيد البعوضة .

وضع أوراق العنصل على باب وجاره ليهرب الذئب منها ^(١) .

وعن أبي هريرة قال : نهاني ^(٢) رسول الله ﷺ في الصلاة عن ثلاث : نقرة كنقرة

الديك ، وإقعاء كاقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب ^(٣) .

٩ - الاختصاص : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان

عن عبدالله بن القاسم عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر

عليه السلام بين مكة والمدينة وأنا أسير على حمار لي وهو على بغلة له إذ أقبل ذئب

من رأس الجبل حتى انتهى إلى أبي جعفر عليه السلام فحبس البغلة ودنا الذئب منه حتى

وضع يده على قربوس سرجه ومدّ عنقه إلى أذنه ، وأدنى أبو جعفر عليه السلام أذنه منه

ساعة ثم قال له : امض فقد فعلت ، فرجع مهزولاً ، فقلت له : رأيت عجيبا ، قال :

وتدري ما قال ؟ قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : إنه قال : يا ابن رسول الله

إن زوجتي في ذلك الجبل وقد تمسرت عليها ولادها فادع الله أن يخلصها وأن لا يسلم

شيئاً من نسلي على أحد من شيعتكم ، فقلت : قد فعلت ^(٤) .

١٠ - حياة الحيوان : الذئب يهزم ولا يهزم وأصله الهمز والأنثى ذئبة وجمع

القلة أنؤب والكثير ذئاب وذؤبان ، والأسد والذئب يختلفان في الجوع والصبر عليه ^(٥)

فالأسد شديد النهم حريص شره ، وهو مع ذلك يحتمل أن يبقى أياماً لا يأكل

شيئاً ، والذئب وإن كان أفقر منزلاً وأقلّ خصباً وأكثر كدّاً إذا لم يجد شيئاً اكتفى

بالنسيم فيقتات به ، وجوفه يذيب العظم المصمت ولا يذيب نوى التمر ، ومن عجيب

(١) حياة الحيوان ١ : ١٢٧ و ١٢٨ .

(٢) في المصدر : نهانا .

(٣) حياة الحيوان ١ : ١٣٠ .

(٤) الاختصاص : ٣٠٠ .

(٥) في المصدر : وللأسد والذئب في الصبر على الجوع ماليس لغيرهما من الحيوان

أمره أنه ينام باحدى عينيه^(١) والأخرى يقظتي حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالأخرى ليحترس باليقظتي وتستريح النائمة، ومتى وطىء ورق العنصل مات من ساعته، وعداوته للغنم بحيث أنه إذا اجتمع جلد شاة مع جلد ذئب تمعط جلد الشاة، والذئب إذا غلب عليه الجوع عوى فتجتمع له الذئاب ويقف بعضها إلى بعض فمن ولي منها وثب الباقون عليه فأكلوه، وإذا عرض للانسان وخاف العجز عنه عواغوا استغاثة فتسمعه الذئاب فتقبل على الانسان إقبالاً واحداً وهم سواء في الحرص على أكله، فان أدمى الانسان واحداً منها وثب الباقون على المدمى فمزقوه وتركوا الانسان.

وروى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد قال: بينما راع يرعى بالحرّة إذعدا الذئب على شاة فحال الراعي بين الذئب وبينها فأقعى الذئب على ذنبه وقال: يا عبد الله تحول بيني وبين رزق ساقه الله إليّ، فقال الرجل: يا عجباه ذئب يكلمني، فقال: ألا أخبرك بأعجب مني؟ رسول الله^(٢) بين الحرّين يخبر الناس بأنباء ما سبق فزوى الراعي شياهاه إلى زاوية من زوايا المدينة ثم أتى النبي^ﷺ فأخبره، فخرج رسول الله^ﷺ إلى الناس فقال: صدق والذي نفسي بيده.

قال ابن عبد البر وغيره: كلف الذئب من الصحابة ثلاثة: رافع بن عميرة، وسلمة بن الأكوع، وأهبان بن أوس الأسلمي، قال: ولذلك تقول العرب: هو كذئب أهبان، يتعجبون منه، وذلك أن أهبان بن أوس المذكور كان في غنم له فشدّ الذئب على شاة منها فصاح به أهبان فأقعى له الذئب وقال: أنتزع منّي رزقا رزقيه الله تعالى؟ فقال أهبان: ما سمعت ولا رأيت أعجب من هذا ذئب يتكلم؟ فقال^(٣): أتعجب من هذا ورسول الله^ﷺ بين هذه النخلات - وأوماً بيده إلى

(١) في المصدر: باحدى مقلتيه.

(٢) في المصدر: هذا رسول الله ورس.

(٣) في المصدر: فقال الذئب.

المدينة - يحدث بما كان ويكون ويدعو إلى الله وعبادته ولا يجيبونه^(١) ، قال :
 فجئت النبي ﷺ وأخبرته بالقصة وأسلمت ، قال النبي ﷺ : حدث به الناس .
 قال عبدالله بن أبي داود السجستاني الحافظ : فيقال لأهبان : مكلم الذئب ،
 ولأولاده أولاد مكلم الذئب ، ومحمد بن الأشعث الخزاعي من ولده ، واتفق مثل ذلك
 لرافع بن عميرة وسلمة بن الأكوح .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : كانت امرأتان معهما
 ابناهما إذ جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها : إنمأ ذهب بابنك
 أنت ، فقالت الأخرى : إنمأ ذهب بابنك أنت ، فتحاكما إلى داود ﷺ ف قضى به
 للكبرى ، فخرجنا إلى سليمان بن داود ﷺ فأخبرناه بذلك فقال : ائتوني بالسكين
 أشقه بينكما^(٢) ، فقالت الصغرى : لا ، يرحمك الله هو ابنها ف قضى به للصغرى .
 قال أبو هريرة : والله ما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ، وما كنا نقول إلا
 المدية .

وفي تاريخ ابن النجار عن وهب بن منبه قال : بينما امرأة من بني إسرائيل
 على ساحل البحر تغسل ثيابها وصبي لها يدب بين يديها إذا جاء سائل فأعطته لقمة
 من رغيف كان معها ، فما كان بأسرع من أن جاء ذئب فالتقم الصبي فجعلت تعدو خلفه
 وهي تقول : يا ذئب ابني يا ذئب ابني ، فبعث الله ملكا انتزع الصبي من فم الذئب
 ورمى به إليها ، وقال : لقمة بلقمة .

وهو في الحلية عن مالك بن دينار قال : أخذ السبع صبياً لامرأة فتصدقت
 بلقمة فلقبها السبع فنوديت : لقمة بلقمة^(٣) .

وقال : الأرنب واحدة الأرانب ، وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل
 الرجلين ، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى ، ويقال : إنها إذا رأت البحر

(١) فى المصدر : وبما يكون ويدعو الناس الى الله والى عبادته وهم لا يجيبونه .

(٢) فى المصدر : « بينكما نصفين ، وفيه : لا ورحمك الله .

(٣) حياة الحيوان ١ : ٢٦٠ - ٢٦٢ .

ماتت ، ولذلك لا توجد بالسواحل ، وهذا لا يصح عندي .

وتزعم العرب في أكاذيبها أن الجن تهرب منها لموضع حيضها ، والتي تحيض من الحيوان أربع : المرأة والضبع والخفّاش والإرنب ، ويقال : إن الكلبة تحيض ومن أمثالهم المشهورة قولهم : « في بيته يؤتى الحكم » وهو مما وضعته العرب على السنة البهائم :

قالوا : إن الإرنب التقطت ثمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب^١ ، فقالت الإرنب : يا أبا حسل ! فقال : سميعا دعوت ، قالت : أتيناك لنختصم^(١) ، قال : عادلاً حكمتما ، قالت : فاخرج إلينا ، قال : في بيته يؤتى الحكم ، قالت : إنني وجدت ثمرة ، قال : حلوة فكليها ، قالت : فاختلسها الثعلب ، قال : لنفسه بغي الخير ، قالت : فلطمته ، قال : أخذت بحقك ، قالت : فلطمني : قال : حرّ انتصر^(٢) ، قالت : فاقض بيننا ، قال : قد قضيت . فذهبت أقواله كلّها مثلاً .

ومثل هذا إن عديّ بن أرطاة أتى شريحا القاضي في مجلس حكمه فقال : أين أنت ؟ قال : بينك وبين الحائط ، قال : اسمع منّي ، قال : للاستماع جلست ، قال : إنني تزوّجت امرأة ، قال : بالرفاء والبنين ، قال : وشرط أهلها أنني لا أخرج من بيتهم ، قال : أوف لهم بالشرط ، قال : فأنّي أريد الخروج ، قال : في حفظ الله ، قال : فاقض بيننا ، قال : قد فعلت ، قال : فعلى من حكمت ؟ قال : على ابن أمك ، قال : بشهادة من ؟ قال : بشهادة ابن أخت خالتك^(٣) .

وقال : الأسد من السباع معروف ، وجمعه أسود وأسد وأسد ، والأنتى أسدة وله أسماء كثيرة ، قال ابن خالويه : للأسد خمسمائة اسم وصفة ، وزاد عليه علي بن قاسم اللغوي مائة وثلاثين اسما ، وهو أشرف الحيوان المتوحشة إذ منزلته منها منزلة الملك المهاب لقوّته وشجاعته وقساوته وشهامته وشراسة خلقه ، ولذلك يضرب بها

(١) في المصدر : لنختصم اليك .

(٢) في المصدر : انتصر لنفسه .

(٣) حياة الحيوان ١ : ١٤ و ١٥ .

المثل في القوّة والنجدة والبسالة وشدّة الاقدام والصّولة^(١) ، وقيل لحمزة : أسد الله ، ويقال : من نبل الأسد أنّه اشتق لحمزة من اسمه ، وللأسد من الصبر على الجوع وقلة الحاجة إلى الماء ما ليس لغيره من السباع ، ولا يأكل^(٢) من فريسة غيره ، وإذا شبع من فريسته تركها ولم يعد إليها ، وإذا جاع ساءت أخلاقه ، وإذا امتلأ من الطعام ارتاض ، ولا يشرب من ماء ولغ فيه كلب ، وهو ينهش ولا يأكل ، وريقه قليل جداً ، ولذلك يوصف بالبخز ويوصف بالشجاعة والجبن ، فمن جنبه أنّه يفرق من صوت الديك ونقر الطست ومن السنور ، ويتحير عند رؤية النّار ، وهو شديد البطش ولا يألف شيئاً من السباع لأنّه لا يرى فيها ما يكافئه ، ومتى وضع جلدها على شيء من جلودها تساقطت شعورها ، ولا يدنو من المرأة الطامث ولو بلغه الجهد^(٣) ويعمر كثيراً ، وعلامة كبره سقوط أسنانه .

وفي الحلية لأبي نعيم قال : بلغني أنّ الأسد لا يأكل إلّا من أتى محرّماً .
وروى محمد بن المنكدر عن سفينة مولى رسول الله ﷺ أنّه ركبت سفينة في البحر فانكسرت فركبت لوحاً فأخرجني إلى أجمة فيها أسد ، فأقبل إليّ فقلت : أنا سفينة مولى رسول الله ﷺ وأنا نائه ، فجعل يغمزني بمنكبه حتّى أقامني على الطريق ثمّ همهم فظننت أنّه السلام .

ودعا رسول الله ﷺ على عتبة بن أبي لهب فقال : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » فافترسه الأسد بالزرقاء من أرض الشام .

وروى الحافظ أبو نعيم بسنده عن الأسود بن هبار قال : تجهّز أبو لهب وابنه عتبة نحو الشام فخرجت معهما فنزلنا السّراة قريباً من صومعة راهب فقال الراهب : ما أنزلكم ههنا؟ هنا سباع ، فقال أبو لهب : أنتم عرفتم سنّي وحقّي ، قلنا : أجل ، قال : إنّ محمداً دعا على ابني فأجمعوا متاعكم على هذه الصّومعة ثمّ افرشوا لابني عليه

(١) في المصدر : والجرأة والصولة .

(٢) في المصدر : ومن شرف نفسه انه لا يأكل .

(٣) في المصدر : ولو بلغه الجهد ولا يزال محموماً .

ونوموا حوله ففعلنا ذلك ، وجمعنا المتاع حتى ارتفع و درنا حوله وبات عتبة فوق المتاع فجاء الأسد فشمّ وجوهنا ثمّ وثب فاذا هو فوق المتاع فقطع رأسه ، فقال : سيفي يا كلب ولم يقدر على غير ذلك .

وفي رواية : فضربه ^(١) بيده ضربة واحدة فخدشه ، فقال : قتلني ، فمات من ساعته وطلبنا الأسد فلم نجده .

وإنما سمّاه النبي ﷺ كلباً لأنه شبهه ^(٢) في رفع رجله عند البول .
وروى البخاري في صحيحه أنّ النبي ﷺ قال : فرّ من المجذوم فرارك من الأسد ^(٣) .

وفي حديث آخر أنّه ﷺ أخذ بيد مجذوم وقال : « بسم الله ثقة بالله وتوكل بالله عليه » وأدخلها معه الصحفة .

قال الشافعي في عيوب الزوجين : إنّ الجذام والبرص يعدي ، وقال : إنّ ولد المجذوم قلّ ما يسلم منه .

قلت : معنى قوله : إنّ يعدي أي بتأثير الله تعالى لا بنفسه ، لأنّ الله تعالى أجرى العادة بابتلاء السليم عند مخالطة المبتلى ، وقد يوافق قدراً وقضاءً فيظنّ أنّه عدوى وقد قال ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة » وقوله في الولد : « قلّ ما يسلم منه » فقد قال الصيدلانيّ : معناه أنّ الولد قد ينزعه عرق من الأب فيصير أجذم ، وقد قال ﷺ لرجل - قد قال له : إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود - : لعلّ عرقاً نزع .

وبهذا الطريق يحصل الجمع بين هذه الأحاديث ، وجاء في الحديث أنّه ﷺ قال : « لا يورد ذو عاهة على مصحّ » والذي ذكره أنّه ﷺ أتاه مجذوم ليبايعه فلم

(١) في المصدر : فوثب الاسد فضربه .

(٢) في المصدر : لانه يشبهه .

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٤ : ٢٥٨ باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد

عن ابيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي «ص» .

يمدّ يده إليه ، بل قال : امسك يدك فقد بايعتكم .

وفي مسند أحمد أن النبي ﷺ قال : لا تطيلوا النظر إلى المجذوم وإذا كلمتموه فليكن بينكم وبينه قيد رمح ^(١) .

وقد ذكر الشيخ صلاح الدين في القواعد أن الأم إذا كان بها جذام أو برص سقط حقها من الحضانة لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها . وروى الطبراني وغيره ^(٢) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : أتدرون ما يقول الأسد في زئيره ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال ﷺ : إنته يقول : اللهم لا تسلطني على أحد من أهل المعروف .

وعن ابن عباس ^(٣) قال : إذا كنت بواد تخاف فيه الأسد فقل : أعوذ بدانيال وبالجب من شر الأسد انتهى .

أشار بذلك إلى ما رواه البيهقي في الشعب أن دانيال عليه السلام طرَح في الجُبِّ وألقيت عليه السِّباع فجعلت السِّباع تلحسه وتبصص إليه ، فأناه ملك فقال له دانيال ^(٤) : الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره .

وروى ابن أبي الدنيا أن بخت نصر ضرب ^(٥) أسدين وألقاهما في جبٍّ وأمر بدانيال فألقي عليهما ، فمكث ما شاء الله ، ثم انتهى الطعام والشراب فأوحى الله تعالى إلى أرميا وهو بالشام أن يذهب إلى دانيال بطعام وشراب وهو بأرض العراق فذهب إليه ^(٦) حتى وقف على رأس الجبِّ وقال : دانيال دانيال ! فقال : من هذا ؟

(١) في المصدر : قدر رمح .

(٢) في المصدر : الطبراني و أبو منصور الديلمي والحافظ المنذرى .

(٣) في المصدر : روى ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث داود بن الحصين

عن عكرمة عن ابن عباس عن علي عليه السلام .

(٤) في المصدر : فاتاه ملك فقال له : يا دانيال ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا رسول

ربك ارسلني إليك بطعام ، فقال دانيال .

(٥) ضربى الكلب بالصيد : عوده اياه واغراه به .

(٦) في المصدر : فذهب به اليه .

قال : إرميا ، قال : ما جاء بك ؟ قال : أرسلني إليك ربك ، قال دانيال : « الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ، والحمد لله الذي لا يخيب من رجاه ، والحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى سواه ، والحمد لله الذي يجزي بالاحسان إحساناً ، والحمد لله الذي يجزي بالصبر نجاتاً وغفراناً ، والحمد لله الذي يكشف ضررنا بعد كربنا ، والحمد لله الذي هو ثقتنا حين يسوء ظننا بأعمالنا ، والحمد لله الذي هو رجاؤنا حين تنقطع الحيل منا » .

وروى ابن أبي الدنيا من وجه آخر : أن الملك الذي كان دانيال في سلطانه جاءه المنجمون وأصحاب العلم وأخبروه أنه يولد ليلة كذا وكذا غلام يفسد ملكك فأمر بقتل من ولد في تلك الليلة فلما ولد دانيال ألقته أمه في أجمة أسد ، فبات الاسد ولبوته بلحسانه نجاه الله بذلك حتى بلغ ما بلغ ، وكان من أمره ما قدره العزيز العليم (١) .

٣

﴿باب﴾

﴿(الطّبي وسائر الوحوش)﴾

١ - الاختصاص : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عليّ عن عليّ بن محمد الخياط^(١) عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا عليّ بن الحسين عليه السلام مع أصحابه إذ أقبل طّبي من الصّحراء حتى قام حذاءه وحجم فقال بعض القوم : يا بن رسول الله ما تقول هذه الطّبية؟ قال : تقول : إنّ فلانا القرشيّ أخذ خشفها بالأمس ، وإنّها لم ترضعه من أمس شيئاً ، فبعث إليه عليّ بن الحسين عليه السلام : أرسل إليّ بالخشف ، فبعث به ، فلمّا رأته حممت وضربت يديها ثمّ رضع منها فوهبه عليّ بن الحسين عليه السلام لها ، وكلمها بكلام نحو كلامها فتحممت وضربت يديها وانطلقت والخشف معها ، فقالوا له : يا بن رسول الله ما الذي قالت؟ فقال : دعت الله لكم وجزتكم خيراً^(٢)

أقول : قد مرّ مثله بأسانيد في باب المعجزات .

٢ - المحاسن : عن سعد بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن الآمص فقال : ماهو؟ فذهبت أصفه فقال : أليس اليحامير؟ قلت : بلى ، قال أليس تأكلونه^(٣) بالخلّ والخردل والأبزار؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به^(٤) .

بيان : كذا في أكثر النسخ : اليحامير ، وهو جمع اليعمور وهو حمار الوحش ، وفي القاموس : الآمص والآميص : طعام يتخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السكباغ

(١) في المصدر : « الحنط ، وفي نسخة : عن محمد بن مسكين .

(٢) الاختصاص : ٢٩٩ .

(٣) في المصدر : أليس يأكلونه .

(٤) المحاسن : ٣٧٢ .

المبرّد المصفى من الدهن معرّبا خامير انتهى .

فلعلهم كانوا يعملون الآمص من لحوم اليحامير ، وفي بعض النسخ : «الخامير» مكان «اليحامير» وهو أنسب بما ذكره الفيروز آبادي ، لكن ظاهر العنوان في المحاسن الأوّل ، حيث قال : لحوم الطباء واليحامير ، وذكر هذه الرواية فقط^(١) وضم الطباء مع الخامير غير مناسب وسيأتي الكلام في حلّ الطباء وأشباهاها في الأبواب الآتية .

٣ - حياة الحيوان : اليجمور : دابّة وحشيّة^(٢) لها قرنان طويلان كأنّهما منشاران ينشر بهما الشجر ، إذا عطش وورد الفرات يجد الشجر ملتقّة فينشرها بهما ، وقيل : إنّه اليامور نفسه ، وقرونه كقرون الأيّل يلقيها في كل سنة وهي صامته لا تجويف فيها ولونه إلى الحمرة وهو أسرع من الأيّل ، وقال الجوهري : اليجمور همار الوحش ، ودهنه ينفع من الاسترخاء الحاصل في أحد شقيّ الانسان ، إذا استعمل مع دهن البلسان نفع . وذكر ابن الجوزي في كتاب العرائس أنّ بعض طلبة العلم خرج من بلاده فرأى^(٣) شخصاً في الطريق فلماً كان قريباً من المدينة التي قصدتها قال له ذلك الشخص : قد صار لي عليك حقّ وذمام ، وأنا رجل من الجانّ ولي إليك حاجة ، فقال : ما هي ؟ قال : إذا أتيت إلى مكان كذا وكذا فأتك تجد فيه دجاجاً بينها ديك فأسأل عن صاحبه واشتره منه واذبحه فهذه حاجتي إليك ، قال : فقلت له : يا أخي وأنا أيضاً أسألك حاجة قال : وما هي ؟ قلت : إذا كان الشيطان مادراً لا تعمل فيه العزائم وألحّ بالأذى منّا مادواؤه ؟ فقال : دواؤه أن يؤخذ قدر فتر من جلد يجمور^(٤) ويشدّ به أبهاما المصاب من يديه شدّاً وثيقاً ثمّ يؤخذ له من دهن السداب

(١) وليس في الرواية ذكر للطباء ولعله كانت في المحاسن الاصلى رواية تدل على الطباء ولم يظفر بها النساخ .

(٢) في المصدر : وحشية نافرة .

(٣) في المصدر : فرافق .

(٤) في المصدر : ان يؤخذ له وتر قدر شبر من جلد يجمور .

البري فتقطر في أنفه الأيمن أربعاً وفي الأيسر ثلاثاً ، فإن السالك^(١) له يموت ولا يعود إليه بعده .

قال : فلما دخلت المدينة أتيت إلى ذلك المكان فوجدت الديك لعجوز فسألته يبعه فأبت ، فاشتريته منها بأضعاف ثمنه ، فلما اشتريته تمثل لي من بعيد وقال لي بالإشارة : اذبحه ، فذبحته ، فخرج عند ذلك رجال ونساء وجعلوا يضربونني ويقولون : يا ساحر ، فقلت : لست بساحر ، فقالوا : إنك منذ ذبحت الديك أصبحت شابة عندنا بجنتي وإنه منذ سلكها^(٢) لم يفارقها فطلبت وترأ قدر شبر من جلد يحمور ودُهْن السداب البري^(٣) فأتوني بهما فشدت أبهامي يد الشابة شدّاً وثيقاً فصاح^(٤) وقال : أنا علمتك على نفسي ، قال : ثم قطرت الدهن في أنفها الأيمن أربعاً وفي الأيسر ثلاثاً فخرّ ميتاً من ساعته وشفى الله تعالى تلك الشابة ولم يعاودها بعده شيطان^(٥) .

٤ - الدلائل للطبري : عن محمد بن إبراهيم عن بشر بن محمد عن حمران بن أعين قال : كنت قاعداً عند عليّ بن الحسين عليهما السلام ومعه جماعة من أصحابه فجاءت ظبية فتبصصت وضربت بذنبها فقال : هل تدرّون ما تقول هذه الظبية ؟ قلنا : ما ندري^(٦) فقال تزعم أن رجلاً اصطاد خشفاً^(٧) لها وهي تسألني أن أكلمه أن يردّه عليها فقام وقمنا معه حتّى جاء إلى باب الرجل فخرج إليه والظبية معنا ، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام : إن هذه الظبية زعمت كذا وكذا ، وأنا أسألك أن تردّه عليها ، فدخل

(١) في المصدر : فان الماسك به .

(٢) في المصدر : منذ مسكها .

(٣) في المصدر : وشيئا من دهن السداب البري .

(٤) في المصدر : فلما فعلت بها ذلك صاح .

(٥) حياة الحيوان ٢ : ٢٩٤ و ٢٩٥ .

(٦) في المصدر : فقلنا : لا .

(٧) الخشف بثليث الخاء : ولد الظبي اول ما يولد .

الرجل مسرعاً داره وأخرج إليه الخشف وسيّبه^(١) ومضت الظبية و الخشف معها وأقبلت تحرك ذنبها^(٢) ، فقال عليّ بن الحسين : هل تدرون ما تقول ؟ فقلنا : ما ندري ؟ فقال : إنها تقول : ردّ الله عليكم كلّ حقّ غصبتم عليه أو كلّ غائب و كلّ سبب ترجونه ، وغفر لعليّ بن الحسين كما ردّ عليّ ولدي^(٣) .

٥ - حياة الحيوان : ذكر ابن خلكان في ترجمة جعفر الصادق عليه السلام أنّه سأل أبا حنيفة ما تقول : في محرم كسر رباعية ظبي ؟ فقال : يا بن بنت رسول الله لا أعلم^(٤) فيه ، فقال : إنّ الظبي لا يكون له رباعياً وهو ثنيّ أبداً .
كذا حكاه كشاجم في كتاب المصائد و المطارد .

وقال الجوهريّ : في مادة سنن في قول الشاعر في وصف إبل .

فجاءت كسنّ الظبي لم أر مثلها ☆ سناء قتيل^(٥) أو حلوبة جائع
أي هي ثنيان لأنّ الثنيّ هو الذي يلقي ثنيّته و الظبي لا تثبت له ثنيّة قطّ
فهي ثنيّ أبداً .

وروى الدارقطنيّ و الطبرانيّ في معجمه الأوسط عن أنس بن مالك و البيهقيّ في سننه^(٦) عن أبي سعيد الخدريّ قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قوم قد صادوا ظبية وشدّوها إلى عمود فسطاط فقالت : يا رسول الله إنّي وضعت وليّ خشفان فاستأذن لي أن أضعهما ثمّ أعود إليهم ، فقال صلى الله عليه وآله : خلّوا عنها حتّى تأتي خشفيها ترضعهما و تأتي إليكم قالوا ومن لنا بذلك يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وآله : أنا ، فأطلقوها فذهبت فأرضعتهما

(١) سببه أي تركه مرت حيث شاعت .

(٢) في المصدر : فمضت الظبية ومعها خشفها وهي تحرك ذنبها .

(٣) دلائل الإمامة : ٨٩ فيه قلنا لا قال : تقول .

(٤) في المصدر : لا أعلم ما فيه .

(٥) في المصدر : شفاء عليل .

(٦) في المصدر : « في شعبة ، أقول : أي في كتاب شعب الإيمان .

ثمّ عادت إليهم فأوثقوها ، فقال صلى الله عليه وآله : أتبيعونيها ؟ قالوا : هي لك يا رسول الله ! فخلتوا عنها فأطلقها .

وفي رواية عن زيد بن أرقم قال : لما أطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله رأيتها تسبح في البرية وهي تقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله .

وروى الطبراني عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في الصحراء فإذا مناد ينادي يا رسول الله فالتفت فلم ير أحداً ، ثمّ التفت فإذا ظبية موثوقة ، فقالت : ادن منّي يا رسول الله فدنا منها ، فقال : ما حاجتك ؟ فقالت : إن لي خشفتين في هذا الجبل فخلّني حتى أذهب إليهما فأرضعهما ثمّ أرجع إليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وتفعلين ؟ فقالت : عذّبني الله عذاب العشار إن لم أفعل ، فأطلقها فذهبت فأرضعت خشفيها ثمّ رجعت فأوثقها ، وانبتة الأعرابي فقال : ألك حاجة يا رسول الله ؟ قال : نعم تطلق هذه ، فأطلقها فخرجت تعدو وتقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله .

وفي دلائل النبوة للبيهقي عن أبي سعيد قال : مرّ النبي صلى الله عليه وآله بظبية مربوطة إلى خباء فقالت : يا رسول الله خلّني حتى أذهب فأرضع خشفي ثمّ أرجع فتربطني فقال صلى الله عليه وآله : سيد قوم وربيطة قوم فأخذ عليها فحلّفت له فحلّها فما مكثت إلا قليلاً حتى جاءت وقد نفضت ما في ضرعها ، فربطها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ أتى خباء أصحابها ^(١) فاستوهبها منهم فوهبها له فحلّها ، ثمّ قال صلى الله عليه وآله : لو علمت البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا أبداً .

وذكر الأزرقي في تعظيم صيد الحرم عن عبدالعزيز بن أبي داود ^(٢) أن قوما انتهبوا إلى ذي طوى ونزلوا بها فاذأظبي من ظباء الحرم قد دنا منهم فأخذ رجل منهم بقائمة من قوائمها ، فقال له أصحابه : ويلك أرسله ، فجعل يضحك وأبى أن يرسله

(١) في المصدر : ثمّ أتى خباء أصحابها .

(٢) في المصدر : ابى رواد .

فبعر الطيبي وبال ثم أرسله ، فناموا في القائلة فاتتبه بعضهم فاذا هو بحية منطوية على بطن الرجل الذي أخذ الطيبي ، فقال له أصحابه : ويلك لا تحرك فلم تنزل الحية عنه حتى كان منه من الحدث ما كان من الطيبي .

ثم روى عن مجاهد قال : دخل قوم مكة تجاراً من الشام^(١) في الجاهلية بعد قصي بن كلاب فنزلوا بوادي طوى تحت سمرة يستظلون بها فاخترزوا ملة^(٢) لهم ولم يكن معهم أدم فقام رجل منهم إلى قوسه فوضع عليها سهماً ثم رمى به ظبية من ظباء الحرم وهي حولهم ترعى ، فقاموا إليها فسلخوها وطبخوها ليأتمموا بها ، فبينما هم كذلك وقبدرهم على النار تغلي بها وبعضهم يشوى إذ خرجت من تحت القدر عنق من النار عظيمة فأحرقت القوم جميعاً ولم تحرق ثيابهم ولا أمتعتهم ولا السمرة التي كانوا تحتها .

ورأيت في مختصر الأحياء للشيخ شرف الدين بن يونس شارح التنبيه في باب الإخلاص أن من أخلص لله تعالى في العمل وإن لم ينو^(٣) ظهرت آثار بركته عليه وعلى عقبه إلى يوم القيامة ، كما قيل : إنه لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض جاءته وحوش الفلاة تسلم عليه وتزوره ، فكان يدعو لكل جنس بما يليق به ، فجاءته طائفة من الظباء فدعاهن ومسح على ظهورهن فظهر منهن نوافج المسك ، فلما رأى ما فيها من ذلك غزلان آخر فقالوا^(٤) : من أين هذا لكن ؟ فقلن : زرنا صفى الله آدم

(١) في المصدر : دخل مكة قوم تجار من الشام .

(٢) الملة ، الجمر . الرماد الحار ، خبز ملة : هو الذي يخبز فيها ، وفي المصدر

فاخترزوا على ملة لهم .

(٣) في المصدر : ولم ينو به مقابلاً .

(٤) في المصدر : فلما رأى بواقبها ذلك قلن .

فدعا لنا ومسح على ظهورنا ، فمضى البواقي إليه فدعاهنّ ومسح على ظهورهنّ فلم يظهر لهنّ من ذلك شيء ، فقالوا : قد سلّمنا كما فعلتم فلم نر شيئاً ممّا حصل لكم ؟ فقالوا : أنتم كان عملكم لتنالوا كما نال إخوانكم ، وأولئك كان عملهم لله من غير شيء فظهر ذلك في نسلهم وعقبهم إلى يوم القيامة ^(١) انتهى .

(١) حياة الحيوان ٢ : ٧٠ - ٧٤ فيه : فقلن قد فعلنا كما فعلتن فلم نر شيئاً مما حصل لكن ، فقيل : انتن كان عملكن لتنلن كما نال اخوانكن واولئك كان عملهن لله من غير شيء فظهر ذلك في نسلهن وعقبهن الى يوم القيامة .

﴿ ابواب ﴾

﴿ الصيد والذبائح وما يحل وما يحرم من الحيوان وغيره ﴾

١

﴿ باب ﴾

﴿ جوامع ما يحل وما يحرم من المأكولات والمشروبات ﴾

﴿ وحكم المشتبه بالحرام وما اضطرروا اليه ﴾

الآيات : البقرة ٢ : الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ٢٢ .

وقال تعالى : هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ٢٩ .

وقال تعالى : كلوا واشربوا من رزق الله ٦٠ .

وقال تعالى : يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات

الشیطان إنه لكم عدوٌ مبينٌ ١٦٨ .

وقال سبحانه : يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله

إن كنتم إياه تعبدون ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به

لغير الله فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفورٌ رحيمٌ ١٧٢ و١٧٣ .

آل عمران ٣ : كلّ الطعمام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على

نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴿ فمن اقتري

على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون ٩٣ و ٩٤ .

المائدة ٥ : أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ١ .

وقال تعالى : حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكّيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق - إلى قوله تعالى : - فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانفٍ لإثمٍ فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات ٣ و ٤ .

وقال : اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم ٥ .

وقال تعالى : يا أيّها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين وكلوا ممّا رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ٨٧ و ٨٨ .

وقال تعالى : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصّالحات جناحٌ فيما طعموا إذا ما اتّقوا وآمنوا وعملوا الصّالحات ثم اتّقوا وآمنوا ثم اتّقوا وأحسنوا والله يحبّ المحسنين ٩٣ .

وقال تعالى : قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتّقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون ١٠٠ .

الأنعام : ومالككم أن لا تأكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه وقد فصلّ لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإنّ كثيراً ليضلّون بأهوائهم بغير علم إنّ ربّك هو أعلم بالمعتدين ١١٩ .

هو الذي ^(١) أنشأ جنّاتٍ معروشاتٍ وغير معروشاتٍ و النخل و الزّرع مختلفاً أكله والزّيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهٍ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا

(١) الظاهر انه سقط هنا قوله : « وقال تعالى » على ما هو من دأبه عند فصل الآيات.

حقه يوم حساده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آذكرين حرّم أم الأثنيين أما اشتملت عليه أرحام الأثنيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين ومن الأبل اثنين ومن البقر اثنين قل آذكرين حرّم أم الأثنيين أما اشتملت عليه أرحام الأثنيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضلّ الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحةً أو لحم خنزيرٍ فانه رجسٌ أو فسقاً أهلٌ لغير الله به فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفورٌ رحيمٌ وعلى الذين هادوا حرّماً كلّ ذي ظفر ومن البقر والغنم حرّماً عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببيغيم وإننا لصادقون ١٤١ - ١٤٤ .

الأعراف ٧ : ولقد مكّناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما

تشكرون ١٠ .

وقال تعالى : وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحبّ المسرفين قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ٣١ و ٣٢ .

وقال تعالى : ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ١٥٧ .

يونس ١٠ : ولقد بوأنا بني إسرائيل مبعوثاً صدق ورزقناهم من الطيبات ٩٣ .

إبراهيم ١٤ : فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم - إلى قوله : - وسخرّ لكم

الأنهار ٣٢ .

الحجر ١٥ : وجعل لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين ٢٠ .

النحل ١٦ : والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأكلون ٥ .

وقال تعالى : وإنّ لكم في الأنعام لبرةً نسقيكم ممّا في بطونه من بين فرثٍ

ودمٍ لبناً خالصاً سائغاً للشّاربين ومن ثمرات النّخيل والأغراب تتخذون منه سكراً

ورزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون ٦٦ و ٦٧ .

وقال تعالى : ورزقكم من الطيبات ٧٢ .

وقال تعالى : فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واشكروا نعمة الله إن كنتم إيّاه تعبدون ٥٦ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن الله غفورٌ رحيمٌ ٥٧ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلالٌ وحرامٌ لتفتروا على الله الكذب ١١٤ - ١١٦ .

طه ٢٠ : فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى كلوا وارعوا أنعامكم ٥٣ و ٥٤ .
وقال تعالى : كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ٨١ .
المؤمنون ٢٣ : وأنزلنا من السماء ماءً بقدرٍ فأسكنناه في الأرض وإنّا على ذهابٍ به لقادرون فأنشأنا لكم به جناتٍ من نخيلٍ وأعنابٍ لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون ٥٦ وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغٍ للأكلين ٥٧ وإنّ لكم في الأنعام لعبرة نستفيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون ١٨ - ٢١ .
لقمان ٣١ : ألم تر أنّ الله سخّر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرةً وباطنةً ٢٠ .

التنزِيل ٣٢ : أو لم يروا أنّا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً نأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون ٢٧ .

فاطر ٣٥ : ومن كلّ تأكلون لحماً طرياً ١٢ .

يس ٣٦ : وأخرجنا منه حباً فمنه يأكلون - إلى قوله تعالى : - ليأكلوا من ثمرة وما عملته أيديهم أفلا يشكرون ٥٦ سبحان الذي خلق الأزواج كلّها ممّا تنبت الأرض ومن أنفسهم ممّا لا يعلمون ٣٣ - ٣٥ .

المؤمن ٤٠ : الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ٥٦ ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجةً في صدوركم وعليها وعلى الفلّك تحملون ٧٩ و ٨٠ .
عبس ٨٠ : فأنبثنا فيها حباً ٥٦ وعنباً وقضباً ٥٧ وزيتوناً ونخلاً ٥٨ وحدائق غلباً ٥٩ وفاكهة وأباً ٦٠ متاعاً لكم ولأنعامكم ٢٧ - ٣٢ .

تفسير : « الذي جعل لكم الأرض فراشاً » يدلّ على جواز الانتفاع بالأرض على أيّ وجه كان من السّكنى والزراعة و العمارة وحفر الأنهار وإجراء القنوات وغيرها من وجوه الانتفاعات إلا ما أخرجّه الدليل .

وقوله : « رزقاً لكم »^(١) يدلّ على حلّيّة جميع الثمرات وبيعها وسائر الانتفاعات « ولكم » صفة « رزقاً » إن أريد به المرزوق ، و مفعول له إن أريد به المصدر ، كأنّه قال : رزقه إياكم ، ويدلّ تتمّة الآية على وجوب شكر المنعم « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » امتنّ سبحانه على عباده بخلق جميع ما في الأرض لهم ، وهذا يدلّ على صحّة انتفاعهم بكلّ ما فيها من وجوه المصالح إذا خلّاعن المفسدة ، ومنه يستدلّ على أنّ الأصل في الأشياء الاباحة إذهي مباحة لمن خلقت له ، وقيل : الامتنان بخلق الجميع يقتضي حلّ الجميع ، و أنّ لكلّ شيء منها فائدةً و نفعاً ، و ما يقال : من أنّ ما لانفع به كالمسّم و العقرب و بعض الحشرات خارج عن ذلك ففيه نظر ، وإنّ عدم الوجودان لا يدلّ على عدم الوجود ، و وجود ضرر في شيء لا يدلّ على انتفاء النّفع فيه ، الأ ترى أنّ المأكولات الطيبة تضرّ المريض غاية المضرة ؟ و من تأمّل في حكمته تعالى لم يتجاسر بمثل هذا المقال ، فلعلّ المراد أنّ ليس في الخلق ما هو ضرر محضّ خال عن النّفع ، بل إنّما فيه من جهةٍ ضرراً ، و جهةٍ خلائم ذلك الوجه من المنفعة لا يقع به امتنان من تلك الجهة بل الامتنان من جهة النّفع مع الخلوّ عن الضّرر و « الطيب » في بعض الآيات إشارة إلى ذلك كما فسّره الطبرسي أنّ المراد الطاهر من كلّ شبهة خبث و ضرر والله أعلم انتهى .

وقال البيضاوي : معنى « لكم » لأجلكم و انتفاعكم في دنياكم باستنفاعكم بها في مصالح أبدانكم بوسطٍ أو غير وسطٍ ، أو دينكم بالاستدلال و الاعتبار و التعرّف بما يلائمها من لذات الآخرة و آلامها ، فهو يقتضي إباحة الأشياء النّافعة ، و لا يمنع اختصاص بعضها ببعض لأسباب عارضة ، فانه يدلّ على أنّ الكلّ للكلّ ، لأنّ كلّ

(١) قوله : « جعل لكم ، و « رزقاً لكم » ، وأمثالهما تدلّ على أنّ ما في الارض يعم كل فرد من

الانسان وانهم مشتركون فيه بالسوية على الاصل ، الاما اخرج بالدليل .

واحدٍ لكلِّ واحدٍ و«ما» يعمُّ كلَّ ما في الأرض لا الأرض إلا إذا أُريدَ به جهة السّفْل كما يراد بالسّمَاء جهة العلو و«جميعاً» حال من الموصول الثاني «كلوا واشربوا» ظاهر الخطاب لبني اسرائيل فالمراد ما رزقهم الله من المنّ والسّلوى والعيون، و يمكن الاستدلال على العموم بوجه لا يخلو من تكلف^(١).

«يا أيّها النّاس كلوا ممّا في الأرض» قال الطبرسيّ رحمه الله: عن ابن عباس أنّها نزلت في تقيف وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وبنو مدلج لمّا حرّموا على أنفسهم من الحرث والأنعام والبحيرة والسّائبة والوصيلة^(٢).

وقال قدّس سرّه: اختلف الناس في المآكل والمنافع لاضرر على أحد فيها^(٣)، فمنهم من ذهب إلى أنّها على الحظر^(٤)، ومنهم من ذهب إلى أنّها على الإباحة، واختاره المرتضى - رحمه الله - ومنهم من وقف بين الأمرين وجوز كلَّ واحدٍ منهما وهذه الآية دالّة على إباحة المآكل إلا ما دلّ الدليل على حظره فجاءت مؤكّدة لما في العقل انتهى^(٥).

والمراد بالأكل إمّا خصوص الأكل اللغويّ أو مطلق الانتفاع فانه مجاز شائع والحلال هو الجائز من أفعال العباد ونظيره المباح، والطيب يقال: لمعان: الأوّل ما حلّه الشارع الثاني ما كان طاهراً.

الثالث ما خلا عن الأذى في النفس و البدن. الرابع ما يستلذّه الطّبع المستقيم ولا يتنفر عنه. الخامس ما لم يكن فيه جهة قبح توجب المنع عنه كما نفهم من أكثر موارد استعماله، و ستعرفه، والخطاب هنا عامٌ لجميع الملكتّين من بني آدم

(١) انوار التنزيل .

(٢) مجمع البيان ١ : ٢٥٢ فيه : والوصيلة فنهاهم الله عن ذلك .

(٣) في المصدر : والمنافع التي لاضرر على احد فيها .

(٤) الحظر : المنع .

(٥) مجمع البيان ١ : ٢٥٢ .

والأمر في «كلوا» للإباحة ولما كان في المأكول ما يحرم وما يحلّ يبيّن ما يجب أن يكون عليه من الصّفة فقال: «حلالاً» وقيل: الأمر للوجوب نظراً إلى مراعاة القيد «طيباً» قيل: هو الحلال أيضاً، جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيداً، وقيل: ماتستطيبونه وتلذّونه في العاجل والآجل و في الكشاف والجوامع: طاهراً من كلّ شبهة، قيل: ولا يبعد على تقدير مفعولية «حلالاً» وحاليته أن يراد بالحلال ما خلا من جهة الحظر بحسب ذاته وأحواله الغالبة و الطيب ما خلا من جهة الحظر من كلّ وجه^(١).

وأقول: على تقدير حالية الطيب وحمل الأمر على الرّجحان الأظهر أن يكون الحلال للاحتراز عن الحرام والطيب للاحتراز عن الشبهات ثمّ قوله: «حلالاً» إما مفعول «كلوا» و«من» حينئذ ابتدائية أو بيانية وظاهر الكشاف أنها تبعيضية، ومنع منه التفاراني لأنّ من التبعية في موقع المفعول أي كلوا بعض ما في الأرض.

قال: فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون حالاً من حلالاً؟ قلنا: لأنّ كون «من» التبعية ظرفاً مستقراً و كون اللغو حالاً ما لا تقول به النجاة، وقيل: فيه نظر لأنّ كون «من» التبعية في موضع المفعول ليس معناه أنّه مفعول به من حيث الاعراب مغن عن المفعول به. بل إنّما يتّحد مع المفعول به انتهى.

أوحال من المفعول وهو «مما في الأرض» فيكون المراد بما في الأرض المأكولات المحلّلة، أو صفة مصدر محذوف أي كلوا أكلاً حلالاً و «من» للتبعيض أو ابتدائية أمّا كونه مفعولاً له أو تمييزاً كما زعم بعضهم فغير واضح «وطيباً» مثل «حلالاً» أو صفة. أقول: هذا ما ذكره القوم والأظهر عندي أن «حلالاً وطيباً» للتأكيد والتقييد سواء جعلنا حالين مؤكّدين أو غيره، لأنّ التقييد مع حمل الأمر على الإباحة كما ذكره الأكثر يجعل الكلام خالياً عن الفائدة إن حصله حينئذ: أحلّ لكم ما أحلّ لكم إن يجوز لكم الانتفاع بما أحلّ لكم.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا مع أنّه معلوم أنّ ما في الأرض مشتمل على

محرمات كثيرة؟

قلنا: إذا حملنا «من» على التبويض لا يرد ذلك، وإيضاً يمكن أن يكون هذا قبل تحريم ما حرّم من الأشياء فأنه يظهر من بعض الأخبار أنه لم يجب قبل الهجرة شيء سوى الشهادتين وما يتبعهما من العقائد ولم يحرم سوى الشرك وإنكار النبوة وما يلزمهما، وبعد الهجرة نزلت الواجبات والمحرمات تدريجاً، على أنه يمكن أن يكون عاماً مخصصاً كما في سائر العمومات: فتدلّ على حلّ ما في الأرض جميعاً إلا ما أخرجه الدليل.

وقيل: يظهر من عمومات الخطاب حلّ المحللات للكفّار والفساق أيضاً وجواز إعطائهم منها إلا ما دلّ على المنع منه دليلٌ. «ولا تتبعوا خطوات الشيطان» أي لا تتبعوا وساوس الشيطان في تحريم ما أحلّ الله، أو في ترك شكر ما أنعم الله، ويؤيد الأول قوله: «وأن تقولوا على الله» وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذر في المعاصي وكلّ يمين بغير الله^(١).

أقول: يحتمل أن يكون المراد الحلف والنذر على تحريم المحللات بقرينة صدر الآية.

وقيل: في هذا النهي تنبيه على أن المراد بحلال في الأمر التقييد لا إطلاق حلّ ما في الأرض والمأكول منه أو الأكل، وهو يعمّ مخالفة الأمر بالتعدّي إلى أكل غير الحلال، وباجتناب أكل الحلال و فعل غير ذلك من المحرمات انتهى. وضعفه ظاهر ممّا ذكرنا «يا أيّها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم» مضمون صدر الآية قريب ممّا تقدم إلاّ أنّها خاصّة باعتبار الخطاب للمؤمنين، وقيل: الأمر للترغيب أو لإباحة أكل ما يستلذه المؤمنون ويستطيبونه ويعدّونه طيباً لا خبيثاً ينفر عنه الطبع ويجزم العقل بقبح أكله مثل الدّم والبول والمنّي والحشرات وغيرها، فيفهم منه كونه طاهراً أيضاً إذ النجس خبيث وليس ممّا يعدّونه طيباً، فهو في الدلالة على

إباحة جميع ما بعدة العقل طيباً ولا يجدي فيه ضرراً وخبثاً مما يسمي رزقاً لبني آدم ، أي ينتفع به في الاكل، أصرح مما تقدم ففهم كون الأشياء على أصل الحليّة منها أولى .
أقول : على سياق ما قدّمنا يكون الحاصل كلوا مما لم يدلّ دليل شرعيّ على تحريمه فيما رزقناكم ومكناكم من التصرف فيه ، أو ممّا لم يكن فيه جهة قبح واقعيّ فيرجع إلى الأوّل، لانه يعلم ذلك بيان الشارح أو ممّا لم يكن مضرّاً بالنفس والبدن أو ممّا يستلذّه الطّبع المستقيم ولا يتنفّر عنه ، إمّا بناء على الغالب من أنّه لا يرغب إلى غير ذلك ، أو بناءً على أنّ سياق الآية مشتمل على الامتنان و عمدة الامتنان به لا بما تنفّر الطباع عنه ، أو لم رجوحية أكل الخبائث غير المحرمة بناءً على أنّ الامر للإباحة الصّرفة أو لرجحان التصرف في الطيبات وأكلها ، بناءً على أنّ الامر للاستحباب .

وبالجملة يشكل الاستدلال بأمثاله على تحريم ما تنفّر عنه عامّة الطّباع .
وقال الرازي : اعلم أنّ الاكل قد يكون واجباً وذلك عند دفع الضرر ، وقد يكون مندوباً وذلك أنّ الضيف قد يمتنع من الاكل إذا انفرد وينبسط إذا سوعد فهذا مندوب ، وقد يكون مباحاً إذا خلّاعن هذه العوارض ، والادمل في الشيء أنّ يكون خالياً عن العوارض فلاجرم كان مسمّى الاكل مباحاً ، و إذا كان الامر كذلك كان الامر كذلك .

ثمّ قال : احتجّ الاصحاب على أنّ الرّزق قد يكون حراماً بقوله : « من طيبات ما رزقناكم » بأنّ الطيب هو الحلال ، فلو كان كلّ رزق حلالاً لكان المعنى كلوا من محللات ما حللنا لكم فيكون تكراراً ، وهو خلاف الاصل ، وأجابوا عنه بأنّ الطيب في اللغة عبارة عن المستلذّ المستطاب ، ولعلّ أقواماً ظنّوا أنّ التوسّع في المطاعم والاستكثار من طيباتها ممنوع منه فأباح الله تعالى ذلك بقوله : كلوا من لذائدها أحللنا لكم ، فكان تخصيصه بالذكر لهذا المعنى انتهى ^(١) .

ومضمون باقي الآية تعليق وجوب الشكر لله على عبادتهم إياه ، وتلخيصه أنّ العبادة له إن كانت واجبة عليكم لأنّه الهكّم فالشكر له أيضاً واجب عليكم فانه منعم محسن إليكم كذا ذكره الطبرسي^(١) - رحمه الله - وقال الرازي^(٢) : فيه وجوه : أحدها : و اشكروا الله إن كنتم عارفين بالله ونعمه ، فعبر عن معرفة الله تعالى بعبادته اطلاقاً لاسم الاثر على المؤثر .

و ثانياً : معناه إن كنتم تريدون أن تعبدوا الله فاشكروه فإنّ الشكر رئيس العبادات .

و ثالثاً : و اشكروا الله الذي رزقكم هذه النعمة إن كنتم إياه تعبدون ، أي إن صحّ أنّكم تخصصونه بالعبادة و تقرّون أنه هو سبحانه الهكّم لاغير انتهى^(٣) .
وأقول : يحتمل أن يكون الغرض أن شكركم إنّما يصحّ ويستقيم بترك الشرك وإخلاص العبادة له تعالى .

«إنّما حرّم عليكم الميتة» كأنّ هذه الآية كالاستثناء عن عموم ما تقدّم أو أنّه سبحانه لما أمر في الآية بأكل الطيبات بيّن في هذه الآية الخبائث ليعلم أنّ ما سواها من الطيبات ، و«إنّما» على المشهور بين أهل العربيّة والأصوليين للحصر فيدلّ على حصر المحرّمات من المأكولات في هذه الأشياء ، فهي حجّة في حلّ ما سواها إلّا ما أخرجه الدليل .

وقال البيضاوي^(٤) : المراد قصر الحرمة على ما ذكر ممّا استحلّوه لامطلقاً أو قصر حرّمته على حال الاختيار كأنّه قيل إنّما حرّم عليكم هذه الاشياء ما لم تضطرّوا إليها انتهى^(٥) .

ويمكن أن يكون التحريم في هذا الوقت مقصوداً على ما ذكر فحرّم بعد ذلك غيرهما كما مرّ ، والأوّل من المحرّمات في تلك الآية الميتة ، وهي على المشهور ما فارقه

(١) مجمع البيان ٢: ٢٥٢ .

(٢) تفسير الرازي .

(٣) انوار التنزيل .

الروح لاعلى وجه التذكية الشرعية . وفي المجمع : هي كل ماله نفس سائلة من دواب البر وطيرو مما أباح الله أكله إنسيتهما و وحشيهما ^(١) فارقه روحه من غير تذكية ، وقيل : الميتة كل ما فارقتة الحياة من دواب البر وطيرو بغير تذكية ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه سمى الجراد والسّمك ميتا ، فقال ميتتان مباحتان : الجراد والسّمك انتهى ^(٢) .

ولا يبعد أن يكون إطلاق الميتة على السّمك والجراد على المجازفان إخراج الأوّل من الماء وقبض الثاني تذكيتهما .

واستدلّ بهذه الآية وأمثالها على حرمة جميع انتفاعات الميتة إلا ما أخرجته الدليل ، لأنّ الحرمة المضافة إلى العين تفيد عرفاً حرمة التصرف فيها مطلقاً ، وقيل : الحرمة المضافة إلى كل عين تفيد تحريم الانتفاع المتعارف الغالب فيه ، فإنّ المتبادر في تحريم الميتة الأكل لاسيما مع ذكرها مع الدّم ولحم الخنزير ، وفي تحريم الأمهات الوطىء وهكذا ، وكان هذا أقوى ، وحملوا الميتة عليها وعلى أجزائها التي تحلّ فيها الحياة فلا تحرم ما لا تحلّ فيه الحياة منها إلا ما كان خبيثا على المشهور لذلك بل لكونه خبيثا على رأيهم وحمل عليه كل ما أئين من حيّ ممّا حلّت فيه الحياة .

والثاني الدّم وقبضه بالمسفوح لتقييده به في الآية الأخرى ، والمطلق محمول على المقيّد والمسفوح هو الذي يخرج بقوة عند قطع عرق الحيوان أو ذبحه ، من سفحت الماء : إذا صببته أي المصبوب ، واحترز به عمّا يخرج من الحيوان بتثاقل كدم السّمك فلا يكون نجساً . واختلفوا في حرمة فقيل : هو حرام لإطلاق هذه الآية وقد عرفت جوابه ، ولأنه من الخبائث وقد منع ذلك ، وستسمع الكلام في الخبائث وحرمتها .

وأما الدم المتخلف في الذبيحة في الحيوان ما كوال اللحم فلا عرف خلافاً بين

(١) في المصدر : اهلها و وحشها .

(٢) مجمع البيان ٣ : ١٥٧ .

الأصحاب في كونه حلالاً، ونقل العلامة الإجماع عليه، وما يجذبه النفس إلى باطن الذبيحة ليس في حكم المتخلف في الحلّ والطهارة، وفي تحريم المتخلف في الكبد والقلب وجهان ولا يبعد ترجيح عدم التحريم لظاهر الآية إلا أن يثبت كونه خبيثاً، وحرمة مطلق الخبيث والدم المتخلف في حيوان غير مأكول اللحم تابع لذلك الحيوان، وظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته، ونقل عن بعض المتأخرين التوقف فيها، وما عدا المذكورات من الدماء التي لم تخرج بقوة من عرق ولالها كثرة انصباب لكنّه ممّا له نفس فظاهر الأصحاب الاتفاق على نجاسته، وظاهر الفاضلين دعوى الإجماع عليه ويستفاد من بعض الأخبار أيضاً، فيلزم التحريم أيضاً، وأمّا دم غير السمك ممّا لا نفس له فقد نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على طهارته، والكلام في حلّه وحرّمته كالقلام في دم السمك.

الثالث لحم الخنزير قيل: خصّ اللحم وإن كان كلّ أجزاءه محرّماً ما لأنّه هو المقصود بالأكل، وغيره تابع، ولشدة حرص الكفرة ومزيد اعتقادهم بحسنه وبركته فخصّه ردّاً عليهم.

الرابع ما أهلّ به لغير الله أي ما رفع به الصّوت عند ذبحه لغير الله كالصنم والمسيح وغيرهما، والاهلال أصله رؤية الهلال، يقال: أهلّ الهلال وأهللته، لكن لما جرت العادة برفع الصّوت بالتكبير إذا رئي سمي ذلك إهلالاً، ثم قيل: لرفع الصّوت وإن كان لغيره، وقال في موضع آخر: «ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه» قيل: فهذا مطلق والأوّل مقيّد فيحمل الثاني على الأوّل أو بينهما عموم وخصوص من وجه فجمع بينهما بمقتضى الرّوايات المعتمدة، وسيأتي أحكام التسمية إن شاء الله.

«فمن اضطرّ» أي إلى أكل هذه الأشياء قال الطبرسي رحمه الله: ضرورة مجاعة عن أكثر المفسّرين، وقيل: ضرورة إكراه عن مجاهد، وتقديره: فمن خاف على النفس من الجوع ولا يجد مأكولاً يسدّ به الرّمق، وقوله: «غير باغٍ ولا عادي» فيه ثلاثة أقوال:

أحدها : غير باغٍ لذّة ولا عادٍ سدّ الجوعة .
 وثانيها : غير باغٍ في الإفراط ولا عادٍ في التقصير .
 وثالثها : غير باغٍ على المسلمين ^(١) ولا عادٍ عليه بالمعصية وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انتهى ^(٢) .
 وفي الكافي عن الصادق عليه السلام : الباغي : الذي يخرج على الامام والعادي : الذي يقطع الطريق ، لاتحلّ لهما الميتة ^(٣) .
 وفي التهذيب : الباغي : باغي الصيد . والعادي : السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّ ، هي حرام عليهما ^(٤) .
 وفي الفقيه عن الجواد عليه السلام : قال : العادي : السارق ، والباغي : الذي يبغى الصيد بطراً أو لهواً لا يعود به على عياله ، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّ أهـي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار ، وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر ^(٥) .
 وقال البيضاوي : وغير باغٍ بالاستيثار على مضطرّ آخر ، ولا عادٍ سدّ الرمق والجوعة ، وقيل : غير باغٍ على الوالي ، ولا عادٍ بقطع الطريق ، فعلى هذا لا يباح على العاصي بالسفر ، وهو ظاهر مذهب الشافعيّ وقول أحمد ^(٦) .

(١) في المصدر : غير باغٍ على امام المسلمين .

(٢) مجمع البيان ١ : ٢٥٧ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٢٦٥ رواه الكليني باسناده عن العدة عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد بن أبي نصر عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) تهذيب الاحكام : ج ٩ ص ٧٨ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢١٧ رواه الصدوق في حديث طويل باسناده عن

عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام .

(٦) انوار التنزيل .

« فلا إثم عليه » قال الطبرسي رحمه الله : أي لا حرج عليه ، وإنما ذكر هذا اللفظ لتبيين أنه ليس بمباح في الاصل ، وإنما رفع الحرج للضرورة « إن الله غفور رحيم » وإنما ذكر المغفرة لأجل أمرين : إما لتبيين أنه اذا كان يغفر المعصية فأنه لا يؤاخذ فيما رخص فيه ، وأما لانه وعد بالمغفرة عند الانابة الى الطاعة مما كانوا عليه من تحريم ما لم يحرمه الله من السائبة وغيرها انتهى ^(١) .

وأقول : وان كان ظاهر بعض الاخبار اختصاص الحكم بالاضطرار في المخمصة لكن لفظ الآية شامل لكل اضطراب من مجاعة أو خوف قتل أو ضرر عظيم لا يتحمل عادة . « كل الطعام » في المجمع : كل المأكولات « كان حلالا » أي حلالا « لبني اسرائيل » واسرائيل هو يعقوب عليه السلام « إلا ما حرّم اسرائيل على نفسه » اختلفوا في ذلك الطعام فقيل : ان يعقوب عليه السلام أخذه وجع العرق الذي يقال له : عرق النساء فنذر إن شفاه الله أن يحرم العروق ولحم الابل وهو أحب الطعام اليه عن ابن عباس وغيره ، وقيل : حرّم اسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبد الله وسأل الله أن يعجزله فحرّم الله تعالى ذلك على ولده ، عن الحسن ، وقيل : حرّم زائدتي الكبدة والكليتين والشحم إلا ما حملته الظهور عن عكرمة ، واختلف في أنه كيف حرّمه على نفسه ؟

فقيل : بالاجتهاد ، وقيل : بالنذر ، وقيل : بنص ورد عليه ، وقيل : حرّمه كما يحرم المستظهر في دينه من الزهاد اللذة على نفسه « من قبل أن تنزل التوراة » أي كل الطعام كان حلالاً لبني اسرائيل قبل نزول التوراة على موسى فانها تضمنت تحريم ما كان حلالاً ^(٢) لبني اسرائيل ، واختلفوا فيما حرّم عليهم وحالها بعد نزول التوراة .

فقيل : إنّه حرّم عليهم ما كانوا يحرمونه قبل نزولها اقتداء بأبيهم يعقوب عن السدي .

(١) مجمع البيان ١ : ٢٥٧ فيه : « لبيان » وفيه : « بما رخص فيه » وفيه : الى

طاعة الله .

(٢) في المصدر : بعض ما كان حلالاً .

وقيل : لم يحرمه الله عليهم في التوراة وإنما حرم عليهم بعد التوراة بظلمهم وكفرهم ، وكانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً حرم الله عليهم طعاماً طيباً وصب عليهم رجزاً وهو الموت ، وذلك قوله تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » (١) .

وقيل : لم يكن شيء من ذلك حراماً عليهم في التوراة وإنما هو شيء حرّموه على أنفسهم اتباعاً لأبيهم ، وأضافوا تحريمه إلى الله فكذبهم الله تعالى (٢) فاحتج عليهم بالتوراة وأمرهم بالاتباع بها وبأن يقرأوا ما فيها فإنه كان في التوراة أنها كانت حلالاً للأنبياء ، وإنما حرمها إسرائيل على نفسه فلم يجسروا على إتيانها لعلمهم بصدقه ﷺ وكذبهم وكان ذلك دليلاً على صحة نبوته « من بعد ذلك » أي بعد قيام الحجة « فأولئك هم الظالمون » لأنفسهم (٣) .

وأقول : ظاهره على بعض الوجوه تحليل ما حرّموه على أنفسهم فتأمل .
« أحلت لكم بهيمة الأنعام » قدم تفسيره في باب الأنعام . « إلا ما يتلى عليكم » قيل : أي إلا محرّم ما يتلى عليكم كقوله : « حرّم عليكم الميتة » أو إلا ما يتلى عليكم آية تحريمه « غير مُحلّي الصيد » حال من الضمير في « لكم » وقيل : من « او » أو فوا » وقيل : استثناء ، وهو تعسّف ، والصيد يحتمل المصدر والمفعول « وأنتم حرم » حال عما استكنّ في « مُحلّي » والحرم جمع حرام وهو المحرم ، وسيأتي تفسير الآيات في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

« والمنخنقة » قال الطبرسي رحمه الله تعالى : هي التي تدخل رأسها بين شعبين من شجر فتخنق (٤) وتموت عن السدي ، وقيل : هي التي تخنق بجبل الصائد وتموت

(١) النساء : ١٦٠ .

(٢) اضاف في المصدر : وقال : قل يا محمد : « فأتوا بالتوراة فاتلوها ، حتى يتبين

انه كذا قلت لا كما قلت » ان كنتم صادقين ، في دعواكم ، فاحتج .

(٣) مجمع البيان ٢ : ٤٧٥ .

(٤) في المصدر : بين شعبتين من شجرة فتخنق .

عن الضحاك وقتادة ، وقال ابن عباس : كان أهل الجاهلية يخنقونها فيأكلونها « والموقوذة » هي التي تضرب حتى تموت عن ابن عباس ، والسدي ، والوقذ : شدة الضرب يقال : وقذتها أقذها وقذاً و أوقذتها إيقازا : إذا أنخنقتها ضرباً .

« والمتردية » وهي التي تقع من جبل أو موضع عالٍ أو تقع في بئر فتموت عن ابن عباس وغيره ، ومتى وقع في بئر ولا يقدر على تذكيمه جازأن يطعن ويضرب^(١) في غير المذبح حتى يبرد ثم يؤكل .

« والنطيحة » وهي التي تنطحها غيرها فتموت ، وإنما تثبت فيها الهاء ، وإن كان فعيل بمعنى المفعول لا تثبت فيها الهاء ، مثل لحية دهن وعين كحيل وكف خضيب لأنها أدخلت في حيز الاسماء ، وقال بعض الكوفيين : إنما تحذف الهاء من فعيلة بمعنى مفعولة إذا كانت صفة لاسم قد تقدمها مثل كف خضيب وعين كحيل ، فأما إذا حذف الكف والعين وما يكون فعيل نعتاً له واجتزوا بفعيل أنبتوا فيه ها التأنيث ليعلم بنبوتها فيه أنها صفة لمؤنث فيقال : رأينا كحيله وخضيبه .

« وما أكل السبع » أي وحرّم عليكم ما أكله السبع بمعنى قتله السبع ، وهو فريسة السبع عن ابن عباس وغيره .

« إلا ما ذكّيتم » يعني إلا ما أدركتم زكاته فذكّيتموه من هذه الاشياء ، وروي عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام أن أدنى ما تدرك به الذكاة أن تدركه يتحرك أذنه أو ذنبه أو يطرف عينه .

واختلف في الاستثناء إلى ماذا يرجع ؟ فقيل : يرجع الى جميع ما تقدم ذكره من المحرّمات سوى ما لا يقبل من الخنزير^(٢) والدّم عن علي عليه السلام وابن عباس . وقيل : هو استثناء من التحريم لامن المحرّمات لأنّ الميتة لا ذكاة لها وللخنزير فمعناه حرّم عليكم سائر ما ذكر إلا ما ذكّيتم ممّا أحلّه الله لكم بالتذكية فأنه

(١) في المصدر : ويضرب بالسكين .

(٢) في المصدر : سوى ما لا يقبل الذكاة من الخنزير .

حلال لكم انتهى^(١) .

وقيل : الاستثناء راجع الى الاخير فقط .

ثم قال رحمه الله : ومتى قيل ما وجه التكرار في قوله : «والمخنقة والموقوذة» الى آخر ما عددّ تحريمه مع أنه افتتح الآية بقوله : « حرّم عليكم الميتة » وهي تعمّ جميع ذلك ، وان اختلفت أسباب الموت من خنقٍ أو تردّدٍ أو نطحٍ أو إهلالٍ لغير الله به أو أكل سبع .

فالجواب : أنّ الفائدة في ذلك أنهم كانوا لا يعدّون الميتة إلا ما مات حتف أنفه من دون شيء من هذه الأسباب ، فأعلمهم الله سبحانه أنّ حكم الجميع واحد ، وأنّ وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة فقط . قال السديّ : إنّ ناساً من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يعدّونه ميتاً : إنمّا يعدّون الميت الذي يموت من الوجع . «وما ذبح على النّسب» أي الحجارة التي كانوا يعبدونها وهي الأوثان يعني حرّم عليكم ما ذبح على اسم الأوثان ، وقيل : معناه ما ذبح للأوثان تقرّباً إليها واللام وعلى يتعاقبان ، الأثرى إلى قوله سبحانه : «فسلام لك من أصحاب اليمين^(٢)» بمعنى عليك ، وكانوا يقرّبون ويلطخون الأوثان بدمائها ، قال ابن جريح^(٣) : ليست النسب أصناماً إنّما الأصنام ما بصوّروا وينقشّ ، بل كانت حجارة منصوبة حول الكعبة^(٤) وكانت ثلاثمائة وستين حجراً ، وقيل : كانت ثلاثمائة منها لخرافة ، وكانوا إذا ما ذبحوا نضحوا الدّم على ما أقبل من البيت وشرحوا الدّم^(٥) وجعلوه على الحجارة ، فقال المسلمون : يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحقّ بتعظيمه فأنزل الله

(١) مجمع البيان ٣ : ١٥٦ - ١٥٨ .

(٢) الواقعة : ٩١ .

(٣) الصحيح : ابن جريح بالجيم في أوله و آخره .

(٤) في المصدر : ما تصور و تنقش بل كانت احجارا منصوبة حول الكعبة .

(٥) في المصدر : وشرحوا اللحم .

سبحانه : « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ^(١) » .
« وأن تستقسموا بالأزلام » موضعه رفع ، أي وحرّم عليكم الاستقسام بالأزلام
ومعناه طلب قسم الأرزاق بالقداح التي كانوا يتفألون بهافي أسفارهم وابتداء أمورهم
وهي سهام كانت للجاهليّة مكتوب على بعضها : أمرني ربي ، وعلى بعضها : نهاني ربي
وبعضها غفل ^(٢) لم يكتب عليها شيء فإذا أرادوا سفراً أو أمراً يهتمون به ضربوا تلك
القداح فان خرج السهم الذي عليه : « أمرني ربّي » مضى الرجل لحاجته ، وإن خرج
الذي عليه « نهاني ربّي » لم يمض ، وإن خرج ما ليس عليه شيء أعادوها ، فبيّن الله
تعالى أن العمل بذلك حرام عن الحسن و جماعة من المفسّرين ، ثم ذكر ما سيأتي عن
عليّ بن إبراهيم ، ثم قال : وقيل : هي كعاب فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها
عن مجاهد ، وقيل : الشطرنج عن سفيان بن وكيع « ذلكم فسق » معناه أن جميع ماسبق
ذكره فسق ، أي ذنب عظيم وخروج عن طاعة الله إلى معصيته عن ابن عباس ، وقيل :
إن « ذلكم » إشارة إلى الاستقسام بالأزلام ، أي أن ذلك الاستقسام فسق وهو الأظهر
انتهى ^(٣) .

وقيل على الأول : وسبب التحريم أنه دخول في علم الغيب وضلال باعتقاد أن ذلك
طريق إليه ، وافتراء على الله إن أريد بربي الله ، وجهالة وشرك إن أريد به الصنم ،
وعلى هذا يفهم منه تحريم الاستخارة المشهورة التي قال الأكثر بجوازها بل باستحبابها
وتدلّ عليه الروايات : فلا يكون سبب التحريم ما ذكر بل مجرد النصّ المخصوص و
تكون الاستخارة خارجة عنه بالنصّ ، فإن الظاهر أن خصوص ما كانوا يفعلونه من اقتراح
أنفسهم لطريق إليه شرعاً ، والروايات طرق شرعيّة وحجّة بالغة ، وليس هذا مثل ذلك
كذا ذكره بعض المحقّقين .

(١) الحج : ٣٧ .

(٢) الغفل : ما لا علامة فيه من القداح والدواب وغيرها .

(٣) مجمع البيان ٣ : ١٥٧ و١٥٨ .

وأقول : يظهر من بعض الأخبار أيضاً أنهم كانوا يضربون بالقداح عند آلهتهم ويتوسّلون في ذلك إليهم فيمكن أن يكون كونه فسقاً من هذه الجهة أيضاً .
ثم إنّ الآيات المعترضة بين تلك الآيات وبين قوله : « فمن اضطرّ » اعتراض بما يوجب التجنّب عنها وهو أنّ تناولها فسوق وحرمتها من جملة الدّين الكامل والنعمة التامة والاسلام المرضي .

وأقول : لا يبعد تغيير نظم الآيات عن الترتيب المنزّل للدلالة الرّوايات المتواترة من طرق الخاصة والعامة أنّها نزلت في ولاية أمير المؤمنين عليه السلام التي نزلت يوم الغدير، فلعلهم تعمّدوا ذلك تبعيداً للاذهان عن فهم المراد .

« فمن اضطرّ في مخمصة » في المجمع معناه فمن دعت الضرورة في مجاعة حتّى لا يمكنه الامتناع من أكله عن ابن عبّاس وغيره « غير متجانف لائم » أي غير ماثل إلى إنم ، وهو نصب على الحال ، يعني فمن اضطرّ إلى أكل الميتة وما عدّ الله تحرّيمه عند المجاعة الشديدة غير متعمّد لذلك ولا مختار له ولا مستحلّ^(١) فإنّ الله سبحانه أباح تناول ذلك له قدر ما يمسك به رمقه بلا زيادة عليه عن ابن عبّاس وغيره ، وبه قال أهل العراق ، وقال أهل المدينة : يجوز أن يشبع منه عند الضرورة ، وقيل : إنّ معنى قوله : « غير متجانف لائم » غير عاصٍ بأن يكون باغياً أو عادياً أو خارجاً في معصية عن قتادة .

« فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ » في الكلام محذوف ذرّ ما ذكر عليه ، والمعنى فمن اضطرّ إلى ما حرّمت عليه غير متجانف لائم فأكله فإنّ الله غفورٌ لذنوبه سائر عليه أكله لا يؤاخذ به ، وليس يريد أن يغفر له عقاب ذلك الأكل ولا يستحقّ^(٢) العقاب على فعل المباح ، وهو رحيم أي رقيق بعباده ، ومن رحمته أباح لهم ما حرّم عليهم في حال الخوف على النفس . « يسألونك » يا محمد « ماذا أحلّ لهم » معناه أي

(١) في المصدر : ولا مستحل له .

(٢) في المصدر : لانه اباحه له ولا يستحق .

شيء أحلّ لهم؟ أي يستخبرك المؤمنون ماذا أحلّ لهم من المطاعم وما أكل؟ وقيل: من الصيد والذبائح «فلأحلّ لكم الطيبات» منها وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من المأكولات والذبائح والصيد عن الجبائني وأبي مسلم، وقيل: مما لم يرد بتحريمه كتاب ولا سنة، وهذا أولى لما ورد أن الأشياء كلها على الإطلاق والاباحة حتى يرد الشرع بالتحريم، وقال البلخي: الطيبات ما يستلذ^(١).

«اليوم أحلّ لكم الطيبات» قال رحمه الله: هذا يقتضي تحليل كل مستطاب من الأطعمة إلا ما قام الدليل على تحريمه^(٢).

أقول: سيأتي تفسير الآية في باب ذبائح الكفار إن شاء الله.

«لا تحرموا» قال في المجمع: هو يحتمل وجوهاً:

منها: أن يريد لا تعتقدوا تحريمها.

ومنها: أن يريد لا تظهروا تحريمها.

ومنها: أن يريد لا تحرموها على غيركم بالفتوى والحكم.

ومنها: أن لا تجروها مجرى المحرمات في شدة الاجتناب.

ومنها: أن يريد لا تلتزموا تحريمها بنذر أو يمين، فوجب حمل الآية على

جميع هذه الوجوه، والطيبات: اللذيذات التي تشبهها النفوس وتميل إليها القلوب

وقد يقال: الطيب بمعنى الحلال كما يقال: يطيب له كذا أي يحلّ له، ولا يليق

ذلك بهذا الموضع^(٣).

أقول: فيه نظر وقد مضى الكلام منّا فيه، ويحتمل أن يكون المراد بالطيب

ما لم يكن فيه جهة قبح وخبث معنوي، وكل ما أحله الله فهو كذلك فذكره لتعليل

الحكم، فكانته قال: لا تحرموا ما أحلّ الله لكم فإنّ كل ما أحله لكم ليس فيه

قبح وخبثاة، فلم تحرمونها على أنفسكم؟

(١) مجمع البيان ٣: ١٥٩ - ١٦١.

(٢) مجمع البيان ٣: ١٦٢.

(٣) مجمع البيان ٣: ٢٣٦.

« وكلوا مما رزقكم الله » قال المحقق الأردبيلي رحمه الله : أي لا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم ورزقكم ولا تجتنبوا منه تنزهاً بل كلوا فان جميع ما رزقكم الله حلال طيب ، فحلالاً حال مبينة -لامقيدة وكذلك طيباً ، ويحتمل التقييد ويكون سبب التقييد ما تقدم فيما قبل من قوله : « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » حيث نهى هناك عن تحريم طيبات ما أحل الله ، أي ما طاب واذ منه ، فانه قيل : الظاهر أن قيد طيبات ما أحل الله للوقوع وأنه محل للتحريم وإلا جعل جميع ما أحل الله حراماً منهيماً ، ويحتمل أن يكون الاضافة بيانية أيضاً ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه وصف القيامة لأصحابه يوماً وبالغ في إنذارهم فرجعوا فاجتمعت جماعة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون وانفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين وأن لا يأكلوا اللحم ولا يناموا على الفراش ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا لذات الدنيا ويلبسوا المسوح ، أي الصوف ، ويسبحوا في الأرض أي يسبوا ، فبلغ رسول الله ﷺ ذلك فقال : إني لم أؤمر بذلك ، إن لأنفسكم عليكم حقاً فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وأكل اللحم والدم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ، والرواية مشهورة .

أو لأن النفس إليه أميل فهو مظنة التحريم فلا دلالة في الآية على أن الرزق قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً ، فالحرام أيضاً يكون رزقاً كما هو معتقد الجهال والعوام الذين يأكلون أموال الناس ويقولون : هذا رزقنا الله إياه ، وهو مقتضى مذهب الأشاعرة وأشار إليه البيضاوي بأنه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة ، وهو خيال باطل إذ ما يحتاج ذكر كل شيء إلى فائدة زائدة مع وجودها ، وهي هنا الإشارة إلى عدم معقولية المنع بأن ذلك حلال رزقكم الله فلا معنى للتحريم والمنع .

وبالجملة القيد قد يكون للكشف والبيان ، وقد يكون للإشارة إلى عدم معقولية الاجتناب ، وأن ذلك الوصف هو الباعث لمذمة التارك ، وقد يكون لغير ذلك ، وهنا يكفي الأول لأن الآية دللت على عدم جواز التجاوز عن حدود الله والتشريع

وعدم حسن الاجتناب عمّا أحلّ الله ، ويحتمل أن يكون باعتقاد التحريم أو المرجوحية فلا ينافي الترك للترهّد ولثلاً يصير سبباً للنوم والكسل وقساوة القلب ، ولهذا نقل أن رسول الله ﷺ ما أكل خبز الحنطة ولا شبع من خبز الشعير ، وزهد أمير المؤمنين عليه السلام مشهور ، ولكن ينبغي أن يكون ذلك باعتقاد التأسّي إلا أنّه إذا اجتنب لبعض الفوائد مثل كونه سبباً لفكّة النوم وإصلاح النفس وتذليلها فالظاهر أنّه لا بأس به مع اعتقاد الحلّيّة انتهى .^(١)

وقال في المجمع : روي عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال : نزلت في عليّ ﷺ و بلال و عثمان بن مظعون ، فأما عليّ فأنّه حلف أن لا ينام الليل أبداً إلا ما شاء الله ، و أما بلال فأنّه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً ، و أما عثمان بن مظعون فأنّه حلف أن لا ينكح أبداً .

وقال ابن عباس : يريد من طيبات الرّزق اللحم وغيره .

« و اتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون » هذا استدعاء إلى التقوى بألف الوجوه ، و تقديره : أيّها المؤمنون بالله لا تضيعوا إيمانكم بالتقصير في التقوى فتكون عليكم الحسرة العظمى و اتقوا في تحريم ما أحلّ الله لكم و في جميع معاصيه من به تؤمنون و هو الله سبحانه ، و في هاتين الآيتين دلالة على كراهة التخلّي و التفرّد و التوحّش و الخروج عمّا عليه الجمهور في التأهّل و طلب الولد و عمارة الأرض ، و قدروي أنّ النبي ﷺ كان يأكل الدجاج و الفالونج و كان يعجبه الحلواء و العسل و قال : إنّ المؤمن حلّو يحبّ الحلواء ، و قال : إنّ في بطن المؤمن زاوية لا يملأها إلا الحلواء .^(٢)

« ليس على الذين آمنوا و عملوا الصّالحات جناح » في المجمع أي إنهم و حرج « فيما طعموا » من الخمر و الميسر قبل نزول التحريم . و في تفسير أهل البيت ﷺ : « فيما طعموا من الحلال » و هذه اللفظة صالحة للأكل و الشرب جميعاً ، روي عن ابن

(١) زبدة البيان ٦٢١ - ٦٢٢ ط المكتبة المرشدية .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٢٣٦ .

و أنس و ابن عازب و مجاهد و قتادة و الضحاك أنه لما نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصحابة: يا رسول الله ما تقول في إخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر؟ فأُنزلت هذه الآية، و قيل: إنها نزلت في القوم الذين حرّموا على أنفسهم اللحوم و سلكوا طريق الترهّب كعثمان بن مظعون وغيره فبيّن الله لهم أنه لأجناح في تناول المباح مع اجتناب المحرّمات «إذا ما اتّقوا» شربها بعد التحريم «وآمنوا» بالله «و عملوا الصّالحات» أي الطّاعات «ثمّ اتّقوا» أي داموا على الاتّقاء «وآمنوا» أي داموا على الايمان «ثمّ اتّقوا» بفعل الفرائض «و أحسنوا» بفعل النّوافل، و على هذا يكون الاتّقاء الأوّل اتّقاء الشرب بعد التحريم و الاتّقاء الثاني هو الدوام على ذلك، و الاتّقاء الثالث اتّقاء جميع المعاصي و ضمّ الاحسان إليه، و قيل: إن الاتّقاء الأوّل هو اتّقاء المعاصي العقلية التي يختصّ المكلف ولا يتعدّاه، و الايمان الأوّل الايمان بالله تعالى، و بما أوجب الله الايمان به و الايمان بقبح هذه المعاصي و وجوب تجنّبها، و الاتّقاء الثاني هو الاتّقاء عن المعاصي السمعية و الايمان بقبحها و وجوب اجتنابها، و الاتّقاء الثالث يختصّ بمظالم العباد، و ربّما يتعدّى إلى الغير من الظلم و الفساد.

وقال أبو علي الجبائي: إن الشرط الأوّل يتعلّق بالزمان الماضي والشرط الثاني يتعلّق بالدوام على ذلك والاستمرار على فعله، والشرط الثالث يختصّ بمظالم العباد، ثمّ استدلّ على أنّ هذه الاتّقاء يختصّ بالمظالم^(١) بقوله: «و أحسنوا» فإنّ الاحسان إذا كان متعدّياً و جباً أن يكون المعاصي التي أمروا باتّقائها قبله أيضاً متعدّية و هذا ضعيف لأنّه لا تصرّح في الآية بأنّ المراد به الاحسان المتعدّي ولا يمتنع أن يريد بالاحسان فعل الحسن و المبالغة فيه و إن اختصّ الفاعل ولا يتعدّاه، كما يقولون لمن بالغ في فعل الحسن: أحسنت و أجملت، ثمّ لو سلّم أنّ المراد به الاحسان المتعدّي فلم لا يجوز أن يعطف فعل متعدّد على فعل لا يتعدّى؟ ولو صرح سبحانه وقال: و اتّقوا القبائح كلّها و أحسنوا إلى غيرهم لم يمتنع، و لعلّ أبا عليّ إنّما عدل في الشرط

الثالث عن ذكر الأحوال لما ظنّ أنّه لا يمكن فيه ما أمكن في الأوّل والثاني ، وهذا ممكن غير ممتنع بأن يحمل الشرط الأوّل على الماضي ، والثاني على الحال والثالث على المنتظر المستقبل ، ومتى قيل : إن المتكلمين عندهم لا واسطة بين الماضي والمستقبل ، فإنّ الفعل إمّا أن يكون موجوداً فيكون ماضياً ، وإمّا أن يكون معدوماً فيكون مستقبلاً ، وإنّما ذكر الأحوال الثلاث النحويّون ، فجوابه أنّ الصّحيح أنّه لا واسطة في الوجود ^(١) كما ذكرت غير أنّ الموجود في أقرب الزّمان لا يمتنع أن نسميه حالاً ، و نفرّق بينه وبين الغابر السالف والغابر المنتظر انتهى . ^(٢)

وقال بعض المحقّقين : للإيمان درجات ومنازل كما دلت عليه الأخبار الكثيرة وأوائل درجات الإيمان تصديقات مشوبة بالشكوك والشبه على اختلاف مراتبها ويمكن معها الشرك « وما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مشركون » ^(٣) و عنها يعبر بالاسلام في الأكثر « قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم » ^(٤) وأواسطها تصديقات لا يشوبها شك ولا شبهة « الذين آمنوا بالله ورسوله ثمّ لم يرتابوا » ^(٥) وأكثر إطلاق الإيمان عليها خاصة « إنّما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربّهم يتوكلون » ^(٦) .

وأخرها تصديقات كذلك مع كشف وشهود وذوق وعيان ومحبّة كاملة لله سبحانه وشوق تامّ إلى حضرته المقدّسة « يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ

(١) في المصدر : لا واسطة في الوجود بين المعدوم والموجود .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٢٤٠ و ٢٤١ .

(٣) يوسف : ١٠٦ .

(٤) الحجرات : ١٤ .

(٥) الحجرات : ١٥ .

(٦) الانفال : ٢ .

يشاء»^(١) وعنها العبارة تارة بالاحسان «الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك» و أخرى بالايقان «وبالآخرة هم يوقنون»^(٢) و إلى المراتب الثلاثة الاشارة بقوله عز وجل : «ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا و أحسنوا والله يحب المحسنين»^(٣) و إلى مقابلاته التي هي مراتب الكفر الاشاره بقوله جل وعز : «ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً» .^(٤)

أقول : و سيأتي تحقيق ذلك في كتاب الايمان و الكفر .

و قال الرازي : فان قيل : لم شرط رفع الجناح على تناول المطعومات بشرط الايمان و التقوى مع أن من المعلوم أن من لم يؤمن و من لم يتق ثم تناول شيئاً من المباحات فانه لا جناح عليه في ذلك التناول ، بلى عليه جناح في ترك الايمان و في ترك التقوى ؟ قلنا : ليس هذا للاشتراط بل لبيان أن أولئك الأقوام الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا على هذه الصفة نساء عليهم .^(٥)

و قال الطبرسي : والأجل المرتضى علي بن الحسين الموسوي قدس الله روحه ذكر في بعض مسائله أن المفسرين تشاغلو ابايضاح الوجه في التكرار الذي تضمنه هذه الآية وظنوا أنه المشكل فيها وتركوا ما هو أشد إشكالا من التكرار و هو أنه تعالى نفى الجناح عن الذين آمنوا و عملوا الصالحات فيما يطعمونه بشرط الانتفاء و الايمان و عمل الصالحات و الايمان و عمل الصالحات ليس بشرط في نفى الجناح ، فان المباح اذا وقع من الكافر فلائثم عليه ولا وزر .

(١) المائدة : ٥٤ .

(٢) البقرة : ٤ .

(٣) المائدة : ٩٣ .

(٤) النساء : ١٣٧ .

(٥) تفسير الرازي .

وقال : ولنا في حل هذه الشبهة طريقان : أحدهما أن يضمّ إلى المشروط المصرّح
بذكره غيره حتّى يظهر تأثير ما شرط فيكون تقدير الآية : ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصّالحات جناح فيما طعموا وغيره إذا ما اتّقوا و آمنوا وعملوا الصّالحات
لأنّ الشرّط في نفي الجناح لا بدّ من أن يكون له تأثير حتّى يكون متى اتقى ثبت الجناح ،
وقد علمنا أنّ باتّقاء المحارم ينتفي الجناح فيما يطعم فهو الشرّط الذى لازيادة عليه ،
ولما ولي ذكر الاتّقاء الايمان وعمل الصّالحات ولا تأثير لهما في نفي الجناح علمنا أنّه أضمر ما
تقدّم ذكره ليصحّ الشرط ويطلق المشروط ، لأنّ من اتقى الحرام فيما لا يطعم
لا جناح عليه فيما يطعمه ، ولكنه قد يصحّ أن يثبت عليه الجناح فيما أخلّبه من واجب
أوضّعه من فرض ، فاذا شرطنا أنّه وقع اتّقاء القبيح ممن آمن بالله وعمل الصّالحات
ارتفع الجناح عنه من كلّ وجه ، وليس بمنكر حذف ما ذكرناه لدلالة الكلام عليه فمن
عادة العرب أن يحذفوا ما يجري هذا المجرى ويكون قوة الدلالة عليه مغنية عن النطق
به ، ومثله قول الشاعر :

تراه كأنّ الله يجدع أنفه ❦ وعينه ان مولاهبات^(١) له وفر

لمّا كان الجدع لا يليق بالعين وكانت معطوفة على الأنف الذي يليق الجدع به
أضمر ما يليق بالعين من الفقوء وما جرى مجراه^(٢) .

والطريق الثاني : هو أن يجعل الايمان وعمل الصّالحات هنا ليس بشرط حقيقى
وإن كان معطوفاً على الشرط ، فكأنّه تعالى لمّا أراد أن يبيّن وجوب الايمان وعمل
الصّالحات عطفه على ما هو واجب من اتّقاء المحارم لاشتراكهما في الوجوب ، وإن لم
يشارك في كونهما شرطاً في نفي الجناح فيما يطعم ، وهذا توسّع في البلاغة يحار فيه
العقل استحساناً واستغراباً انتهى كلامه رحمه الله .

وقد قيل أيضاً في الجواب في ذلك : إنّ المؤمن يصحّ أن يطلق عليه أنّه لا جناح
عليه والكافر مستحقّ للعقاب مغمور فلا يطلق عليه هذا اللفظ ، وأيضاً فإنّ الكافر قد سدّ

(١) فى المصدر : ثاب له وفر .

(٢) د د : من البخس وما يجرى مجراه .

على نفسه طريق معرفة التحليل والتحريم فلذلك خص المؤمن بالذكر ، وقوله « و الله يحبُّ المحسنين » أي يريد نوابهم وإجلالهم و إكرامهم وتجليهم ، ويروى أن قدامة بن مظعون شرب الخمر في أيام عمر بن الخطاب فأراد أن يقيم عليه الحد فقال : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح » الآية ، فأراد عمر أن يندأ عنه الحد فقال عليٌّ عليه السلام أدبروه على الصحابة فان لم يسمع أحداً منهم قرأ عليه آية التحريم فادروا عنه الحد ، وإن كان قدسمع فاستتبهوه وأقيموا عليه الحد فان لم يقب وجب عليه القتل ^(١) .

وأقول : يمكن أن يقال في جواب الشبهة التي أوردها السيد رضي الله عنه : لانسلم أن المباح على الكافر مباح ، ويمكن أن تكون الاباحة مشروطة بالايمان كما أن صحة العبادات مشروطة به كما يظهر من كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل مصر مع محمد بن أبي بكر وغيره من الأخبار أن الله لا يحاسب المؤمن على لذات الدنيا و يحاسب غيره عليها ، و إنما أباحها للمؤمنين ، فالمراد بعمل الصالحات ولاية الأئمة عليهم السلام وبالتقوى ترك الأطعمة المحرمة فيستفاد من الآية عدم الجناح على المؤمن في أي شيء أكلوا و شربوا إذا اجتنبوا المأكولات والمشروبات المحرمة ، وثبوت الجناح على المؤمن إذا أكلوا و شربوا الحرام ، وعلى غيرهم مطلقاً لعدم حصول شرط الاباحة فيهم و يحتمل على وجه بعيد أن يكون المراد أن صرف المستلذات لا يضر لمن كمل إيمانه و إنما يضر الناقصين الذين يصير ذلك سبباً لطغيان نفوسهم و غلبة الشهوات المحرمة عليهم ، فالرياضات البدنية مستحبة مطلوبة لأمثال هؤلاء لتكميل نفوسهم و إخراج الشهوات و حبّ اللذات عن قلوبهم .

« قل لا يستوي الخبيث و الطيب » قال في المجمع ^(٢) : لما بين سبحانه الحلال و الحرام بين أنهما لا يستويان ، فقال سبحانه : « قل » يا محمد : « لا يستوي » أي لا يتساوى « الخبيث و الطيب » أي الحرام و الحلال عن الحسن و الجبائي ، وقيل : الكافر و المؤمن

(١) مجمع البيان ٣ : ٢٤٠-٢٤٢ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٢٤٩ .

عن السديّ «ولو أعجبك» أيّها السّامع أو أيّها الانسان «كثرة الخبيث» أي كثرة ماتراه من الحرام لأنّه لا يكون في الكثير من الحرام بركة، ويكون في القليل من الحلال بركة، وقيل: إنّ الخطاب للنبيّ ﷺ والمراد أمّته «فانقوا الله» أي فاجتنبوا ما حرّم الله عليكم «يا ولى الألباب» ياذوي العقول «لعلكم تفلحون» أي لتفلحوا و تفوزوا بالثواب العظيم والنعيم المقيم انتهى .

وأقول: يمكن تعميم الطيب والخبيث بحيث يشمل كلّ ما فيه جهة خبث ورداءة واقعيّة سواء كان إنساناً أو مالملاً أو مأكولاً أو مشروباً، فأنّه لا يستوي مع الطيب الطاهر من ذلك الجنس وإن كان الخبيث أكثر، أي ليس مدار القبول والكمال على الكثرة بل على الحسن والطيب الواقعيّين، ولا يخفى أنّه لا يدخل فيهما الخبيث والطيب اللذين اصطلح عليهما الأصحاب من كون الشيء مرغوباً للناس أو عدمه «ما حرّم عليكم أي بقوله: «حرّمّت عليكم الميئة».

«إلّا ما اضطررتم إليه» ما حرّم عليكم فأنّه أيضاً حلال حال الضرورة «وإنّ كثيراً ليضلّون» بتحليل الحرام وتحريم الحلال «بأهوائهم بغير علم» أي بتشبههم بغير تعلق بدليل يفيد العلم «إنّ ربّك هو أعلم بالمعتدين» أي المتجاوزين الحقّ إلى الباطل و الحلال إلى الحرام .

أقول: وبدلّ على أنّ الأصل في المأكولات لاسيّما في الذبائح الحلّ ولا يجوز الحكم بالتحريم إلّا بدليل، وأنّه تحلّ المحرمات عند الضرورة أي ضرورة كانت .

«هو الذي أنشأ» في المجمع: أي خلق وابتدأ على مثال: (١) «جنات» أي بساتين فيها الأشجار المختلفة «معروشات» مرفوعات بالدعائم، قيل: هو ما عرشه من الكروم ونحوها عن ابن عباس، وقيل: عرشها أن يجعل لها حظائر كالحيطان «وغير معروشات» يعني ما خرج من قبل نفسه في البراري والجبال من أنواع الأشجار عن ابن عباس، وقيل: غير مرفوعات بل قائمة على أصولها مستغنية عن التعريش «والنخل

(١) في المصدر: خلق وابتدع لاعلى مثال .

والزرع « أي أنشأ النخل والزرع » مختلفاً أكله « أي طعمه، وقيل: ثمرة، وقيل: هذا وصف للنخل و الزرع جميعاً فخلق سبحانه بعضهما مختلف اللون والطعم والرائحة والصورة ، وبعضهما مختلفاً في الصورة متفقاً في الطعم، وبعضهما مختلفاً في الطعم متفقاً في الصورة، وكل ذلك يدل على توحيدِهِ وعلى أنه قادر على ما يشاء عالم بكل شيء » « والزيتون والرمان متشابهاً »^(١) في الطعم واللون والصورة « وغير متشابه » إذا أثمر فيها ، وإنما قرن الزيتون إلى الرمان لأنهما متشابهان باكتنانهما^(٢) الأوراق في أغصانها « كلوا من ثمرة إذا أثمر » المراد به الإباحة وإن كان بلفظ الأمر ، قال الجبائي وجماعة : هذا يدل على جواز الأكل من الثمر وإن كان فيه حق الفقراء انتهى^(٣).

وأقول : الضمير في « ثمرة » راجع إلى كل من المذكورات فيدل على إباحة الجميع مع أن ذكرها في مقام الامتنان أيضاً يدل على ذلك : « وآتوا حقه يوم حصاده » قيل: هي الزكاة ، وفي أخبارنا أنه غير الزكاة ، وسيأتي إنشاء الله في محله « ولا تسرفوا » أي في الاتيان والصدقة أو في الأكل قبل الحصاد أو مطلقاً ، وقيل : أي لا تنفقوا في المعصية وقد مر تفسير سائر الآيات في باب الأكل إلى قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم بطعمه » أي طعاماً محرماً على أكل يأكله، والمراد بالوحي ما في القرآن أو الأعم ، وفيه تنبيه على أن لا تحريم إلا بوحى لا بغيره فإنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى « إلا » أن يكون الطعام « ميتةً أودماً مسفوحاً » .

قال الطبرسي - رحمه الله - أي مصبوباً وإنما خص المصبوب بالذكر لأن ما يختلط باللحم منه مما لا يمكن تخليصه منه معفو مباح^(٤) « أو لحم خنزير » إنما خص الأشياء الثلاثة هنا بذكر التحريم مع أن غيرها محرّم فإنه سبحانه ذكر في المائدة تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وغيرها ، لأن جميع ذلك

(١) في المصدر : « الزيتون والرمان ، أي وأنشأ الزيتون والرمان » متشابهاً .

(٢) في النسخة المخطوطة : « باكتنانه » وفي المصدر : باكتنانه .

(٣) مجمع البيان ٤ : ٣٧٤ و ٣٧٥ .

(٤) في المصدر : معفو عنه مباح .

يقع عليه اسم الميتة فيكون في حكمها فأجل ههنا وفصل هناك وأجود من هذا أن يقال: خصّ هذه الأشياء بالتحريم تعظيماً لحرمتها، وبن تحريم ماعداها في مواضع أخر: إمّا بنصّ القرآن أو بوحى غير القرآن وأيضاً فإنّ هذه السّورة مكّية والمائدة مدنيّة فيجوز أن يكون غير ما في الآية من المحرّمات إنّما حرّم فيما بعد. والميتة عبارة عمّا كان فيه حياة ففقدت من غير تذكية شرعيّة «فإنه رجس» أي نجس، والرّجس: اسم لكلّ شيء مستفقد منفور عنه، والرّجس أيضاً: العذاب، والهاء في قوله: «فإنه» عائد إلى ما تقدّم ذكره انتهى^(١).

وقيل: الضمير راجع إلى الخنزير أو لئحمه وقذارته لتعوده أكل النجاسة. «أوفسقا» قال البيضاوي: عطف على لحم خنزير، وما بينهما اعتراض للتعليل «أهلّ» لغير الله به» صفة له موضحة، وإنّما سمّي ما ذبح على اسم الصنم فسقا لتوغله في الفسق ويجوز أن يكون «فسقا» مفعولاً له من «أهلّ» وهو عطف على «يكون» والمستكنّ فيه راجع إلى ما رجع إليه المستكنّ في «يكون»^(٢).

«وعلى الذين هادوا» أي على اليهود في أيّام موسى ﷺ «حرّمنا كلّ ذي ظفر» في المجمع: اختلف في معناه ف قيل هو كلّ ما ليس بمنفرج الأصابع كالابل والنعام والإوزّ والبط عن ابن عباس وابن جببر وغيرهما، وقيل: هو الابل فقط وقيل يدخل فيه كلّ السباع والكلاب والسّنائير وما يصطاد بظفره وقيل: كلّ ذي مخلب من الطّيّر وكلّ ذي حافر من الدّواب «ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما» من الثّرب^(٣) وشحم الكلى وغير ذلك «إلّا ما حملت ظهورهما» من الشّحم وهو اللحم السّمين فإنه لم يحرم عليهم «أو الحوايا» أي ما حملته الحوايا من الشّحم، والحوايا هي المباعر، وقيل: هي بنات اللّبن وقيل: هي الأمعاء التي عليها الشّحم^(٤).

(١) مجمع البيان ٤ : ٣٧٨ .

(٢) انوار التنزيل :

(٣) الثّرب : الشّحم الرقيق الذي على الكرش والامعاء .

(٤) مجمع البيان ٤ : ٣٧٩ .

وقال البيضاوي: هي جمع حاوية أو حاويات كقاصعاء وقواصع أو حويّة كسفينة و سفائن ، و قيل : هو عطف على «شحومهما» و «أو» بمعنى الواو .^(١)

«أو ما اختلط بعظم» في الكشاف وغيره : هو شحم الالية لارتباطها بالعصص^(٢) و قيل : المخ ، و في الكنز : هو شحم الجنب و الالية لأنها مرّبة على العصص ، و دخول شحم الجنب فيما حملت الظهور أظهر ، و قيل : و في الآية دلالة على حلّ هذه الأشياء في شريعتنا ، و إلاّ لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم معنى ، و يدلّ أيضاً على التخصيص قوله سبحانه : « ذلك جزيناهم ببغيهم » مع معاونّة قرائن لا تخفى .^(٣)

« و إنّنا لصادقون » في المجمع : أي في الإخبار عن التحريم و عن بغيهم و في كلّ شيء و في أنّ ذلك التحريم عقوبة لأوائلهم و مصلحة لما بعدهم إلى وقت النسخ .^(٤)

و قال رحمه الله في قوله : « و لقد مكّناكم في الارض » : أي مكّناكم من التصرف فيهما و ملكناكموها و جعلناها لكم قراراً « و جعلنا لكم فيها معاش » أي ما تعيشون به من أنواع الرزق و وجوه النعم و المنافع ، و قيل : يريد المكاسب و الاقدار عليها بالعلم و القدرة و الآلات « قليلاً ما تشكرون » أي أنتم مع هذه النعم التي أنعمناها عليكم لتشكروا قد قلّ شكركم^(٥) « و كلوا و اشربوا » صورته صورة الأمر و المراد به الاباحة و هو عام في جميع المباحات « و لاتسرفوا » أي ولا تجاوزوا الحلال إلى الحرام ، قال مجاهد : لو أنفقت مثل أحد في طاعة الله لم تكن مسرفاً ، و لو أنفقت درهماً أو مدّاً في معصية الله لكان إسرافاً ، و قيل : معناه لاتخرجوا عن حدّ الاستواء في زيادة المقدار

(١) انوار التنزيل :

(٢) العصص : عظم الذنب .

(٣) الكشاف ،

(٤) مجمع البيان ٤ : ٣٧٩ فيه : لمن بعدهم .

(٥) مجمع البيان ٤ : ٤٠٠ .

و قد حكى أن الرشيد كان له طبيب نصرانيّ حاذق فقال ذات يوم لعلي بن الحسين بن واقد : ليس في كتابكم من علم الطبّ شيء ؟ و العلم علمان : علم الأديان و علم الأبدان فقال له عليّ : قد جمع الله الطبّ كلّهُ في نصف آية من كتابه و هو قوله : « كلوا و اشربوا ولا تسرفوا » و جمع نبينا ﷺ الطبّ في قوله : المعدة بيت الداء و الحمية رأس كلّ دواء و أعط كلّ بدن ما عوّذته « فقال الطبيب : ما ترك كتابكم ولا نبيّكم لجالينوس طبياً .

وقيل : معناه لا تأكلوا محرّماً ولا باطلا على وجه لا يحلّ ، و أكل الحرام وإن قلّ إسراف و مجاوزة الحدّ و ما استقبجه العقلاء و عاد بالضرر عليكم فهو إسراف أيضاً لا يحلّ كمن يطبخ القدر بماء الورد و يطرح فيها المسك ، و كمن لا يملك إلاّ ديناراً فاشترى به طيباً و تطيبّ به و ترك عياله محتاجين « إنّه لا يحبّ المسرفين » أي يبغضهم .

ولمّا حثّ سبحانه على تناول الزينة عند كلّ مسجد و ندب إليه و أباح الأكل و الشرب و نهى عن الاسراف و كان قوم من العرب يحرّمون كثيراً من هذا الجنس ، حتّى أنّهم كانوا يحرّمون السمّون و الألبان في الإحرام و كانوا يحرّمون السوائب و البحائر أنكر عزّ اسمه ذلك عليهم فقال :

« قل » يا محمد : « من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق » أي من حرّم الثياب التي يتزيّن بها النّاس ممّا أخرجها الله من الأرض لعباده « و الطيبات من الرزق » قيل : هي المستلذات من الرزق ، و قيل : هي المحلّلات والأوّل أظهر لخلوصها يوم القيمة للمؤمنين « قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » قال ابن عباس : يعني أنّ المؤمنين يشاركون المشركين في الطيبات في الدنيا فأكلوا من طيبات طعامهم و لبسوا من جياد ثيابهم و تكهوا من صالح نسائهم ثمّ يخلص الله الطيبات في الآخرة للذين آمنوا و ليس للمشركين فيها شيء ، و قيل : معناه قل : هي في الحياة الدنيا للذين آمنوا غير خالصة من الهموم و الأحزان و المشقّة

وهي خالصة يوم القيامة عن ذلك « كذلك نفصل الآيات » أي كما نميز لكم الآيات وندلكم بها على منافعكم وصلاح دينكم ، كذلك نفصل الآيات « لقوم يعلمون » انتهى^(١).

وأقول : يمكن أن يكون تقدير الآية : هي للذين آمنوا مخصصة بهم وخلقناها لهم حال كونها خالصة لهم يوم القيامة أي يشركهم الكفار والمخالفون في الدنيا غضبا وخالصة لهم في القيامة لا يشركونهم فيها ، فيؤيد ما ذكرنا في قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا » الآية وكأنه يؤمى إلى هذا ما ذكره أمير المؤمنين في كتابه إلى أهل مصر : واعلموا عباد الله أنّ المتقين حازوا عاجل الخير وآجله ، شاركوا أهل الدنيا على دنياهم ولم يشاركهم أهل الآخرة في آخرتهم ، أباحهم الله في الدنيا ما كفاهم وبه أغناهم ، قال الله عزّ اسمه : « قل من حرمّ زينة الله » الآية . قال الرازي : هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا غير خالصة لهم لأنّ المشركين شركاءهم فيها ، خالصة يوم القيامة لا يشركهم فيها أحد ، فإن قيل : هلا قيل : للذين آمنوا ولغيرهم ؟ قلنا : للتنبيه على أنّها خلقت للذين آمنوا على طريق الإصالة وأنّ الكفرة تبع لهم كقوله « ومن كفر فأمّته قليلا » ثمّ أضطرّه إلى عذاب النار » ثمّ قال : قرأ نافع : خالصة بالرفع والباقون بالنصب ، قال الزجاج : الرفع على أنّه خبر بعد خبر ، والمعنى قل : هي ثابتة للذين آمنوا خالصة يوم القيامة .

قال أبو عليّ : يجوز أن يكون « خالصة » خبر المبتدأ ، وقوله : « للذين آمنوا » متعلّقا بخالصة ، والتقدير : هي خالصة للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، وأمّا النصب فعلى الحال ، والمعنى أنّها ثابتة للذين آمنوا في حال كونها خالصة لهم يوم القيامة انتهى^(٢).

روى الكليني بإسناده^(٣) عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال : قلت

(١) مجمع البيان ٤ : ٤١٣ .

(٢) تفسير الرازي :

(٣) و الاسناد هكذا : محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الله بن

أحمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن ابان بن مصعب عن يونس بن ظبيان

لا بئبي عبدالله عليه السلام : مالكم من هذه الأرض ؟ فتبسّم ثم قال : إن الله تعالى بعث جبرئيل وأمره أن يخرق باهيامه ثمانية أنهار في الأرض ، منها سيحان وحيحون وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ، ومهران وهو نهر الهند ، ونيل مصر ودجلة والفرات ، فماسقت أو استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا ، وليس لعدونا منها شيء إلا ما غضب عليه ، وإنّ ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه ، يعني بين السماء والأرض ثم تلا هذه الآية : « قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا » المغصوبين عليها « خالصة » لهم « يوم القيامة » بلا غضب ^(١) .

ثم قال الطبرسي رحمه الله : في هذه الآية دلالة على جواز لبس الثياب الفاخرة وأكل الأطعمة الطيبة من الحلال .

وروى العياشي باسناده عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن عليّ عن أبيه زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام أنه كان يشتري كساء بخمسين ديناراً ، فإذا أضاف ^(٢) تصدّق به لا يرى بذلك بأساً ، ويقول : قل من حرّم زينة الله الآية .

وباسناده عن يوسف بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعليه جبة خزّ وطيلسان خزّ فنظر إليّ فقلت : جعلت فداك هذا خزّ ما تقول فيه ؟ فقال : وما بأس بالخزّ ، قلت : وسداه إبراهيم ، قال : لا بأس به فقد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خزّ ، ثم قال : إنّ عبدالله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليّ عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه ونطيب بأطيب طيبه وركب أفضل مراكبه فخرج إليهم فوافقهم .

قالوا : يا بن عباس بيننا أنت خير الناس إذا أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم ؟ فتلا هذه الآية : « قل من حرّم زينة الله » إلى آخرها : فالبس وتجمّل فإنّ الله جميل ويحبّ الجمال وليكن من الحلال .

وفي هذه الآية أيضاً دلالة على أنّ الأشياء على الإباحة لقوله تعالى : « من

(١) اصول الكافي ١ : ٤٠٩

(٢) اى دخل في الصيف .

حرّم ، فالسمع ورد مؤكّداً لما في العقل انتهى ^(١) .

ثمّ حصر سبحانه المحرّمات بقوله : « قل حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والائمه والبغى بغير الحقّ وأنّ تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأنّ تقولوا على الله ما لا تعلمون » وكأنته إشارة إلى أنّ أكل الطيبات والتمتّع بالمستلذات المحلّلة ليس بخرام ، بل الحكم بكونه حراماً حراماً لأنّه قول على الله بغير علم .

وقيل : الفواحش جميع القبائح والكبائر ما علن منها وما خفي ، وقيل : هي الزنا ، وقيل : الطواف عارياً ، وقيل : الاثم الذنوب والمعاصي ، وقيل : ما دون الحدّ وقيل : الخمر والبغى الظلم والفساد ، وقوله : « بغير الحقّ » تأكيد .

قوله سبحانه : « ويحلّ لهم الطيبات » في مجمع البيان : معناه يبيح لهم المستلذات الحسنة ويحرّم عليهم القبائح وما تعافه الأ نفس ، وقيل : يحلّ لهم ما اكتسبوه من وجه طيب ويحرم عليهم ما اكتسبوه من وجه خبيث ، وقيل : يحلّ لهم ما حرّمه عليهم رهايينهم ^(٢) وأجبارهم وما كان يحرّمه أهل الجاهلية من البحائر والسوائب ، ويحرّم عليهم الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذكر معها انتهى ^(٣) .

وأقول : استدلّ أكثر أصحابنا على تحريم كثير من الأشياء التي تستقذرها طباع أكثر الخلق بهذه الآية ، وفيه نظر إذ الظاهر من سياق الآية مدح النبي ﷺ وشريعته بأنّ ما يحلّ لهم هو طيب واقعاً وإن لم نفهم طيبه ، وما يحرّم عليهم هو الخبيث واقعاً وإن لم نعلم خبثه ، كالطعام اللذيذ الذي عمل من مال السرقة تستلذّه الطباع وهو خبيث واقعاً ، وأكثر الأدوية التي يحتاج الناس إليها في غاية البشاعة والنكارة وتستقذرها الطباع ولم أرقائلاً بتحريمها فالحمل على المعنى الذي لا يحتاج إلى تخصيص ويكون موافقاً لقواعد الامامية من الحسن والقبح العقليين أولى من الحمل على معنى يحتاج إلى تخصيصات كثيرة ، بل ما يخرج عنهما أكثر ممّا يدخل فيهما

(١) مجمع البيان ٤ : ٤١٣ .

(٢) جمع البرهان .

(٣) مجمع البيان ٤ : ٤٨٧ .

كما لا يخفى على من تتبّع مواردهما ، ويمكن أن يقال : هذه الآية كالصريحة في الحسن والقبح العقليين ولم يستدلّ بها الأصحاب رضي الله عنهم .

وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته في المسالك : والطيب يطلق على الحلال قال تعالى : « كلوا من طيبات ما رزقناكم » أي من الحلال و على الطاهر قال تعالى : « فتيّموا صعيداً طيباً » ^(١) أي طاهراً ، وعلى ما لا أذى فيه كالزمان الذي لا حرّ فيه ولا برد يقال : هذا زمان طيب ، وما تستطيبه النفس ولا تنفر منه كقوله تعالى : « يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات » ^(٢) إذ ليس المراد منها هنا الحلال لعدم الفائدة في الجواب على تقديره لأنّهم سألوه أن يبيّن لهم الحلال ، فلا يقول في الجواب : الحلال ، ولا الطاهر لأنّه إنّما يعرف من الشرع توقيفاً ، ولا ما لا أذى فيه لأنّ المأكول لا يوصف به ، فتعيّن المراد ردّهم إلى ما يستطيبونه ولا يستخبثونه ردّهم إلى عاداتهم وما هو مقرّر في طباعهم ، ولأنّ ذلك هو المتبادر من معنى الطيب عرفاً ، وفي الاخبار ما ينبّه عليه ، والمراد بالعرف الذي يرجع إليه في الاستطابة عرف الأوساط من أهل اليسار في حالة الاختيار دون أهل البوادي وذوي الاضطراب من جفافة العرب فانّهم يستطيبون ما دبّ ودرج كما سئل بعضهم ممّا يأكلون ، فقال : كلّ مادبّ ودرج إلا أمّ جنين . فقال بعضهم : ليهن أمّ جنين العافية لكونها أمنت أن تؤكل ، هذا خلاصة ما قرّره الشيخ في المبسوط وغيره إلا أنّه فصلّ أنّ لا المحلّل إلى حيوان وغيره وقسم الحيوان إلى حيّ وغيره ، وقال : ما كان من الحيوان حيّاً فهو حرام حيث لم يردبه الشرع ، محتجاً بأنّ ذبح الحيوان محظور ، وما كان من الحيوان غير حيّ أو من غيره فهو على أصل الاباحة وفي استثناء الحيوان الحيّ من ذلك نظر لعموم الأدلّة والاستناد إلى تحرّيم ذبحه بدون الشرع في حين المنع ، فهذا هو الأصل الذي يرجع إليه في باب الأطعمة انتهى ^(٣).

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) المائدة : ٤ .

(٣) المسالك .

وأقول: قد عرفت ضعف بعض هذا الكلام فيما مضى، ونقول أيضاً: قوله: « ليس المراد الحلال » في محلّ المنع لاحتمال أن يكون اللام للعهد، أي ما بيننا لكم حلّه، ثم ذكر سائر المحلّلات بعده، وذكره لعنوان الطيبات لبيان أن ما أحللتناه لكم هو الطيب واقماً فكذا ما أحللتناه لكم، وقوله: « لانه إنّما يعرف من الشرع » لا يصلح دليلاً لعدم حمل الجواب عليه بعد بيان الله في كتابه وعلى لسان نبيه النجاسات فيفيد أن غير النجاسات المنصوص عليها حلال وما خرج عنها بدليل، ثم قوله: « لأنّ المأكول لا يوصف به » في محلّ المنع لأنّ كثيراً من المأكولات والمشروبات تفسد العقل أو البدن، وأيضاً حصر معنى الطيب فيما ذكره ممنوع إذ يحتمل أن يكون المراد بالطيب ما لم يكن فيه خبث معنويّ وقبح واقعيّ لتضمنه ضرراً دينياً أو دنيوياً وإن أمكن إرجاعه إلى ما لا أذى فيه.

« ورزقناهم من الطيبات » يحتمل بعض الهجوص المتقدّمة « فأخرج لكم من الثمرات رزقاً لكم » إنّما قال: « من الثمرات » لأنّ جميعها لاتصلح لذلك، ويحتمل البيان.

قال البيضاوي: « رزقاً لكم تعيشون به وهو يشمل المطعوم والملبوس وهو مفعول « أخرج » و « من الثمرات » بيان أو حال منه، ويحتمل عكس ذلك، ويجوز أن يراد به المصدر فينصب بالعلّة أو المصدر لأنّ « أخرج » في معنى « رزق ».

« وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره، أي بمشيئته إلى حيث توجهتم » و « وسخر لكم الأنهار » فيجعلها معدّة لانتفاعكم وتصرفكم، وقيل: تسخيرها هذه الأشياء لتعليم كيفية اتّخاذها^(١).

وأقول: الآية تدلّ على حلّ ثمرات ما يخرج من الأرض و جواز الانتفاع بها أكلاً و شرباً و لبساً، و على جواز اتّخاذ الفلك و ركوبها، و على جواز الشرب من الأنهار و الوضوء و الغسل و سائر الانتفاعات بها إلّا ما أخرجها الدليل، وكذا سقي الزروع والأشجار و ريشتها على الأرض و غير ذلك من الانتفاعات التي لم يرد نهي عنها

وجعلنا لكم قبلها^(١) والأرض مددناها و ألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون. وجعلنا لكم فيها معاش « تعيشون بها، وفي المجمع : أي خلقنا لكم في الأرض معاش من زرع أونبات ، و قيل : معناه أي مطاعم ومشارب تعيشون بها، و قيل : هي التصرف في أسباب الرزق في مدة الحياة « و من لستم له برازقين » يعني العبيد والدواب يرزقهم الله تعالى ولا ترزقونهم^(٢) .

و قال البيضاوي : عطف على « معاش » أو محلّ « لكم » .

« فأسقيناموه » أي جعلناه لكم سقيا « وما أنتم له بخازنين » أي بحافظين و لامحرزين بل الله يحفظه ثم يرسله من السماء ثم يحفظه في الأرض ثم يخرج منه من العيون بقدر الحاجة^(٣) .

« وإنّ لكم في الأنعام لعبرة » قال البيضاوي : أي دلالة يعبر بها من الجهل إلى العلم « نسفيكم ممّا في بطونه » استيناف لبيان العبرة وإنّما ذكر الضمير ووحده هنا للفظه وأنثه في سورة المؤمنين للمعنى ، فإنّ الانعام اسم جمع ، و من قال : إنّه جمع نعم جعل الضمير للبعض فإنّ اللبّن لبعضها دون جميعها ، أو الواحدة أوله على المعنى فإنّ المراد به الجنس وقرأ جماعه بالفتح « من بين فرث ودم لبناً » فانه يخلق من بعض الأجزاء الدم المتولد من الأجزاء اللطيفة التي في الفرث ، و هي الأشياء المأكولة المنهضة بعض الانهضام في الكرش ، وعن ابن عباس أنّ البهيمة إذا انعلفت وانطبخ العلف في كرشها كان أسفلها فرثا وأوسطه لبناً وأعلىها دماً، ولعله إن صحّ فالمراد أنّ وسطه يكون مادة اللبّن وأعلىها مادة الدم الذي يغذي البدن، لأنّهما لا يتكوّنان في الكرش ويبقى نغله وهو الفرث ثمّ يمسكها ريشما يهضمها هضمًا ثانيًا فيحدث أخلاط أربعة معها مائيّة فيميز القوّة المميّزة تلك المائيّة ممّا زاد على قدر الحاجة من المريتين وتنفعها إلى الكلية والمرارة والطحال، ثمّ يوزّع الباقي على الأعضاء بتجربتها فيجري

(١) هكذا في النسخ و لعل الصحيح : جعلنا لكم قبلها الارض .

(٢) مجمع البيان ٦ : ٣٣٣ .

(٣) انوار التنزيل :

إلى كلٍ حقه على ما يليق به بتقدير الحكيم العليم ، ثم إن كان الحيوان أنثى زاد أخلاطها على قدر غذائها لاستيلاء البرودة و الرطوبة على مزاجها فيندفع الزائد أولاً إلى الرحم لأجل الجنين فإذا انفصل انصب ذلك الزائد أو بعضه إلى الضروع فيبيض بمجاورة لحومها البيض فيصير لبناً ، ومن تدبر صنع الله في إحداث الأخلاط والألبان و إعداد مقارها ومجاورها والأسباب المؤكدة و القوى المتصرفة فيها كل وقت على ما يليق اضطر إلى الإقرار بكمال حكمته وسبوغ رحمته ، و « من » الأولى تبعيضاً لأن اللبن بعض ما في بطنها ، والثانية ابتدائية كقولك : « سقيت من الحوض » لأن بين الفرث والدم المحل الذي يتبدى منه الاستسقاء وهي متعلقة « بنسقيكم » أوحال من « لبناً » قدّم عليه لتفكيره ولتنبيهه على أنه موضع العبارة « خالصاً » صافياً لا يستصحب لون الدّم ولأرائحة الفرث ، أو مصفى عما يصحبه من الأجزاء الكثيفة بتضييق مخرجه « سائغاً للشاربين » سهل المرور في حلقهم انتهى (١) .

وقال الرازي في تأويل الآية : المراد أن اللبن إنما يتولد من بعض أجزاء الدّم ، والدّم إنما يتولد من الأجزاء اللطيفة التي في الفرث ، وهو الأشياء المأكولة الحاصلة في الكرش ، فهذا اللبن متولد من الأجزاء التي كانت حاصلة فيما بين الفرث أولاً ثم كانت حاصلة فيما بين الدم ثانياً ، وصفاه الله تعالى عن تلك الأجزاء الكثيفة الغليظة ، وخلق فيها الصفات التي باعتبارها صارت لبناً موافقاً لبدن الطفل انتهى (٢) .

« ومن ثمرات النخيل والأعناب » قيل: متعلق بمحذوف، أي ونسقيكم من ثمرات النخيل والأعناب من عصيرهما ، وقيل: أي ولكم عبرة فيما أخرج الله لكم من ثمرات النخيل و الأعناب ، وقيل : معناه من ثمرات النخيل و الأعناب ما تتخذون منه سكرأ ، والعرب تضمهما الموصولة كثيراً ، و الأعناب عطف على الثمرات ، و السكر

(١) انوار التنزيل

(٢) تفسير الرازي

اختلف المفسرون في معناه فقيل: السكر: الخمر، والرزق الحسن: التمر والزبيب والدبس والسيلان والخل، وقيل: «سكرأ» مفعول «تتخذون» على جهة الاستفهام وعامل «رزقا» مقدّر، والتقدير: تتخذون منه سكرأ وقد رزقناكم منه رزقا حسنا؟ فيكون فيه جمع بين المعاتبة والمنّنة، ولذلك أسند الاتخاذ إليهم، وقيل: السكر: الخمر، والرزق الحسن: ما هو خير منه، وقيل: السكر: كل ما حرّم الله من ثمارها خمر أكان أو غيره كالنبيذ والفتّاع وما أشبههما، والرزق الحسن: ما أحلّه الله من ثمارها وقيل: السكر: ما يشبع ويسدّ الجوع.

وقال عليّ بن إبراهيم: السكر: الخلّ، وروي عن الصادق عليه السلام أنها نزلت قبل آية التحريم فنسخت بها ^(١).

وفيه دلالة على أن المراد به الخمر، وقد جاء بالمعنيين جميعا، قيل: وعلى إرادة الخمر لا يستلزم حلّها في وقت لجواز أن يكون عتاباً ومنّة قبل بيان تحريمها، ومعنى النسخ نسخ السكوت عن التحريم، فلا ينافي ما جاء في أنها لم تكن حلالاً قطّ، وفي مقابلتها بالرزق الحسن تنبيه على قبحها «إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون» أي يستعملون عقولهم بالنظر والتأمّل في الآيات.

«ورزقكم من الطيبات» قال البيضاوي: أي من اللذائذ والحلّالات، و«مز» للتبويض فإن المرزوق في الدنيا أنموذج منها «أفبالباطل يؤمنون» وهو أن الأصنام ينفعهم، أو أن من الطيبات ما يحرم عليهم كالسوائب والبحائر «وبنعمة الله يكفرون» حيث أضافوا نعمه إلى الأصنام أو حرّموا ما أحلّ الله لهم «فكلوا ممّا رزقكم الله» قال: أمرهم بأكل ما أحلّ الله لهم وشكر ما أنعم عليهم بعدما جرّهم عن الكفر وهدّهم عليه ثم عدّ عليهم محرّماته ليعلم أن ما عداها حلّ لهم، ثم أكد ذلك بالنهي عن التحريم والتحليل بأهوائهم فقال: «ولا تقولوا لما تصف به ألسنتكم» كما قالوا: «ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا» الآية، وسيأتي الكلام وتصدير الجملة بانّما يفيد حصر المحرّمات

في الاجناس الأربعة إلا ما ضم إليه دليل كالسباع ، وانتصاب « الكذب » « لاتقولوا » ، و « هذا حلال و هذا حرام » مفعول « لاتقولوا » أو « الكذب » منتصب « بتصف » و « ما » مصدرية ، أي لاتقولوا : هذا حلال و هذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب مبالغة في وصف كلامهم بالكذب ، كما أن حقيقة الكذب كانت مجهولة ، و ألسنتهم تصفها و تعرفها بكلامهم هذا ، و لذلك عد من فصيح الكلام كقولهم : « وجهها يصف الجمال ، و عينها يصف السحر » .

« لتفتروا » تليل لا يتضمن الغرض « أزواجاً » أي أصنافاً سميت بذلك لازدواجها و اقتران بعضها ببعض « من نبات » بيان أوصفة لأزواجاً و كذلك « شتى » و يحتمل أن يكون صفة للنبات فانه من حيث أنه مصدر في الأصل يستوي فيه الواحد و الجمع ، و هو جمع شتيت كمرىض و مرضى ، أي متفرقات في الصور و الأعراض و المنافع يصلح بعضها للناس و بعضها للبهائم ، فذلك قال : « كلوا و ارعوا أنعامكم » و هو حال من ضمير « فأخرجنا » على إرادة القول ، أي أخرجنا أصناف النبات قائلين : كلوا و ارعوا ، و المعنى معدبها لاتفعاكم بالأكل و العلف آذنين فيه ^(١) .

« كلوا من طيبات ما رزقناكم » في المجمع : صورته الأمر و المراد به الاباحة « ولا تطغوا فيه » أي ولا تتعدوا فيه فتأكلوه على الوجه المحرم عليكم ، و قيل : أي لا تتجاوزوا عن الحلال إلى الحرام أو لاتتناولوا من الحلال للاستعانة به على المعصية « فيحلّ عليكم غضبي » أي فيجب عليكم عقوبتي ، و من ضمّ الحاء فالمعنى فتنزل عليكم عقوبتي ^(٢) « ماء بقدر » قيل : بتقدير يكثر نفعه و يقل ضرره أو بمقدار ما علمناه من صلاحهم « فأسكناه » فجعلناه ثابتاً مستقرّاً في الأرض « و إنّا على ذهاب به » أي على إزالته بالافساد أو التصعيد أو التعميق بحيث يتعذر استنباطه « لقادرون » كما كنا قادرين على إزاله « فأنشانا لكم به » أي بالماء « لكم فيها » في الجنّات « فواكه كثيرة » تتفكّهون بها « ومنها » أي و من الجنّات ثمارها و زروعها « تأكلون » تغذّوا أو ترزقون و تحصلون معايشكم من قولهم : فلان يأكل من حرفته

(١) انوار التنزيل :

(٢) مجمع البيان ج ٧ ص ٣٣ .

ويجوز أن يكون الضمير ان للنخيل والأعناب ، أي لكم في ثمرتها أنواع من الفواكه الرطب والعنب والتّم والزّبيب والعصير والدبس وغير ذلك وطعام تأكلونه « وشجرة » عطف على جنّات « تخرج من طور سيناء » جبل موسى بين مصر وايله ، وقيل : بفلسطين « تنبت بالدهن » أي متلبّساً بالدهن مستصحبا له ، ويجوز أن تكون الباء صلة معدية لتنبت كما في قولك : ذهبت بزيد . « وصبغ للآكلين » عطف على الدهن جارٍ على إعرابه ، عطف أحد وصفي الشيء على الآخر ، أي تنبت بالشيء الجامع بين كونه دهناً يدهن به ويسرج به ، وكونه إداماً يصنع به الخبز أي يغمس به للاتئدام « سخّر لكم ما في السموات » بأن جعله أسباباً ^(١) ، محصّلة لمنافعكم « وما في الأرض » بأن مكّنكم من الانتفاع به أو بوسط أو بغير وسط « ظاهرة وباطنة » أي محسوسة ومعقولة أو ما تعرفونه وما لاتعرفونه « إلى الأرض الجزر » أي التي جرز نباتها ، أي قطع وأزيل لا التي لاتنبت لقوله : « فنخرج به زرعاً » وقيل : اسم موضع باليمن « تأكل منها » أي من الزرع « أنعامهم » كالتبن والورق « وأنفسهم » كالحبّ والتمر « أفلا يبصرون » فيستدلّون به على كمال قدرته وفضله « وأخرنا منها حبّاً » جنس الحبّ « فمنه يأكلون » قدّم الصلّة للدلالة على أنّ الحبّ معظم ما يؤكل ويعاش به « ليأكلوا من ثمره » أي ثمر ما ذكر وهو الحبّات ، وقيل : الضمير لله على طريقة الالتفات والاضافة إليه لأنّ الثمر بخلقه « وما عملته أيديهم » عطف على الثمر والمراد ما يتخذ منه كالعصير والدّبس ونحوهما ، وقيل : « ما » نافية ، والمراد أنّ الثمر بخلق الله لا بفعلهم « أفلا يشكرون » أمر بالشكر لأنّه إنكار لتركه « خلق الأزواج كلّها » أي الأنواع والأصناف « ممّا تنبت الأرض » من النبات والشجر « ومن أنفسهم » الذكر والأنثى « وممّا لا يعلمون » وأزواجاً وممّا لم يطلعهم الله عليه

(١) زاد في المصدر : و مكّنكم من الانتفاع به و العروج اليه بسلطان العلم و القدرة

كما قال سبحانه : لا تنفذون الا بسلطان .

ولم يجعل لهم طريقاً إلى معرفته^(١) « فأنبأنا فيها حباً » كالحنطة والشعير « وعبنا وقضباً » يعني الرطبة سميت بمصدر قضبه : إذا قطعه لأنّها تقضب مرّة بعد أخرى « وحدائق غلباً » أي عظاما ، وصف به الحدائق لتكاثفها وكثرة أشجارها ، أو لأنّها ذات أشجار غلاظ ، مستعار من وصف الرقاب « وفاكهة وأباً » أي مرعى من أبّ : إذا أمّ لأنه يؤمّ وينتجع ، أو من أبّ لكذا : إذا تهيأ له لأنه مهيباً للرعى ، أو فاكهة يابسة تؤبّ للشتاء « متاعاً لكم ولأنعامكم » فإنّ الأنواع المذكورة بعضها طعام وبعضها علف .

١ - تفسير علي بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن المنقريّ عن حفص ابن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا حفص ما أنزلت الدنيا من نفسي إلّا بمنزلة الميئة إذا اضطرت إليها أكلت منها . الخبر^(٢) .

٢ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن محمد بن أسلم عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني جعلت فداك لم حرّم الله الخمر والميئة والدّم ولحم الخنزير ؟ فقال : إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم سواه من رغبة منه فيما حرّم عليهم ، ولا زهد^(٣) فيما أحلّ لهم ، ولكنّه عزّ وجلّ خلق الخلق وعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم ، وعلم عزّ وجلّ ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم ، ثمّ أباحه للمضطرّ وأباحه له في الوقت^(٤) الذي لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ، ثم قال : أمّا الميئة فلا يدمنها^(٥) أحد

(١) ومن القوى أن يكون معناه انه خلق الأزواج كلها مما تنبت الارض ومن انفسهم ومما لا يعلمونه مما له تأثير في خلقها .

(٢) تفسير القمي :

(٣) في المصدر : « ولا زاهداً » وفي الكافي : رغبة منه فيما حرّم عليهم ولا زاهداً .

(٤) في المصدر والكافي : واحله في الوقت .

(٥) ادمن الشيء : أدامه .

إلا ضعف بدنه ونحل جسمه وزهبت قوّته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة، وأما الدّم فأنه يورث أكله الماء الأصفر ويبخّر الفم^(١) ويسيء الخلق ويورث الكلب^(٢) والقسوة للقلب وقلة الرّأفة والرّحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه .

وأما لحم الخنزير فإنّ الله تبارك وتعالى مسح قوماً في صور شتى شبه الخنزير والدبّ والقرود وما كان من الأسماخ^(٣)، ثمّ نهى عن أكل المثلثة نسلها^(٤) لكيلا ينتفع النّاس بها ولا يستخفّ بعقوبته .

وأما الخمر فأنه حرّمها لفعالها وفسادها وقال : مدمن الخمر يورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروءته ويحمّله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب^(٥) على حرمة ولا يعقل ذلك، والخمر لا تزيد شاربها إلا كلّ شرّاً^(٦) .

الكافي : عن العدة عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عمرو ابن عثمان عن محمد بن عبدالله عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وعدة من أصحابنا أيضاً عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن عبد الرّحمن بن سالم عن مفضل ابن عمر مثله^(٧) .

بيان : يظهر من سند المحاسن أنّه سقط : « عن محمد بن عليّ » قبل « عن محمد

(١) فى المصدر والكافى : ويبخّر الفم وينتن الريح ويسوء الخلق .

(٢) فى المحاسن : « الكلف » ولعله مصحف .

(٣) فى الكافى : من المسوخ .

(٤) فى المخطوطة : « ثم نهى عن أكلها وأكل نسلها » وفى المحاسن : « عن أكلها

أكل شبيهاً وفى الكافى : ثم نهى عن أكله للمثلثة .

(٥) وثب يثب : نهض وقام ، قفز وطفر . ولعله كناية عن الزنا أو القتل .

(٦) المحاسن : ٣١٤ .

(٧) فروع الكافى ٦ : ٢٤٢ .

ابن أسلم « في نسخ الكافي .

وفي القاموس : البلغة بالضم : ما يتبلغ به من العيش ، وقال : الكلب بالتحريك العطش والحرص والشدة والأكل الكثير بلا شبع ، وصياح من عضه الكلب الكلاب وحنون الكلاب المعتري من أكل لحم الانسان وشبه جنونها المعتري للانسان من عضها انتهى و كأن المراد إما العطش أو الحرص في الاكل أو جنون يشبه حالة من عضه الكلب .

وفي القاموس : مثل بفلان مثلاً ومثلاً بالضم نكل كمثل تمثيلاً ، وهي المثلة بضمّ الثاء وسكونها ، والوثوب : كناية عن الجماع ، والحرم بضمّ الحاء وفتح الراء : اللواتي تحرم نكاحهنّ ، ويحتمل أن يراد بالوثوب القتل ، وبالحرمة نساؤه كما في القاموس .

٣ - معاني الاخبار : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فمن اضطرّ غير باغ ولا عادي » ^(١) قال الباغي : الذي يخرج على الامام ، والعادي : الذي يقطع الطريق ، لا يحلّ لهما الميتة ^(٢) .

٤ - وقد روي أنّ العادي اللصّ ، والباغي الذي يبغى الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا أكل الميتة في حال الاضطرار ^(٣) .

٥ - العياشي : عن محمد بن إسماعيل رفع إلى ابي عبدالله عليه السلام في قوله : « فمن اضطرّ غير باغ ولا عادي » قال الباغي : الظالم ، والعادي : الغاصب ^(٤) .

[٦ - ومنه عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله : « فمن اضطرّ

(١) البقرة : ١٧٣ . والانعام : ١٤٥ .

(٢) معاني الاخبار : ٢١٤ (طبعة النفاى) .

(٣) معاني الاخبار : ٢١٤ .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٤ .

غير باغ ولا عادي « قال الباغي : ألذي يخرج على الامام والعادي : ألذي يقطع الطريق لا يحلّ لهما الميتة .

٧ - وقد روي أن العادي : اللصّ ، والباغي : ألذي يبغى الصيد ، لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا أكل الميتة في حال الاضطرار .

٨ - دعائم الاسلام : عن محمد بن اسماعيل رفع الى أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « فمن اضطرّ غير باغ ولا عادي » قال الباغي : الظالم ، والعادي : الغاصب .

٩ - ومنه ^(١) عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « فمن اضطرّ غير باغ ولا عادي » ^(٢) قال الباغي : الخارج على الامام ، والعادي : اللصّ ^(٣) .

بيان : ألذي يتلخّص من مجموع الاخبار هو أن السفر ألذي لا يجوز فيه قصر الصلاة والصوم للمعصية والعدوان لا يحلّ أكل الميتة اذا اضطرّ فيه اليها .

١٠ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر ما يحلّ أكله وما يحرم بقول مجمل فقال : أمّا ما يحلّ للانسان أكله ممّا خرجت الارض فثلاثة أصناف من الأغذية : صنف منها جميع صنوف الحبّ ^(٤) كلّه كالحنطة والأرز والقطنية وغيرها والثاني : صنوف الثمار كلّها ، والثالث : صنوف البقول والنبات ، فكلّ شيء من هذه الأشياء فيه غذاء للانسان ومنفعة وقوّة فحلال أكله ، وما كان فيه المضرة ^(٥) فحرام أكله إلّا في حال التداوي به ، وأمّا ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان فلحم البقر والغنم والابل ، ومن لحوم الوحش كلّ ما ليس له ناب ولا مخلب ، ومن لحوم الطير كلّ ما

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ .

(٢) ماجملناه بين العلامتين زائد من سهو المقابلة راجع ط كمانى ص ٧٦٥ . (ب)

(٣) لم يذكر الحديثان المرويان عن دعائم الاسلام في النسخة المخطوطة : والكتاب

ليس عندي .

(٤) في المخطوطة : جميع صنوف الحبوب .

(٥) في المخطوطة : من المضرة .

كانت له قانصة ، ومن صيد البحر كل ماله قشر ، وما عدا ذلك كله من هذه الأصناف فحرام أكله ، وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله ، وما يستوي طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه ^(١) .

بيان : قال في النهاية : « فيه كان يأخذ من القطنية العشر » هي بالكسر والتشديد واحدة القطني كالعس والحمص واللوييا ونحوها ^(٢) .

وفي القاموس : القطنية بالضم والكسر : النبات وحبوب الأرض أو ماسوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، أو هي الحبوب التي تطبخ . الشافعي : العس والخلر ^(٣) والفول والدجر والحمص ، الجمع القطني ، أو هي الخلف وخضر الصيف . ١١ - الدعائم : عن علي عليه السلام أنه قال : المضطر يأكل الميتة وكل محرّم إذا اضطر إليه ^(٤) .

١٢ - وقال جعفر بن محمد عليه السلام : إذا اضطر المضطر إلى أكل الميتة أكل حتى يشبع وإذا اضطر إلى الخمر شرب حتى يروي ، وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه أيضاً ^(٥) .

١٣ - ومنه : عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر الجبن الذي يعمله المشركون وأنهم يجملون فيه الانفحة من الميتة ومما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : إذا علم ذلك لم يؤكل وإن كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله ويبيع في سوق المسلمين فكله ^(٦) .

١٤ - تفسير النعماني : بأسانيد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وأما ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب ، تأويلها في تنزيلها ، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها ، وذلك مثل قوله تعالى في التحريم : « حرّم عليكم أمهاتكم وبناتكم

(١) دعائم الاسلام : ليس عندي .

(٢) النهاية ٣ : ٢٩٨ .

(٣) الخلر : نبات ، وقيل : انه الفول او الماش .

(٤ - ٦) دعائم الاسلام : ليس عندي .

وأخواتكم» ^(١) إلى آخر الآية ، وقوله : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » ^(٢) الآية ، وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا » ^(٣) الآية إلى قوله : « أحلّ الله البيع وحرم الربا » ^(٤) وقوله تعالى : « قل تعالوا أتدل ما حرم عليكم ربكم » ^(٥) إلى آخر الآية ، ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه ، وقوله عزّ وجل في معنى التحليل : « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » ^(٦) وقوله : « وإذا حللتم فاصطادوا » ^(٧) وقوله تعالى : « يسألونك ماذا أحلّ لهم » إلى قوله : « ممّا علمكم الله » ^(٨) وقوله : « وطعامكم حلّ لهم » ^(٩) وقوله : « أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يتلى عليكم غير محليّ الصيد وأنتم حرم » ^(١٠) وقوله : « وأحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » ^(١١) وقوله : « لاتحرّموا طيِّبات ما أحلّ الله لكم » ^(١٢) ومثله كثير ^(١٣) .

تفسير عليّ بن إبراهيم مرسلًا مثله ^(١٤) .

١٥ - المحاسن : عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليّاً عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثر لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين ، فقال : يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء ، فان جاء طالب لها غرموا له الثمن ، قيل : يا أمير المؤمنين لا ندري

- | | |
|-------------------------|--------------------|
| (١) النساء : ٣ | (٢) البقرة : ١٧٣ |
| (٣) البقرة : ٢٧٨ | (٤) البقرة : ٢٧٥ |
| (٥) الانعام : ١٥١ | (٦) المائدة : ٩٦ |
| (٧) المائدة : ٢ | (٨) المائدة : ٤ |
| (٩) المائدة : ٥ | (١٠) المائدة : ١ |
| (١١) البقرة : ١٨٧ | (١٢) المائدة : ٨٧ |
| (١٣) المحكم والمتشابه : | (١٤) تفسير القمي : |

سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا^(١).

الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي مثله^(٢).

١٦- نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الرضائي عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن آباءه عليه السلام قال: سئل علي عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين، فقال: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد، فإذا جاء طالبها غرم له، فقالوا له: يا أمير المؤمنين لانعلم أسفرة ذمي هي أم مجوسي؟ فقال: هم في سعة من أكلها حتى يعلموا^(٣).

ومنه بهذا الإسناد قال: سئل علي عليه السلام عن شاه مسلوخة وأخرى مذبوحة عمي علي صاحبها فلا يدري الذكيّة من الميتة، فقال: يرمى بهما جميعاً إلى الكلاب^(٤).

١٨- فقه الرضا: قال عليه السلام: إن وجدت لحماً ولم تعلم أنه ذكيّ أو ميتة فألق منه قطعة على النار فإن تقبض فهو ذكيّ وإن استرخى على النار فهو ميتة، وكلّ صيد إذا اصطدته في البرّ والبحر حلال سوى ما قدينت لك ممّا جاء في الخبر بأنّ أكله مكروه^(٥).

توضيح وتبيين: اعلم أنه يستفاد من هذه الأخبار أحكام مهمّة: الأوّل يستفاد من رواية السكونيّ والديباجي أنّ الأصل في اللحم المطروح التذكية مالم يعلم أنه ميتة، كما هو الظاهر ممّا مرّ من عمومات الآيات والأخبار، ومن

(١) المحاسن . ٤٥٢ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٢٩٧ .

(٣) نوادر الراوندي : ٥٠ فيه : هم في سعة مالم يعلموا .

(٤) نوادر الروندي : ٤٦ .

(٥) فقه الرضا :

حصر المحرّمات في أشياء معدودة ليس هذا منها ، و يمكن تقييده بما إذا كان في بلاد المسلمين ، وكأنّه الظاهر بل يمكن تخصيصه بما إذا دلت القرائن على أنّها كانت من مسلم ، ولا ينافيه قول السائل : « أوسفرة مجوسي » إذ محض الاحتمال يكفي لهذا السؤال ، لكن قوله : « حتّى يعلموا » يدلّ على أن مع الظنّ بكونه من كافر يجوز أكله إلا أن يحمل العلم على ما يعمّ الظنّ ، والمشهور بين الأصحاب خلافه ، والأصل عندهم عدم التذكية حتّى يعلم بها أو يؤخذ من يد مسلم أو من سوق المسلمين ، حتّى بالغ بعضهم بأنّ جلد المصحف إذا وجد في مسجد جلده في حكم الميتة ، و ذهب بعض الأصحاب إلى أنّه يجوز التعويل على الأمارات المفيدة للظنّ في ذلك ، قال الشهيد الثاني قدّس سرّه في التقاط النعلين والاداة والسّوط : لا يخفى أنّ الأغلب على النعل ، أن يكون من الجلد وكذا الاداة والسّوط ، وإطلاق الحكم بجواز التقاطها إمّا محمول على ما لا يكون منها من الجلد لأنّ المطروح منه مجهولاً ميتة لا صالة عدم التذكية ، أو محمول على ظهور أمارات تدلّ على ذكاته ، فقد ذهب بعض الأصحاب إلى جواز التعويل عليها .

وقال العلامة رحمه الله في التحرير لو وجد ذبيحة مطروحة لم يحلّ له أكلها ما لم يعلم أنّها تذكية مسلم أو يوجد في يده (١) .

وقال المحقق الأردبيليّ نور الله ضريحه في شرح الارشاد : دليل اجتناب اللحم المطروح غير معلوم الذبح هي أنّ الأصل في الميتة التحريم ، لأنّ زوال الروح معلوم و التذكية مشروطة بأمر كثيرة وجوديّة والأصل عدمها ، ولكن قد يعلم بالقرائن و لهذا يعلم الهدي إذا ذبح ، ويدلّ عليه بعض الأخبار أيضاً عموماً مثل صحیحة عبد الله بن سنان من تغليب الحلال وخصوصاً رواية السكوني - و ذكر هذه الرواية - ثمّ قال : وضعف السند لا يضر لأنّها موافقة للعقل ولغيرها ، وفيها أحكام كثيرة : منها طهارة اللحم المطروح والجلد كذلك ، ويحمل على وجود القرينة الدالّة على كونها كانا في

يدالمسلم ، و كون اللحم في يد المجوسي غير ظاهر فيحل ذبيحة الكافر فافهم ، و جواز التصرف بالأكل في مال الناس إذا علم الهلاك من غير إذن الحاكم مع التقويم على نفسه ، وعدم اشتراط العدالة في المقوم والمتصرف ، والغرامة للصاحب ، وكون الجاهل معذوراً حتى يعلم فتأمل وبالجملة القرينة المفيدة للظن الغالب معتبرة فكيف ما يفيد العلم و الظن المتأخر له إنتهى^(١) .

ثم أعلم أنه قال المحقق رحمه الله في الشرائع : إذا وجد لحم ولا يدري ، أذكى هو أم ميت قيل : يطرح في النار فان انقبض به فهو ذكي ، وإن انبسط فهو ميت^(٢) .

وقال العلامة طاب ثراه في القواعد : لو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب ، وقيل : يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي ، وإن انبسط فميت^(٣) .

وقال الشهيد الثاني رفعت درجته في المسالك بعد إيراد كلام المحقق : هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدمين .

قال الشهيد رحمه الله في الشرح : لم أجد أحداً خالف فيه إلا المحقق في الشرايع و الفاضل فانهما أورداها بلفظ قيل ، المشعر بالضعف ، مع أن المحقق وافقهم في النافع ، وفي المختلف لم يذكرها في مسائل الخلاف ولعله لذلك ، واستدل بعضهم عليه بالاجماع ، قال الشهيد : وهو غير بعيد ، ويؤيده موافقة ابن إدريس عليه فانه لا يعتمد على أخبار الآحاد ، فلولا فهمه الاجماع لما ذهب إليه ، والأصل فيه رواية محمد بن يعقوب باسناده إلى إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب فيها لحمًا لم يدر أذكى هو أم ميت ، قال : فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي ، وكل ما انبسط فهو ميت^(٤) .

(١) شرح الارشاد :

(٢) شرائع الاسلام :

(٣) قواعد الاحكام :

(٤) رواه الكليني في فروع الكافي ٦ : ٢٦ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن اسماعيل بن عمر .

ومع هذا الاشتهار فطريقها لا يخلو من ضعف فلتوقف المصنّف عن موافقتهم في الحكم وجه وجيد ، وظاهر الرواية أنّه لا يحكم بحلّ اللحم وعدمه باختبار بعضه بل لا بدّ من اختبار كلّ قطعة منه على حدة ، ويلزم كلّ واحدة حكمها بدليل قوله « كلّ ما انقبض فهو حلال وكلّ ما انبسط فهو حرام » ومن هنا مال الشهيد رحمه الله في الدروس إلى تعديتها إلى اللحم المشتهبه منه الذكيّ بغيره فيتميّز بالنار كذلك انتهى ^(١) .

وأقول عبارة الفقه أحسن من عبارة هذا الخبر ، ويدلّ على الاكتفاء بالقطعة في الحكم على الكلّ ، ومما ذكره رحمه الله من امتحان كلّ قطعة إن كان مراده القطعات المتصلة ففي غاية البعد ، ويلزم أن فصل حيث أمكن ونختبر بل إلى الأجزاء التي لا تتجزّى مع إمكان وجودها ، وإن أراد القطعات المنفصلة فإن لم تعلم كونها من حيوان واحد فلا ريب أنّه كذلك ومع العلم فيه إشكال والأحوط التعدّد .
ثمّ أعلم أنّه لا تنافي بين رواية شعيب ورواية السكونيّ فإنّ الأولى ظاهرة في النّيّ غير المطبوخ ، والثانية في المطبوخ ، وبعد الطبخ لا يفيد الامتحان إذ الظاهر أنّ الانقباض في المذكّيّ لأنّه يخرج منه أكثر الدم الكائن في العروق فينجمد على النار ، والميتمة غالباً لا يخرج منه الدّم فينجمد في العروق ، فاذا مسّته النار تسيل الدماء وتنبسط اللحم وبعد الطبخ تخرج منه الرطوبات ولا يبقى فيه شيء حتّى يمكن امتحانه بذلك .

فان قيل : جوابه عَلَيْهِ السَّلَامُ يشمل هذا المورد أيضاً .

قلت : قوله : « هم في سعة » لا عموم فيه ، ولو قيل : يرجوع الضمير إلى الناس فيمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب ، أو يقال كونهم في سعة إذا لم يكن لهم طريق إلى العلم ، وههنا لهم طريق إليه .

الثاني ذهب أكثر الأصحاب إلى أنه إذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع من الجميع حتى يعلم الذكي بعينه، لكن خصّوا الحكم بما إذا كان محصوراً دفعا للحرص لوجوب اجتناب الميت ولا يتم إلا باجتناب الجميع، ولعموم قول النبي ﷺ: « ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال » ويرد عليه أن وجوب اجتناب الميتة مطلقاً ممنوع، لجواز كون التحريم مخصوصاً بما إذا كان عينه معلوماً^(١) كما تدل عليه الأخبار الصحيحة وأما الرواية فهي عامية مخالفة للروايات المعتبرة، والأصل والعمومات وحصر المحرّمات يرجح الحلّ، مع أنه يمكن قراءة الحرام منصوباً ليكون مفعولاً و موافقاً لغيرها كما ذكره المحقق الأردبيلي رحمه الله .

وقيل : يباع ممن يستحل الميتة ، ذهب إليه الشيخ في النهاية و تبعه ابن حمزة والعلامة في المختلف ، و مال إليه المحقق قدس الله روحه في الشرايع مع قصده لبيع المذكي ، والمستند صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول : إذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة^(٢) .

وحسنة الحلبي^(٣) أيضاً يدل عليه ، و منع ابن إدريس من بيعه والانتفاع به

(١) فيه اشكال اذ الاحكام تتعلق بذات الموضوعات مجردة عن وصفى العلم والجهل والروايات المتقدمة عدا واحدة منها في الشك البدوى الذى لا يعلم أن هذا اللحم من ذبيحة المسلم أو من غيره ، ولا تشمل مورداً يعلم بوجود اللحم الميت فى البين ، نعم واحد منها ورد فى مورد يعلم اجمالاً بوجود الميت فحكم فيه بوجوب الاجتناب ، و اما الحديث النبوى فظاھرہ أن الحرام مرفوع و كونه منصوباً خلاف الظاهر لا يقال به الا بقريئة ودليل .

(٢) رواه الكليني فى الفروع ٦ : ٢٦٠ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابي المنرا عن الحلبي و زاد فى آخره : و يأكل ثمنه .

(٣) وهى ما رواه أيضاً الكليني فى الفروع ٦ : ٢٦٠ باسناده عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) أنه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر وكان يدرك الذكي منها فيعزلها و يعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع به؟ فقال : يبيعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه فانه لا بأس به .

مطلقاً لمخالفة الرواية لأصول المذهب ، والمحقق رحمه الله وجه الرواية بما إذا قصد بيع المذكي حسب ، واستشكل بأنّه مع عدم التمييز يكون المبيع مجهولاً ، ولا يمكن إقباضه فلا يصحّ بيعه منفرداً وأجاب في المختلف بأنّه ليس بيعاً حقيقياً ، بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغاً ، وإنّما أُطلق عليه اسم البيع لمشابهته له في الصّورة من حيث أنّه بذل مال في مقابلة عوض ، واعترض عليه بأنّ مستحلّ الميتة أعمّ ممّن يباح ماله إذ لو كان ذميّاً كان ماله محترماً (١) فلا يصحّ إطلاق القول ببيعته كذلك على مستحلّ الميتة ، فالأولى العمل بالرواية الصحيحة وترك تلك المعارضات في مقابلها ، نعم رواية الراونديّ ظاهرها عدم جواز البيع ، لكن لا تعارض هذه الصحيحة سنداً مع أنّه لا تعارض بينهما حقيقة فإنّ الظاهر أنّ الرمي إلى الكلاب كناية عن عدم جواز استعمالهما وأكلهما (٢) فلا ينافي جواز إعطائهما من يشبه الكلاب ، وكأنّه لم يقل أحد بتعيين إطعامهما الكلاب كسائر الميئات .

ومال الشهيد إلى عرضه على النار واختباره بالانبساط والانقباض كما مرّ في اللحم المجهول، وضغف يبطلان القياس مع وجود الفارق، وهو أنّ اللحم المطروح يحتمل كونه بأجمعه مذكيّ وكونه غير مذكيّ فكونه ميتة غير معلوم بخلاف المتنازع فيه فإنّه مشتمل على الميتة قطعاً فلا يلزم من الحكم في المشتبه تحريمه كونه كذلك في المعلوم التحريم ، وقال المحقق الأردبيليّ رحمه الله : هو محلّ تأمل لما علم من الرواية العلة وهي حصول العلم بتعيين إحداها وهو أعمّ من المطروح المشتبه بالميتة على أنّه ليس بفارق فإنّ المطروح بحكم الميتة شرعاً عندهم وإنّ كلّ واحد من الميتة والمشتبه يحتمل أن يكون ميتة فوجود الميتة يقيناً هنا لا ينفع ، فلا بدّ أن يمنع استقلال العلة مع الاشتباه ، ومثله يرد في جميع القياسات المنصوصة العلة أو

(١) في المخطوطة : كان ماله محقوناً .

(٢) يمكن أن يقال : انها تدل على اعم من الاكل والبيع فيبقى التنافي بحاله .

يمنع الاصل انتهى^(١) .

الثالث : يدلّ الخبران الأوّلان على ما ذكره الأصحاب من أنّه إذا التقط ما لا يبقى كالطعام فهو مخيّر بين أن يتملكه بالقيمة أو يبيعه ويأخذ ثمنه ثم يعرّفه وبين أن يدفعه إلى الحاكم ليعمل فيه ما هو الحظّ للمالك .

ورروا عن النبيّ ﷺ أنّه قال : « من التقط طعاماً فليأكله » لكنّ الخبران إنّما يدلّان على جواز الاكل ، والأوّل على أنّه إذا جاء صاحبه غرم له الثمن^(٢) ، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله في محلّه .

الرابع قوله ﷺ : كلّ صيد النخ يدلّ على أنّ الاصل في الحيوان كونه حلالاً وقابلاً للتذكية إلّا ما أخرجه الدليل .

وقال الشهيد الثاني قدّس سرّه : الأصل فيما يحلّ أكله وما يحرم أن يرجع إلى الشرع ، فما أباحه فهو مباح وما حظره فهو محظور ، وما لم يكن له في الشرع ذكر كان المرجع فيه إلى عادة العرب ، فما استطابته فهو حلال ، وما استخبثته فهو حرام ، ثمّ استدلّ رحمه الله بالآيات المتقدّمة وقد مرّ هنا الكلام فيه .

وقال المحقق الاردبيليّ طاب ثراه : قد توافق دليل العقل والنقل على إباحة أكل كلّ شيء خال عن الضرر ، وقد تبين دلالة العقل على أنّ الأشياء خالية عن الضرر مباحة ما لم يرد ما يخرجها عن ذلك ، والآيات الشريفة في ذلك كثيرة أيضاً ، مثل : « خلق لكم ما في الارض جميعاً^(٣) - وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً »^(٤) هما حالان مؤكّدان لا مقيّدان ، وهو ظاهر ؛ والاخبار أيضاً كثيرة ، والاجماع أيضاً واقع ، فالأشياء كلّها على الاباحة بالعقل والنقل كتاباً وسنة وإجماعاً إلّا ماورد النص بتحريمه

(١) شرح الارشاد :

(٢) كلاهما تدل على جواز الاكل بعد التقويم ، والغرامة لصاحبه ان جاء وطالب .

(٣) البقرة : ٢٩

(٤) المائدة : ٨٨

إمّا بالعموم مثل: « حرّم عليكم الخبائث » ^(١) فما علم أنّه خبيث فهو حرام ، ولكن معنى الخبيث غير ظاهر ، إذ الشرع ما بيّنه واللغة غير مراد والعرف غير منضبط ، فيمكن أن يقال : المراد عرف أوساط الناس وأكثرهم حال الاختبار مثل أهل المدن والدور لأهل البادية لأنّه لا خبيث عندهم بل يطيبون جميع ما يمكن أكله ولا اعتداد بهم .

وإمّا بالخصوص مثل : « حرّمت عليكم الميتة » ^(٢) الآية وبالجملة الظاهر الحلّ حتّى يعلم أنّه حرام لخبثه أو لغيره لما تقدّم ، ولصحيحة ابن سنان ، ويؤيده حصر المحرّمات مثل : « قل لا أجد » ^(٣) الآية ، فالذي يفهم من غير شكّ هو الحلّ ما لم يعلم وجه التحريم حتّى في المذبوح من الحيوان وأجزاء الميتة ، فما علم أنّه ميتة أو ما ذبح على الوجه الشرعيّ فهو أيضاً حرام إلا ما يستثنى ، وأمّا المشتبه والمجهول غير المستثنى فالظاهر من كلامهم أنّه حرام أيضاً وفيه تأمل قد مرّ إليه الإشارة ، هذه الضابطة على العموم من غير نظر إلى دليل خاصّ ، وما ورد فيه دليل الخصوصية مفصّلاً فهو تابع لدليله تحريماً وتحليلاً فتأمّل ^(٤) انتهى كلامه قدّس سرّه ، وهو في غاية المتانة .

١٩ - الفقيه والتهديب : عن أبي الحسين الأسديّ عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ عن أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام أنّه قال : سألته عمّا أهلّ لغير الله به ، قال : ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير ، فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة ، قال : فقلت له : يا بن رسول الله عليه السلام متى تحلّ للمضطرّ الميتة ؟ فقال :

(١) الصحيح : « ويحرم عليكم الخبائث » راجع الاعراف : ١٥٧ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) الانعام : ١٤٥ .

(٤) شرح الارشاد :

حدّثني أبي عن أبيه عن آباءه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتَصِيدُنَا الْمَخْمَصَةَ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْمَةَ ؟ قَالَ : مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَقْتَبِعُوا أَوْ تَحْتَفُوا بِقَلَا فِشَانِكُمْ بِهَا .

قال عبد العظيم : فقلت له : يا بن رسول الله ما معنى قوله عزّ وجلّ : « فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد » ^(١) قال : العادي السارق ، والباغي الذي يبغي الصيد بطراً أولهواً لا ليعود به على عياله ، ليس لهما أن يأكلا الميمنة إذ اضطرّ ، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار ، وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر ، فقلت : فقلوه : « والمنخنة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكّيتهم » ^(٢) قال : المنخنة : التي انخنقت بأخناقها حتّى تموت ، والموقوذة : التي مرضت ووقدّها المرض حتّى لم يكن بها حركة ، والمتردية التي تتردّي من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردّي من جبل أو في بئر فتموت ، والنطيحة : التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت ، وما أكل السبع منها فمات ، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدركت زكاته ^(٣) فذكّي ، قلت : « وأن تستقسموا بالأزلام » ^(٤) قال : كانوا في الجاهليّة يشترّون بغيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالفداح وكانت عشرة ، سبعة لها أنصاء ^(٥) وثلاثة لا أنصاء لها ، أمّا التي لها أنصاء فالغدّ والثوأم والنفاس والحلس والمسبل والمعلّى والرقيب ، وأمّا التي لا أنصاء لها فالسفيح والمنيح والوغد ^(٦) ، فكانوا يجيلون السهام بين عشرة ، فمن خرج باسمه

(١) البقرة : ١٧٣ .

(٢) المائدة : ٤ .

(٣) في الفقيه : الا ما ادرك زكاته .

(٤) المائدة : ٤ .

(٥) الانصاء جمع النصب : الحظ ، الحصة من الشيء .

(٦) هذه اسام لسهام الميسر .

سهم من التي لا أنصاء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام الثلاثة لا أنصاء لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئاً، فلما جاء الاسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم، وقال عزّ وجلّ « وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » يعني حراماً^(١).

تبيين : الخمصة : المجاعة : قوله ﷺ : « ما لم تصطبجوا » هذا الخبر روته العامة أيضاً عن أبي واقد عن النبي ﷺ واختلّفوا في تفسيره : قال في النهاية : ومنه الحديث أنه سئل متى تحلّ لنا الميتة ؟ فقال : « ما لم تصطبجوا أو تغتبقوا أو تحتفوا بها بقلا » الاصطباح ههنا : أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق : العشاء، وأصلهما في الشرب ثم استعملوا في الأكل، أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة، قال الأزهري : قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسّر أنه أراد إذا لم تجدوا لبنية تصطبجوها أو شرباً تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلّت لكم الميتة، وقال : هذا هو الصحيح^(٢).

وقال في باب الفاء مع الفاء : قال أبو سعيد الضير : صوابه « ما لم تحتفوا بها » بغير همز من أحفى الشعر، ومن قال : « تحتفوا » مهموزاً من الحفأ وهو البرريّ فباطل لأن البرريّ ليس من البقول، وقال أبو عبيد : هو من الحفأ مهموز مقصور وهو أصل البرريّ الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل، يقول : ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه، ويروي ما لم تحتفوا بتشديد الفاء من احتفت الشيء : إذا أخذته ككله كما تحفّ المرأة وجهها من الشعر^(٣).

وقال في باب الجيم مع الفاء : ومنه الحديث : « متى تحلّ لنا الميتة ؟ قال : ما لم تحتفوا بقلا » أي تقتلعوه وترموا به من جفأت القدر : إذا رميت بما يجتمع

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢١٦ و ٢١٧ تهذيب الاحكام :

(٢) النهاية ٢ : ٢٧١ .

(٣) النهاية ١ : ٢٧٦ .

على رأسها من الزبد والوسخ^(١).

وقال في باب الخاء مع الفاء : « أو تختفوا بقلا » أي تظهرونه يقال : اختفت الشيء : إذا أظهرته ، وأخفته : إذا سترته انتهى^(٢) .

وقال الطيبي : « تحتفوا بها » أي بالأرض ، فشانكم بها : أي الزموا الميتة و « او » بمعنى الواو ، فيجب نفي الخلال الثلاث حتى تحل لنا الميتة ، و « ما » للمدة أي يحل لكم مدة عدم اصطباحكم انتهى .

و أقول : في بعض نسخ الفقيه بالواو في الموضعين فلا يحتاج إلى تكلف ، و على الحاء المهملة يحتمل أن تكون كناية عن استيصال البقل فإن هذا شائع في عرفنا على التمثيل ، فلعله كان في عرفهم أيضاً كذلك ، و في بعض نسخ التهذيب « تحتقبوا » بالحاء المهملة والقاف والباء الموحدة فالمراد به الأذخار ، قال في القاموس احتقبه : أدخره وقال : الحقيبة كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب ، والظاهر أنه تصحيف .

« باخناقها » كأنه على بناء الافعال، أي بأن يخنقها غيره أو بأن يخنق في مضيق ، أو بالفتح على صيغة الجمع أي بأسباب خنقها ، قال الجوهري : الخنق بكسر النون مصدر قولك خنقه يخنقه وكذلك خنقه ، و منه الخناق و أخنق هو واختنقت الشاة بنفسها فهي منخنقة .

و في القاموس : الزلم محرّكة : قدح لا ريش عليه ، و الأ نصباء جمع النصيب والأسماء السبعة المذكورة في الخبر على خلاف الترتيب المشهور ، و لعله من الرواة أو يقال : أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن بصدد تعليمه بل أشار مجملاً إلى ما كانوا يعملونه ، بل يمكن أن يكون عَلَيْهِ السَّلَامُ تعمّد ذلك لئلا يكون تعليماً للقمار و إن أمكن الاستدلال به على جواز تعليم القمار و تعلمه لغير العمل ، قال الجوهري : سهام الميسرة عشرة : أولها الفذ ، ثم التوام ، ثم الرقيب ، ثم المجلس ثم النافس ثم المسبل ثم المعلى ،

(١) النهاية ١ : ١٩٥ .

(٢) النهاية ١ : ٣٤٣ .

وثلاثة لا أنصبا لها وهي السفيح والمنيح والوعد انتهى . مع أنّ بينهم أيضاً خلافاً في بعضها : قال الفيروز آبادي : المسبل كمحسن : السادس أو الخامس من قداح الميسر^(١) .

٢٠- تحف العقول : في خبر طويل عن الصادق عليه السلام قال : أمّا ما يحلّ للانسان أكله ممّا أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية : صنف منها جميع الحبّ كلّه من الحنطة والشعير والأرز والحمص وغير ذلك من صنوف الحبّ وصنوف السماسم وغيرها ، كلّ شيء من الحبّ ممّا يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال أكله ، وكلّ شيء تكون فيه المضرة على الانسان في بدنه فحرام أكله إلّا في حال الضرورة .

و الصنف الثاني : ممّا أخرجت الأرض صنوف الثمار كلّها ممّا يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوته به فحلال أكله ، وما كان فيه المضرة على الانسان في أكله فحرام أكله .

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكلّ شيء تنبت الأرض من البقول كلّها ممّا فيه منافع الانسان وغذاؤه فحلال أكله ، وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرة على الانسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة و نظير الدفلى^(٢) وغير ذلك من صنوف السمّ القاتل فحرام أكله .

وأما ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والابل ، وما يحلّ من لحوم الوحش كلّ ما ليس فيه ناب ولا له مخلب ، وما يحلّ من لحوم الطير كلّ ما كانت له قانصة فحلال أكله ، وما لم يكن له قانصة فحرام أكله ، ولا بأس بأكل صنوف الجراد .

(١) وفي النافس أيضاً اختلاف انه الخامس أو الرابع .

(٢) الدفلى بكسر اوله مقصوداً : نبت زهره اعتيادياً كالورد الاحمر وحمله كالخرنوب

يقال له بالفارسية : خرزهره .

وأما ما يجوز أكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله .

وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله وما لم يكن له قشور فحرام أكله .

وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لا يغيّر العقل كثيره فلا بأس بشربه ، و كل شيء يغيّر منها العقل كثيره فالقليل منه حرام ^(١) .

بيان : جمع السماسم إما باعتبار أنواعها من البرّيّ والبستانيّ أو باعتبار معانيه على المجاز أو باعتبار إطلاقها على ما يشبهها من الحبوب الصغار توسعاً .

قال الفيروزآبادي : السمسسم بالكسر ، حبّ الحلّ والبرّيّ منه يعرف بخلبهناك والجلجلان و حبّه ، وقال : الدفل بالكسر و كذكري : نبت مرّ فارسيّه : خرزهره ^(٢) قتال ، زهره كالورد الأحمر ، وحمله كالخرنوب نافع للجرب والحكّة طلاء و لوجع الركبة والظهر ضماداً ، ولطرد البراغيث والأرض ^(٣) رشاً بطبيخه ، ولازالة البرص طلاء بلبّه اثني عشرة مرّة بعد الانقضاء .

٢١- الملحاسن : عن ابن محبوب عن عبدالله بن سليمان ^(٤) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال : لقد سألتني عن طعام يعجبني ، ثم أعطى الغلام دراهم ^(٥) فقال : يا غلام اتبع لي جنباً و دعا بالغداء فتعدّينا معه و أتني بالجبن فقال : كل ^(٦) فلما فرغ من الغداء قلت : ما تقول في الجبن ؟ قال أو لم ترني أكلته ؟ قلت : بلى ،

(١) تحف العقول : ٣٣٧ و ٣٣٨ .

(٢) في المخطوطة : يقال بفارسيه : خرزهره .

(٣) الأرض جمع الارضة : دويبة تأكل الخشب .

(٤) في المصدر : ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان .

(٥) في الكافي : درهما .

(٦) الكافي : فاتني بالجبن فأكل وأكلنا معه فلما فرغنا .

ولكنني أحبُّ أن أسمعك منك ، فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره كلِّ ما يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه^(١) .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب مثله^(٢) .
بيان : في القاموس : الجبن بالضم و بضمّين وكعتلّ معروف انتهى ، والظاهر أنّ السؤال عن الجبن لأنّ العامّة كانوا يمتنّزون عنه لاحتمال أن تكون الأنفحة التي يأخذون منها الجبن مأخوذة من ميتة ، والأنفحة عندنا من المستثنيات من الميتة فيمكن أن يكون جوابه عَلَيْهِ السَّلَامُ على سبيل التنزّل ، أي لو كانت الأنفحة بحكم الميتة لكان يجوز لنا أكل الجبن لعدم العلم باتخاذها منها ، فكيف وهي لا يجري فيها حكم الميتة ؟ أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها أو باعتبار أنّ المجوس كانوا يعملونها غالباً كما يظهر من بعض الأخبار .

وقال في النهاية في حديث ابن الحنفية : « كل الجبن عرضاً » أي اشتره ممن وجدته ولا تسأل عمن عمله من مسلم أو غيره مأخوذ من عرض الشيء أي ناحيته^(٣) .
٢٢ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له : أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة ، فقال : من أجل^(٤) مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الأرضين ؟ إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله ، وإن لم تعلم فاشتر و كل^(٥) ، والله إنني لأعرض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن ، والله ما أظنّ كلهم يسمّون هذه البربر وهذه السودان^(٦) .

(١) المحاسن : ٤٩٥ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٣٣٩ وفيه : ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن

سليمان .

(٣) النهاية ٣ : ٩٣ .

(٤) في المصدر : أمن أجل .

(٥) في المصدر : فاشتر و بع و كل .

(٦) المحاسن : ٩٤٥ .

تبيين : اعتراض السّوق أن يأتيه و يشتري من أيّ بايع كان من غير تفحص و سؤال ، قال الجوهرى : و خرجوا يضربون الناس عن عرض ، أي عن شقّ و ناحية كيفما اتفق لا يبالون من ضربوا ، و قال محمد بن الحنفية : « كل الجبن عرضاً » قال الاصمعي : يعني اعترضه ^(١) واشتره ممن وجدته و لا تسأل عن عمله ^(٢) ، أمن عمل أهل الكتاب أم عمل المجوس ؟ ويقال : استعرض العرب ، أي سل من شئت منهم . و في القاموس : بربرجيل و الجمع البرابرة وهم أمة بالمغرب ، و أمة أخرى بين الجبوش و الزنج يقطعون مذاكير الرجال و يجعلونها مهور نسائهم انتهى ثم إنّ الخبر يدلّ على جواز شراء اللحوم و أمثالها من سوق المسلمين ، و مرجوحية التفحص و السؤال ، و قال المحقق رحمه الله وغيره : ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم يجوز شراؤه ، و لا يلزم الفحص عن حاله ، و قال في المسالك : لافرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الاسلام و مجهوله ، و لا في المسلم بين كونه ممن يستحل ذبيحة الكتابي وغيره على أصحّ القولين عملاً بعموم النصوص و الفتاوى ، و مستند الحكم أخبار كثيرة و مثله ما يوجد بأيديهم من الجلود ، و اعتبر في التحريم كون المسلم ممن لا يستحلّ ذبائح أهل الكتاب ، و هو ضعيف جداً لأنّ جميع المخالفين يستحلّون ذبائحهم فيلزم على هذا أن لا يجوز أخذه من المخالفين مطلقاً ، و الأخبار ناطقة بخلافه ، و اعلم أنّه ليس في كلام الأصحاب ما يعرف به سوق الاسلام من غيره ، فكان الرجوع فيه إلى العرف ، و في موثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام أنّه قال : لا بأس بالفر و اليمانيّ و فيما صنع في أرض الاسلام ، قلت له : و إن كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال : إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس .

و على هذا ينبغي أن يكون العمل و هو غير مناف للعرف أيضاً فيتميّز سوق الاسلام بأغلبية المسلمين فيه ، سواء كان حاكمهم مسلماً و حكمه نافذاً أم لا ، عملاً

(١) في المخطوطة : اعرضه .

(٢) و لعله تصحيف : من عمله .

بالعموم ، و كما يجوز شراء اللحم و الجلد من سوق الاسلام لا يلزم البحث عنه هل ذابحه مسلم أم لا ؟ و أنه هل سمى و استقبل بذبيحته القبلة أم لا ؟ ولا يستحب ، و لو قيل : بالكراهة كان وجهاً للنهي عنه في الخبر الذي أقل مراتبه الكراهة ، و في الدروس اقتصر على نفي الاستحباب .

٢٣ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجبن و أنه توضع فيه الأنفحة من الميتة ^(١) قال : لا يصلح ، ثم أرسل بدرهم قال ^(٢) : اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء ^(٣) .

٢٤ - و منه : عن اليقطيني عن صفوان عن معاوية ^(٤) عن رجل من أصحابنا قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام : إنه لطعام يعجبني فساخبرك عن الجبن و غيره ، كل شيء فيه الحلال و الحرام فهولك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه . ^(٥)

٢٥ - السرائر : نقلاً من كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن و الجبن فجدده في أرض المشركين في الروم أنأكله ؟ قال : فقال : أما ما علمت أنه قد خالطه الحرام فلا تأكله ، و أما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام . ^(٦)

٢٦ - و منه : عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) في المحاسن : و انه يصنع فيه الأنفحة قال :

(٢) في المصدر : فقال .

(٣) المحاسن : ٤٩٦ .

(٤) في المصدر : عن معاوية بن عمار .

(٥) المحاسن : ٤٩٦ .

(٦) السرائر :

كل شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف منه الحرام بعينه فدعه (١).

٢٧ - تفسير الامام عليه السلام : قال عليه السلام : قال الله تعالى : « يا أيها الناس كلوا مما في الأرض » من ثمارها و أطعمتها « حلالاً طيباً » لكم إذا أطعتم ربكم في تعظيم من عظمه و الاستخفاف بمن أهانه و صغره . (٢)

٢٨ - و منه : قال الامام عليه السلام : قال الله عزّ وجلّ : « يا أيها الذين آمنوا بتوحيد الله و نبوة محمد رسول الله صلى الله عليه و آله و إمامة عليّ ولي الله : « كلوا من طيبات ما رزقناكم و اشكروا لله » على ما رزقكم منها بالمقام على ولاية محمد و علي ليقبلكم الله بذلك شرور الشياطين المتمردة على ربّه عزّ وجلّ . (٣)

٢٩ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل (٤) : قال : سأخبرك عن الجبن و غيره كلّ ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه . (٥)

٣٠ - و منه : عن أحمد بن محمد الكوفيّ عن محمد بن أحمد النهديّ عن محمد بن الوليد عن أبان بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن قال : كلّ شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة . (٦)
بيان : يدلّ على أنّ أمثال هذه من قبيل ما تقبل فيه الشهادة لا الرواية وقد اختلف الأصحاب فيه .

(١) السرائر :

(٢) التفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام : ٢٦٥ في ط .

(٣) التفسير المنسوب الى الامام العسكري (ع) : ٢٦٦ .

(٤) تقدم الحديث بتمامه عنه و عن المحاسن تحت الرقم ٢١ .

(٥) و (٦) فروع الكافي ٦ : ٣٣٩ .

٣١ - الشهاب : قال رسول الله ﷺ : إن محرّم الحلال كمحلّ الحرام . (١)
 الضوء : فائدة الحديث الأمر بالانتهاء إلى ما حده الله في التحليل والتحريم ،
 وإعلام أنّ محرّم الحلال عوقب معاقبة من حلّل الحرام . و الراوي ابن عمر . (٢)

٣٢ - المحاسن : عن حمّاد بن عيسى عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم وإسماعيل
 الجعفيّ وعدّة قالوا : سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول : التقيّة في كل شيء وكل شيء اضطرّ
 إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له . (٣)

٣٣ - العياشيّ : عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المضطرّ لا
 يشرب الخمر لأنّها لا تزيد إلا شرّاً ، فإن شربها قتلته فلا تشرّب منها قطرة . (٤)
 العلل : عن عليّ بن حاتم عن محمد بن عمر عن عليّ بن محمد بن زياد عن أحمد بن
 الفضل (٥) عن يونس بن عبد الرحمن عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله ، وفيه :
 ولأنّه إن شربها قتلته فلا يشرب منه قطرة . (٦)

٣٤ - وروي : لا تزيده إلا عطشاً . (٧)

ثمّ قال الصدوق رحمه الله : جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته ، وشرب الخمر
 في حال الاضطرار مباح مطلق مثل الميتة والدمّ ولحم الخنزير ، وإنّما أوردته لما
 فيه من العلة ولا قوّة إلا بالله . (٨)

٣٥ - العياشيّ : عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : «فمن اضطرّ
 غير باغ ولا عادٍ» قال : الباغي : طالب الصيد ، والعادي : السارق ، ليس لهما أن يقصرا

(١) الشهاب : ليست نسخته عندي موجودة

(٢) الضوء ليست نسخته عندي موجودة .

(٣) المحاسن : ٢٥٩ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ .

(٥) في المصدر احمد بن الفضل المعروف بأبي عمر (و) طيبة .

(٦) - (٨) علل الشرائع ٢ : ١٥٤ .

من الصلاة، وليس لهما إذا اضطرَّ إلى الميتة أن يأكلها ولا يحلَّ لهما ما يحلُّ للناس إذا اضطرَّوا^(١).

٣٦ - تفسير الامام: قال عليه السلام قال الله عزَّ وجلَّ: «إنما حرَّم عليكم الميتة» التي ماتت حتف أنفها . بلاذباحة من حيث أذن الله فيها «والدم ولحم الخنزير» أن يأكلوه «وما أهلَّ به لغير الله» ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبايح وهي التي يتقرَّب بها الكفار بأسماء أندادهم التي اتخذوها من دون الله، ثم قال عزَّ وجلَّ: «فمن اضطرَّ» إلى شيء من هذه المحرَّمات «غير باغ» وهو غير باغ عند ضرورته على إمام هدى «ولا عادي» ولا معتد قوَّال بالباطل في نبوة من ليس بنبي ولا إمامة من ليس بامام «فلا إثم عليه» في تناول هذه الأشياء «إنَّ الله غفورٌ» ستار لعيوبكم أيها المؤمنون «رحيمٌ» بكم حين أباح لكم في الضرورة ما حرَّمه في الرخاء^(٢).

تبيين وتفصيل: : اعلم أنه لاختلاف في الجملة في أنَّ تحريم تناول المحرَّمات مختصَّ بحال الاختيار، ومع الضرورة يسوغ التناول^(٣) إلا للباغي والعادي، وقد مضت الأقوال فيهما في تفسير الآية، واختلف الأصحاب أيضاً فيهما فقيل: الباغي الخارج على إمام زمانه، والعادي: الذي يقطع الطريق، وقيل: الباغي: الآخذ من مضطر مثله بأن يكون لمضطر آخر شيء لسد رمقه فيأخذه منه، وذلك غير جائز بل يترك نفسه حتى يموت ولا يميت الغير والعادي: الذي يتجاوز مقدار الضرورة، قيل: الباغي الطالب للميتة أو الطالب للذبة، والعادي: الذي يتجاوز مقدار الشبع

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥ .

(٢) التفسير المنسوب إلى الامام العسكري (ع) : ٢٦٨ .

(٣) بل الظاهر من رواية لزوم ذلك، والرواية: ذكرها الصدوق في الفقيه ٣ : ٢١٨

و كان المناسب أن يذكرها المصنف في الباب ولعله غفل عنها وهي: قال الصادق (ع) :

من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فام يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر . و

هذا في نوادر الحكمة له محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري .

وقد عرفت ماورد في الأخبار من تفسيرهما ، والاضطرار يحصل بخوف التلف ، وهل يشترط فيه الظنّ أويكفي مجرد الخوف ؟ فيه إشكال ، وألحق الأكثر بخوف التلف خوف المرض الذي ليس بيسير وكذا زيادته أو طوله ، وكذا خوف العجز بترك التناول عن المشي الضروريّ أو مصاحبة الرفقة الضرورية حيث يخاف بالتخلّف عنهم على نفسه أو عرضه وكذا الخوف على من معه ، وربما يلحق بها الخوف على تلف المال على بعض الوجوه لحصول معنى الاضطرار في هذه الصورة وقال الشيخ في النهاية : لا يجوز أن يأكل الميتة إلا إذا خاف تلف النفس ، فان خاف ذلك أكل ما يمسك به الرمق ولا يمتلي منه ، ووافق جماعة من الأصحاب ، ولا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت فإنّ التناول حينئذ لا ينفع ؛ ولا يختصّ جواز تناول المحرّم في حال الاضطرار بنوع منه ، لكن بعض المحرّمات مقدّم على بعض كما سيأتي ، ولاريب ولا خلاف في أن المضطرّ يجوز له أن يتناول قدر سدّ الرمق يعني ما يحفظ نفسه عن الهلاك ، ولا يجوز له أن يزيد على الشبّع اتّفاقاً ، وهل يجوز له أن يزيد عن سدّ الرمق إلى الشبّع ؟ ظاهر الأكثر عدم ، وهو حسن إن اندفعت به الحاجة ، أمّا لو دعت الضرورة إلى الشبّع كما لو كان في بادية وخاف أن لا يقوى على قطعها لولم يشبع أو احتاج إلى المشي أو العدو وتوقّف على الشبّع جاز تناول مادعت الضرورة إليه ، ويجوز التزوّد منه إذا خاف عدم الوصول إلى الحلال ، ثم هل التناول في موضع الضرورة على وجه الوجوب أو على سبيل الرخصة فله التمرّ معنه ؟ الأقرب الأوّل لأنّ تركه يوجب إيعاقته على نفسه وقد نهى عنه في الكتاب والسنة^(١) ، وإذا تمكّن المضطرّ من أخذ مال الغير فإن كان الغير محتاجاً مثله فلا يجوز الأخذ عنه ظلماً ، وهو أحد معاني الباغي كما سبق ويحتمل عدم جواز الأخذ عنه مطلقاً لأنّه يوجب هلاكه فهو كاهلاك الغير لإبقاء نفسه ، والأقرب أنه لا يجوز إيثار الغير إذا كان ذلك موجباً لهلاك نفسه لقوله تعالى : « ولا تلقوا »^(٢) الآية .

(١) اوردنا ما يدل على ذلك عن الفقيه قبل ذلك .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

وقيل : يجوز لقوله تعالى : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»^(١) ، وضعف بأن الخاص حاكم على العام ، ولو لم يكن المالك مضطراً إليه و كان هناك مضطراً وجب على المالك بذله له إن كان المضطراً مسلماً ، وكذا إذا كان نمياً أو مستأمناعلى المعروف بينهم ، ولوطن الاحتياج إليه في ثاني الحال ففي وجوب البذل للمضطراً في الحال نظر ، ولو منع المالك جازللمضطراً الأخذ عنه قهراً ، بل يجب عليه ذلك ، بل المقاتلة عليه ، و لو كان للمضطراً ثمن لم يجب على المالك البذل مجاناً ، و لو طلب المالك الثمن حينئذ وجب على المضطراً بذله ، و إن طلب زيادة عن ثمن المثل ، قال الشيخ لا تجب الزيادة ، ولعل الأقرب الوجوب لارتفاع الضرورة بالتمكّن و لو لم يكن للمضطراً ثمن ففي وجوب البذل عليه عند القدرة قولان ، و لو وجدت مية وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ، و إن كان العوض أكثر من ثمن المثل على الأقرب ، و إن لم يبذل المالك و قدر على الأخذ منه قهراً أو كان المالك غالباً ففي تقديم أكل الميتة أو مال الغير أو التخيير أوجه .

ولو لم يوجد إلا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز رفع الضرورة بها ، و ذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى الجواز ترجيحاً لحفظ النفس ، و يدل عليه ما سيأتي من خبر محمد بن عذافر وغيره ، و هي و إن كان فيها جهالة لكنّها مروية بأسانيد يؤيد بعضها بعضاً ، و يدل على الأوّل ما تقدّم من رواية أبي بصير التي رواها العياشي والصدوق و في سندها ضعف ، و يمكن حملها على تحريم التداوي بها و إن كانت التمتّة التي رواها الصدوق مرسلًا ظاهرها شمولها للعطش أيضاً ، و أمّا التداوي بالخمر و سائر المحرّمات فقد مرّ الكلام فيه في أبواب الطبّ و قد مرّ أيضاً أنّ عند الضرورة البول مقدّم على الخمر ، و بول نفسه على بول غيره على قول و قالوا : لو لم يجد إلا آدمياً ميتاً جاز له الأكل منه ، و استثنى بعضهم ما إذا كان الميت نبياً ، و لو وجد المضطراً ميتة و لحم آدمي أكل الميتة دون آدمي ، و لو

وجد آدمياً حياً فإن كان معصوم الدم لم يجز ، وإن كان كافراً كالذميّ والمعاهد ، وكذا لا يجوز للسيد أكل عبده ، ولا للوالد أكل ولده ، وإن لم يكن معصوم الدم كالحربيّ والمرتدّ جاز له قتله وأكله ، وإن كان قتله متوقفاً على إذن الامام لأنّ ذلك مخصوص بحالة الاختيارو في معناهما الزائي المحصن والمحارب و تارك الصلاة مستحلاً وغيرهم ممن يباح قتله ، ولو كان له على غيره قصاص ووجده في حالة الاضطرار فله قتله قصاصاً وأكله ، وأما المرأة الحرّية و صبيان أهل الحرب ففي جواز قتلهم وأكلهم وجهان ، و رجّح بهض المتأخّرين الجواز لأنّهم ليسوا بمعصومين ، و ليس المنع من قتلهم في غير حالة الضرورة لحرمة روحهم ، ولهذا لا يتعلّق به كفارة و لا دية ، بخلاف الذميّ والمعاهد ، و إذا لم يجد المضطرّ سوى نفسه بأن يقطع فلذة من فخذة ونحوه من المواضع اللحمية فإن كان الخوف فيه كالخوف على النفس بترك الأكل أو أشدّ حرم القطع قطعاً ، و إن كان أرجى للسلامة ففيه وجهان .



٢

﴿ باب ﴾

﴿ علل تحريم المحرمات من المأكولات والمشروبات ﴾

١- الاحتجاج : عن هشام بن الحكم قال : سألت الزنديق أبا عبد الله عليه السلام فقال :
 لم حرم الله الخمر ولا لذة أفضل منها ؟ قال : حرمها لأنها أمّ الخبائث و رأس
 كل شرٍّ ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبيته ولا يعرف ربه ولا يترك معصية إلا ركبها
 ولا حرمة إلا انتهكها ولا رحماً ماسة إلا قطعها ، ولا فاحشة إلا أتاها ، والسكران
 زمامه بيد الشيطان إن أمره أن يسجد للأوثان يسجد ، وينقاد حيث ما قاده .
 قال : فلم حرم الدم المسفوح ؟ قال : لأنه يورث القساوة و يسلب الفؤاد
 رحمته و يعقن البدن و يغيّر اللون ، و أكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من
 أكل الدم .

قال : فأكل الغدد ، قال : يورث الجذام .

قال : فالميتة لم حرمها ؟ قال : فرقاً بينها وبين ما يذكر اسم الله عليه ، والميتة
 قد جمعت فيها الدم و تراجع إلى بدنها فلحمها ثقيل غير مرىء لأنها يؤكل لحمها بدمها
 قال : فالسّمك ميتة ، قال : إن السمك ذكاته إخراج حياً من الماء ثم يترك حتى
 يموت من ذات نفسه ، وذلك أنه ليس له دم و كذلك الجراد ^(١) .

بيان : في القاموس : بينهم رحم ماسة : قرابة قريبة .

قوله عليه السلام : فرقاً بينها ، أقول : لما كان للموت الذي هو سبب التحريم
 سببان : أحدهما عدم رعاية شرائط الذبح والنحر كالتسمية والاستقبال ، وثانيهما عدم
 الذبح والنحر أصلاً ، فذكر عليه السلام لكل واحد منهما علّة ، فملل الأول بعلّة دينية
 روحانية وهو إطاعة أمر الله والبركات المترتبة عليها للبدن والروح في الدنيا والاخرة

مع أنه يمكن أن يكون لرعاية تلك الشرائط لاسيما التسمية مدخلا في منافع أجزاء الذبيحة و موافقتها للأبدان .

وعلل الثاني بأنه مع عدم الذبح والنحر تتفرد الدماء التي في العروق في اللحم فتؤكل معه فيترتب عليه المفسد المترتبة على شرب الدم ، فاعترض السائل بأنه على هذا يلزم حرمة السمك لأنه لا ذبح فيه ولا يخرج عنه الدم ، فأجاب عليه السلام بأنه ليس فيه دم كثير سائل ليحتاج إلى الذبح لإخراجه ، والدم القليل الذي فيه كالدّم المتخلف في اللحم فيما له نفس سائلة ، فكما لا يضرّ الدم المتخلف ولا يحرم أكله فكذا هذا الدم .

٢ - العلل والمجالس للصدوق : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام : لم حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر^(١) ؟ فقال : إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ، ولكنّه عزّ وجلّ خلق الخلق وعلم^(٢) ما تقوم به أبدانهم وما يصلحها^(٣) فأحلّه لهم وأباحه وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه^(٤) ، ثمّ أحلّه للمضطرّ في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به فأحلّه له بقدر البلغة^(٥) لا غير ذلك ، ثمّ قال عليه السلام : أمّا الميتة فأنّه لم ينل أحد منها إلّا ضعف بدنه وأوهنت قوّته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة

(١) الفاظ الحديث من المجالس ، واما هي في العلل فتختلف مع المجالس في بعض المواضع منها ههنا ففيه : محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم حرم الله عزوجل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير .

(٢) في المصدرين : فلم .

(٣) في المصدرين والاختصاص : وما يصلحهم .

(٤) في العلل والاختصاص : فنهاهم عنه و حرمه عليهم .

(٥) في العلل والاختصاص : فأمره أن ينال منه بقدر البلغة .

وأما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر ويورث الكلب^(١) وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة ، ثم لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه ، وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسح قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرود والدب ثم نهى عن أكل المثلة^(٢) لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها ، وأما الخمر فإنه حرّمها لفعالها وفسادها ، ثم قال ﷺ : إن مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروءته وتحمله على التجسس^(٣) على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيد شاربها إلا كل شر^(٤) .

العلل : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر ﷺ سواء^(٥) .
أقول : روى في العلل الخبر بالسند الأوّل وفيه عن بعض رجاله مكان :
عن أبيه .

الاختصاص : عن محمد بن عبدالله عن أبي عبدالله ﷺ مثله^(٦) .

(١) الكلب : العطش الشديد وداه يشبه الجنون يأخذ الكلاب فتمض الناس ، ويعرض ذلك للإنسان الذي عضه ذلك الكلب .

(٢) في نسخة من المجالس وفي الاختصاص : عن أكل مثله .

(٣) في المصدرين : على أن يجسر

(٤) علل الشرائع ٢ : ١٦٩ و ١٧٠ ، المجالس : ٣٩٥ (م ٩٥) .

(٥) علل الشرائع ٢ : ١٧٠ .

(٦) الاختصاص : ١٠٣ فيه : « من رغبة فيما حرم عليهم ولا رهبة فيما أحل لهم ، وفيه : « وأباحه لهم تفضلاً منه عليهم لمصلحتهم ، وفيه : « ثم أباحه للمضطر وأحل له في الوقت ، وفيه : « فإنها لا يدنو منها أحد ولا يأكل الأضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت الإفجاء ، وفيه : « وأما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة للقلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه وعلى من صحبه ، وفيه : « في صورة شيء شبه الخنزير والقرود والدب وكان من الأمساح ، وفيه : يذهب بقوته ويهدم مروءته .

العباشي: عن محمد بن عبدالله عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (١).
 العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن هاشم عن محمد
 بن عيسى بن عبيد عن عمر بن عثمان عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا قال: قلت
 لأبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله (٢).

٣ - العيون والعلل: عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن
 محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القاسم بن ربيع، وروى في العيون
 عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان قال: وحدتنا
 علي بن أحمد الدقاق ومحمد بن أحمد السناني وعلي بن عبدالله الوراق والحسين بن إبراهيم
 المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن علي بن
 العباس عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان، وحدتنا علي بن أحمد بن أبي عبد الله
 البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة ومحمد بن موسى البرقي عن علي بن
 محمد ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام أنه كتب
 إليه: حرّم الخنزير لآفته مشوّه جعله عز وجلّ عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ودليلاً
 على ما مسخ على خلقته ولأنّ غذائه أقدّر الأقدار مع علل كثيرة وكذلك حرّم القرود
 لآفته مسخ مثل الخنزير جعل عظة وعبرة للخلق دليلاً على ما مسخ على خلقته و
 صورته، وجعل فيه شبهاً من الانسان ليدلّ على أنّه (٣) من الخلق المغضوب عليهم.
 وكتب إليه أيضاً من جواب مسائله: حرّمت الميتة لما فيها من إفساد الأبدان
 والآفة، ولما أراد الله عز وجلّ أن يجعل التسمية سبباً للتحليل وفرقاً بين الحلال
 والحرام وحرّم الله عز وجلّ الدم كتحرّيم الميتة لما فيه من فساد الأبدان، ولآفته
 يورث الماء الأصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسميء الخلق ويورث القسوة للقلب

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩١.

(٢) العلل مخطوط ليست نسخه عندى.

(٣) فى النسخة المخطوطة: دليلاً على انه.

وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده و والده وصاحبه ، وحرّم الطحال لما فيه من الدم ولأنّ علته وعلّة الدم والميتة واحدة لأنّه يجري مجراها في الفساد^(١) .

بيان : قوله : ولما أراد الله ، أشار إلى العلة الدينيّة التي ذكرناها في الخبر الأوّل .

٤ - فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم يرحمك الله أنّ الله تبارك وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً إلّا ما فيه من المنفعة والصلاح ، ولم يحرّم إلّا ما فيه الضرر والتلف والفساد ، فكلّ نافع مقوّم للجسم فيه قوّة للبدن فحلال ، وكلّ مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام مثل السموم والميتة والدم ولحم الخنزير وروذي ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصة له منها ، ومثل البيض إذ استوى طرفاه ، والسمك الذي لافلوس له فحرام كلّهُ إلّا عند الضرورة ، والعلّة في تحريم الجريّ وما أجرى مجراه من سائر المسوخ البريّة والبحريّة ما فيها من الضرر للجسم لأنّ الله تقدّست أسماؤه مثل على صورها مسوخاً فأراد أن لا يستخفّ بمثله ، والميتة تورث الكلب وموت الفجأة والأكلة ، والدم يقسي القلب ويورث الداء الدبيلة ، وأمّا السموم فقاتلة ، والخمر تورث قساوة القلب ويسودّ الأسنان ويبخر الفم ويبعد من الله ويقرب من سخطه ، وهو من شراب إبليس وقال عليه السلام : شارب الخمر ملعون ، شارب الخمر كعبدة الأوثان يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان^(٢) .

٥ - العلل : عن عليّ بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن عليّ بن العباس عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان قال : كتب إليه الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل : إنّنا وجدنا كلّ ما أحلّ الله تبارك وتعالى فيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها ، ووجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة للعباد

(١) علل الشرائع ٢ : ١٧٠ و١٧١ .

(٢) فقه الرضا :

إليه ، ووجدناه مفسداً داعياً إلى الفناء والهلاك ، ثم رأيناه تبارك وتعالى قد أحلَّ بعض ما حرّم في وقت الحاجة لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت ، نظير ما أحلَّ من الميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطرَّ إليه المضطرُّ لما في ذلك الوقت من الصّلاح والعصمة ودفع الموت ، فكيف الدليل على أنّه لم يحلَّ ما يحلُّ إلاّ لما فيه من المصلحة للأبدان ، وحرّم ما حرّم لما فيه من الفساد^(١) .

أقول : تمام الخبر مع ما يؤيد ذلك من الأخبار أوردناها في باب علل الشرايع والأحكام من كتاب العدل .

٣

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل من الطيور وسائر الحيوان وما لا يحل ﴾

١ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي سعيد المكاري عن سلمة بن يساع الجوارري قال : سألتني رجل من أصحابنا أن أقوم له في بيده وأحفظه فكان إلى جابني دير فكننت أقوم إذا زالت الشمس فأتوضأ وأصلي فناداني الديراني ذات يوم فقال : ما هذه الصلاة التي تصلي؟ فما أرى أحداً يصلّيها ، فقلت : أخذناها عن ابن رسول الله ﷺ فقال : وعالم هو ؟ فقلت : نعم ، فقال : سله عن ثلاث خصال : عن البيض أي شيء يحرم منه ، وعن السمك أي شيء يحرم منه ؟ وعن الطير أي شيء يحرم منه ؟ قال فحججت من سنتي فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : إن رجلاً سألتني أن أسألك عن ثلاث خصال ، قال : وما هي ؟ قلت : قال لي : سل عن البيض أي شيء يحرم منه ؟ وعن السمك أي شيء يحرم منه ؟ وعن الطير أي شيء يحرم منه ؟ فقال : قل له : أما البيض كل ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله ، وأما السمك فما لم يكن له قشر فلا تأكله وأما الطير فما لم تكن له قانصة فلا تأكله ، قال : فرجعت من مكة فخرجت إلى الديراني متممداً فأخبرته بما قال ، فقال : هذا والله نبي أو وصي نبي .

قال الصدوق رحمه الله : يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ويؤكل من طير البر ما دف ولا يؤكل ما صف ، فان كان الطير يصف ويدف وكان دفيغه أكثر من صفيغه أكل ، وإن كان صفيغه أكثر من دفيغه لم يؤكل ^(١) .

بيان : المعروف بين الأصحاب أن بيض الطيور تابع لها في الحل أو الحرمة ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما اتفقا ، ويدل عليه أخبار كثيرة

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٩ و ١٤٠ .

وسياتي حكم السمك إن شاء الله .

وقال الجوهري : القانصة واحدة القوانص وهي للطيير بمنزلة المصارين لغيرها
وقال : المصير المعاً وهو فاعيل والجمع المصران مثل رغيف ورغفان والمصارين جمع
الجمع انتهى .

ويظهر من حديث سماعة أنها بمنزلة المعدة للانسان حيث روى عن الرضا
عليه السلام أنه قال : كلّ من طير البرّ ما كان له حوصلة ، ومن طير الماء ما كانت
له قانصة كقانصة الحمام ، لا كمعدة الانسان .

وقال الشهيد الثاني قدس سرّه : والصيصية بكسر أوّله بغير همز : الاصبع
الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام من بني آدم لأنّها شوكته ، ويقال للشوكة
صيصية أيضاً انتهى .

ثمّ اعلم أنّ المعروف من مذهب الأصحاب أنّه يحرم من الطير ما كان صفيفه
في الطيران أكثر من دفيفه ، ولو تساوبا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم ، والمتساوي
غير مذکور في الروايات وكأنّه لندرة وقوعه وصعوبة استعماله ، لكن يدلّ على الحلّ
عموم الآيات والروايات ، والمعروف من مذهبهم أيضاً أنّ ما ليست له قانصة ولا حوصلة
ولا صيصية فهو حرام ، وما له إحداها فهو حلال ولا فرق فيه وفي الضابطة السابقة
بين طير البرّ والماء .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله عند قول المحقق قدس الله روحه : « وما له
أحداها فهو حلال ما لم ينصّ على تحريمه » : نبّه بقوله : « ما لم ينصّ على تحريمه »
على أنّ هذه العلامات إنّما تعتبر في الطائر المجهول ، أمّا ما نصّ على تحريمه ، فلا
عبرة فيه بوجود هذا ، والظاهر أنّ الأمر لا يختلف ، ولا يعرف طير محرّم له أحد
هذه ومحلّل خالٍ عنها ، لكنّ المصنف رحمه الله تبع في ذلك مورد النصّ حيث قال
الرضاعليه السلام : والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكلّ
طيور مجهول .

ثمّ قال : يقال : دفّ الطائر في طيرانه : إذا حرّك جناحيه كأنّه يضرب بهما

دفعه يعني جنبه ، وصف : إذا لم يتحرك كما تفعل الجوارح .

وقال : الحوصلة بتشديد الهمزة وتخفيفها : ما يجمع فيها الحب مكان المعدة

لغيره .

٢ - الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم

ابن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تفرّخوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة ، واتقوا كلّ ذي ناب من السباع وغلّب من الطير ^(١) .

توضيح : المراد بذي الناب : كلّ ما له ناب أو الناب الذي يفترس به ، قال

في المصباح : الناب من الانسان هو الذي يلمى الرباعيات ، قال ابن سينا : ولا يجمع في حيوان ناب وقرن معاً .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : المراد من ذي الناب الذي يعدوبه على الحيوان

ويقوى به وهو شامل للضعيف منه والقويّ فيدخل فيه الكلب والأسد والنمر والفهد والدبّ والقرد والفيل والذئب والثعلب والضبع وابن آوى لأنّها عادية بأنيابها ، وخالف في الجميع مالك فكره السباع كلّها من غير تحريم ، ووافقنا أبو حنيفة على تحريم جميع ذلك ، وفرّق الشافعية بين ضعيف الناب منها كالثعلب والضبع وابن آوى وقويّها فحرّم الثاني دون الأوّل انتهى .

وفي القاموس : المخلب : ظفر كلّ سبع من الماشي والطائر ، أو هو لما يصيد

من الطير والظفر لما لا يصيد انتهى .

وعدّ المحضّق قدّس نفسه من محرّمات الطير ما كان له مخلاب يقوى به على

الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق أضعيفاً كالنسر والرخمة والبغاث

وقال في المسالك : تحريم ما كان له مخلاب من الطير عندنا موضع وفاق ، ومالك

على أصله في حلّه .

٣ - العلل : عن عليّ بن أحمد عن محمد بن أبي عبدالله عن محمد بن إسماعيل عن

(١) الخصال ٢ : ٦١٥ والحديث من احزاء حديث اربعمائة .

علي بن العباس عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه : حرّم سباع الطير والوحوش كلّها لأنّها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك فجعل الله عزّ وجلّ دلائل ما أحلّ من الوحش والطير وما حرم كما قال أبي عليه السلام : كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام ، وكلّ ما كان له قانصة من الطير فحلال .

وعلة أخرى تفرق بين ما أحلّ من الطير وما حرّم قوله كلّ ما دَفّ ولا تأكل ما صفّ ، وحرّم الارنب لأنّها بمنزلة السنور ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحوش فجرت مجراها في قدرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنّها مسخ (١) .

العيون بالأَسانيد المتقدّمة في الباب السابق عن ابن سنان مثله (٢) .

توضيح : فجعل الله المفعول الثاني لجعل ، قوله : كلّ ذي ناب الخ ، أي طناً كانت العلة في حرمتها اقتراسها الحيوانات وأكلها للحوم جعل الفرق بينها وبين غيرها ما يدلّ عليه من الناب والمخلب ، وكذا القانصة دليل على أكلها الجبوب دون اللحوم فإنّ ما يأكل اللحم فله معدة كمعدة الانسان . وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : وعلة أخرى ، يمكن أن يكون بياناً لقاعدة أخرى ذكرها استطراداً ، فيكون المراد بالعلة القاعدة توسّعاً أو يكون الصنف أيضاً من علامات الجلادة والسبعيّة كما هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون «علة أخرى» كلام ابن سنان ، لكنّه بعيد ، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وما يكون منها» كأنّه معطوف على أنّها فيكون علة أخرى للتحريم ، ويحتمل أن يكون الموصول مبتدأ وقوله : «لأنّها مسخ» خبر فيستفاد منها علة للتحريم أيضاً .

٤ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال :

سألته عن لحوم الحمر الأهلية أتؤكل ؟ قال : نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنّما نهى عنها

(١) علل الشرائع : ١٦٧ و١٦٨ فيه . وسباع الوحش .

(٢) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٩٣ .

لأنّهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها^(١) .
كتاب المسائل باسناده مثله^(٢) .

بيان : المعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعاً حلّ لحوم الخيل
والبغال والحمير الأهلية ، وذهب أبو الصلاح إلى تحريم البغال ، والأشهر أقوى
لمعوم الآيات وخصوص الأخبار ، واختلف في أشدها كراهة بعد اتّفاقهم على كراهة
الجميع فقيل : البغال ، وقيل : الحمير ، وكان الأقرب الأخير .

٥ - العلل : عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن
محمد البصري عن بسطام بن مرّة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن
الحسن العبدي عن أبي سعيد الخدري^(٣) أنّه سئل ما قولك في هذا السمك الذي
يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنّه حرام ؟ فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : الكوفة بجمعة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الإيمان فخذ عنهم ، أخبرك
عن رسول الله ﷺ مكث^(٤) بمكة يوماً وليلة بذي طوى ثم خرج وخرجت معه فمررنا
برفقة جلوس يتغدّون فقالوا : يا رسول الله الغداء ، فقال لهم : افرجوا النبيكم ، فجلس
بين رجلين وجلست وتناول رغيفاً فصدع نصفه ثمّ نظر إلى أدمهم فقال : ما أدمكم ؟
فقالوا : الجرّيث يا رسول الله ، فرمى بالكسرة من يده وقام .

قال أبو سعيد : وتخلّفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم
فقال طائفة : حرّم رسول الله ﷺ الجرّيث ، وقالت طائفة : لم يحرمه ولكن عافه
ولو كان حرّمه لنهاها عن أكله ، قال : فحفظت مقالة القوم وتبع رسول الله ﷺ

(١) قرب الاسناد : ١١٧ .

(٢) بحار الانوار : ١٠ .

(٣) رواه الكليني في فروع الكافي ٦ : ٢٤٣ عن الحسين بن محمد . وفيه : علي بن

الحسن العبدى عن ابي هارون عن ابي سعيد الخدرى .

(٤) فى المصدر : دانه مكث ، وفى الكافي : اخبرك ان رسول الله (ص) مكث بمكة

يوماً وليلة يطوى .

حتى لحقته ثم غشينا رفة أخرى يتغدّون فقالوا: يا رسول الله الغداء، فقال: نعم^(١) افرجوا لنبئكم، فجلس بين رجلين وجلست معه فلما تناول كسرة القوم نظر إلى أدمهم فقال: ما أدمكم هذا؟ قالوا ضبّ يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام، قال أبو سعيد: فتخلّفت بعده فاذا بالناس^(٢) فرقتان قال فرقة: حرّم رسول الله ﷺ الضبّ فمن هناك لم يأكله، وقالت فرقة أخرى: إنّما عافه ولو حرّمه لنهاها عنه، قال: ثمّ تبعت رسول الله ﷺ حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا وفيها قدور تغلى، فقالوا يا رسول الله ﷺ لو تكرّمت علينا حتى تدرّك قدورنا، قال: وما في قدوركم؟ قالوا حمرلنا كنّا نركبها فقامت فذبّحناها، فدنا رسول الله ﷺ من القدور فأكفأها برجله، ثمّ انطلق جواداً وتخلّفت بعده فقال بعضهم: حرّم رسول الله ﷺ لحم الحمر، وقال بعضهم: كلاًّ إنّما أفرغ قدوركم حتى لا تنعّوه فتذبّحوا دوابكم، قال أبو سعيد: فتبعت رسول الله ﷺ فقال: يا باسعيد ادع بلالاً فلما جاءه بلال^(٣) قال يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه: أنّ رسول الله ﷺ حرّم الجريّ والضبّ والحمر الأهليّة ألا فاتقوا الله ولا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشرومع القشر فلوس، إنّ الله تبارك وتعالى مسح سبعمئة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذوا ربعمئة أمة منهم برّاً وثلاثمئة منهم بحرّاً ثمّ تلا هذه الآية «فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كلّ ممزق»^(٤).

توضيح: جمجمة العرب أي محلّ جماجم العرب وأشرافها، والتشبيه بالرّمح لأنّه بها يدفع الله البلايا عن العرب، في القاموس: الجمجمة بالضمّ: القحف، والجماجم السادات والقبائل التي تنسب إليها البطون، وفي النهاية يقال للسادات: جماجم، ومنه

(١) في الكافي: فقال لهم: نعم افرجوا.

(٢) في الكافي: فاذا الناس.

(٣) في المصدر: فلما جثته بلال.

(٤) علل الشرائع ٢: ١٤٦ و١٤٧، والآية في سبأ: ١٩.

حديث عمر: ائت الكوفة فان بها جمجمة العرب ، أي ساداتها، لأن الجمجمة الرأس وهو أشرف الأجزاء ، وقيل : جماجم العرب التي تجمع البطون فتنسب إليها ، وقال فيه السلطان ظل الله ورمحه ، استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما على الوالي للرعية : إحداهما الانتصار من الظالم والاعانة ، والآخر إرهاب العدو ليرتدع عن قصد الرعية وأذاهم ويأمنوا بمكانه من الشر ، والعرب تجعل الرمح كناية عن الدفع والمنع ، وفي القاموس : ذطوى مثلثة الطاء وينون : موضع قرب مكة ، وفي النهاية بضم الطاء وفتح الواو لمخففة : موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به انتهى (١) .

وفي الكافي : يطوى بصيغة المضارع من طوى من الجوع يطوي طوى فهو طاو أي خالي البطن جائع لم يأكل .

الغداء بالنصب أي احضر وتغدّ معنا ، وفي المصباح : الا دام : ما يؤتم به ما يعا نان أو جامداً ، وجمعه آدم مثل كتاب وكتب يسكنز للتخفيف فيعامل معاملة المفرد ويجمع على آدم مثل قفل وأفقال ، والجرّ يث كسكيت : سمك لافلس له .

وفي القاموس : عاف الطعام أو الشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه : كرهه فلم يشربه ، وفي الكافي : وتبع رسول الله ﷺ جوادا .

قال في النهاية: فيه في حديث سليم بن سرد : فسرت إليه جواداً ، أي سريعا كالفرس الجواد ، ويجوز أن يريد سيرا جواداً كما يقال سرنا عقبة جواداً أي بعيدة (٢) . ثم غشينا بالكسر بصيغة المتكلم من غشيه أي جاءه .

قوله : « لوتكرمت علينا » في الكافي : « لوعرّجت علينا » في النهاية : فيه لم أخرج عليه ، أي لم أقم ولم أحتبس (٣) «حتّى تدرك قدورنا» برفع القدور من قولهم

(١) النهاية ٣ : ٥٤ .

(٢) النهاية ١ : ٢١٦ .

(٣) النهاية ٣ : ١٩ .

أدرك الشيء أي بلغ وقته كقولهم : إدراك الثمرات ، أو بالنصب أي تلحقها وتأكلها ، وعلى التقديرين المراد بالقدور وما فيها ، ويقال : قامت الدابة أي وقفت . «حتّى لا تعودوه» من باب التفعيل من العادة ، وفي الكافي : «كيلا تعودوا»^(١) من العود . قوله : «فبعث» في أكثر نسخ الكافي : «فبعث رسول الله ﷺ إليّ فلما جئته قال : يا باسعيد» وكان المراد بالقرش الجلد الصلب^(٢) «فجعلناهم أحاديث» الآية في قصة قوم سبأ أي جعلناهم بحيث يتعجب الناس بهم تعجبا ، وضرب مثل فيقولون : تفرّقوا أيدي سبأ «ومزقناهم كل ممزق» أي فرقناهم غاية التفريق حتّى لحق غسان منهم بالشام وأعمار ييثر بوجذام بتهامة والأزد بعُمان ، ولعلّ تحريم الحمر محمول على الكراهة الشديدة أو على النسخ بأن كانت محرّمة ثمّ نسخ .

٦ - العلل : عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني لم حرّم الله عزّ وجلّ لحم الخنزير ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى مسح قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدبّ ثمّ نهى عن أكل المثلثة لكيلا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبته^(٣) .

٧ - العلل والعيون : بالأسانيد المتقدّمة عن محمد بن سنان فيما رواه من العلل أنّه كتب الرضا عليه السلام إليه : أحلّ الله عزّ وجلّ البقر والغنم والابل لكثرتها وإمكان وجودها وتحليل بقر الوحش وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلّلة لأنّ غذاءها غير مكروه ولا محرّم ، ولا هي مضرّة بعضها ببعض ولا مضرّة بالانس ولا في خلقها تشويه^(٤) .

(١) في الكافي : حتّى لا تعودوا .

(٢) ولعله الذي يقال له بالفارسية ، بولك وفلس .

(٣) علل الشرائع ٢ : ١٧٠ .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٢٤٨ .

٨ - النخال : عن ستّة من مشايخه^(١) منهم أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريّا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال : كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فأكله حرام^(٢) .

٩ - العيون : عن عبد الواحد بن عبدوس عن عليّ بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون يحرم كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير^(٣) .

١٠ - العلل : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أكل الحمر الأهلية فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، وإنّما نهى عن أكلها لأنّها كانت حمولة للناس، وإنّما الحرام ما حرّم الله عزّ وجلّ في القرآن^(٤) .
بيان : لعلّ الحصر إضافي، أو المعنى ما حرّم الله في القرآن أعمّ من أن يكون في ظهر القرآن ونفهمه أوفي بطنه ويبيّنه الحجج والتكليف لنا .

١١ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرب بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر وإنّما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام ثمّ قرأ هذه الآية : «قل لا أجد فيما أوحى إليّ»

(١) هم أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وأحمد بن الحسن ومحمد بن أحمد السنائي والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق عن أبي العباس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطان .

(٢) النخال ٢ : ٦٠٩ و ٦٠٣ .

(٣) عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ١٦٢ .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٢٥٠ و ١٤٩ .

(٥) الامام : ١٤٥ .

محرمًا على طاعم يطعمه» إلى آخر الآية (١).

المقنع: مرسلًا مثله (٢).

١٢ - العلل: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن هارون بن مسلم عن أبي الحسن الليثي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سئل أبي عليه السلام عن لحوم الحمير الأهلية قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها لأنّها كانت حمولة الناس (٣) يومئذ، وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن (٤).

١٣ - العيون والعل: بالأسنان المتقدّمة (٥) عن محمد بن سنان فيما رواه من العلل قال: كتب إليه الرضا عليه السلام كره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من إفنائها لقلّتها لا لقلّذ خلقتها ولا قلّذ غذائها (٦).

١٤ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل جرّينا ولا مارماهيجا ولا طافياً ولا إربيان ولا طحالا لأنّه بيت الدم ومضغة الشيطان (٧).

بيان: الجرّيث كسكّيت: سمك، وقيل: هو الجرّي كذمي وهما بالمارماهي أسماء لنوع واحد من السمك غير ذي فلس، قال الدّميري: والجرّيث بكسر الجيم والراء المهملة وبالثاء المثناة هو هذا السمك الذي يشبه الثعبان وجمعة جراري ويقال له أيضاً: الجرّي بالكسر والتشديد، وهو نوع من السّمك يشبه الحية ويسمّى بالفارسيّة مارماهي انتهى، وظاهر الخبر مغايرة الجرّيث للمارماهيج وهو معرّب

(١) علل الشرائع ٢: ٢٥٠.

(٢) المقنع.

(٣) في المصدر: «للناس»، وزاد في نسخة في آخر الحديث: «والافلا».

(٤) علل الشرائع ٢: ٢٥٠.

(٥) في الخبر الثالث.

(٦) علل الشرائع ٢: ٢٥٠ فيه: «والخوف من فنائها»، عيون الاخبار:

(٧) علل الشرائع ٢: ٢٤٩.

المارماهي ، ويمكن أن يكون العطف للتفسير وظاهر بعض الأصحاب أيضا المغايرة والطائي : الذي يموت في الماء ويعلو فوقه . والاربيان بالكسر : سمك كالودود ذكره الفيروز آبادي .

وأقول : المشهور حله وله فلس ويأكله أهل البحرين ويذكرون له خواصاً كثيرة ، قال الديميري : روبيان هو سمك صغار جداً أحمر وذكر له خواصاً . وقال العلامة رحمه الله في التحرير : يجوز أكل الاربيان بكسر الألف وهو أبيض كالودود وكالجراد انتهى .

ولعلّ الخبر محمول على الكراهة والمضغة بالضم : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ، وإثماً نسب إلى الشيطان لأنّ ابراهيم عليه السلام أعطاه إبليس كما سيأتي إن شاء الله .

١٥ - العيون والعلل : عن محمد بن عمر البصريّ عن محمد بن عبدالله بن جبلة الواعظ عن عبدالله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه : في حديث أسئلة الشاميّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : قد نهى عن أكل الصرد والخطاف ^(١) .

١٦ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وسئل عن لحم الخيل والبغال والحمير فقال : حلال ولكن تعافونها ^(٢) .

١٧ - ومنه : عن عليّ بن الحكم عن داود الرقيّ قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت والبانهنّ ، فكتب : لا بأس ^(٣) .

بيان : في القاموس : البخت بالضم : الابل الخراسانية كالبختيّة والجمع بخاتي وبخاتي وبخات انتهى ، وربما يفهم من نفي البأس الكراهة ، وفيه نظر نعم نفيه لا ينافي الكراهة في عرف الأخبار إن كان عموم النكرة في سياق النفي يقتضي الكراهة

(١) علل الشرائع ٢ : ٢٨١ . عيون الاخبار ج ١ ص ٢٤٣ .

(٢) المحاسن : ٤٧٣ .

(٣) المحاسن : ٤٧٣ .

أيضاً لأنَّها بأس .

وقال في الدروس : قال ابن إدريس والفاضل بكرهة الحمامار الوحشي ، والحلِّي بكرهة الابل والجواميس ، والذي في مكتبة أبي الحسن عليه السلام في لحم حمر الوحش تركه أفضل ، وروي في لحم الجاموس : لا بأس به انتهى .
وأقول : الذي وجدته في الكافي لأبي الصلاح رحمه الله يكره أكل الجواميس والبخت وحمر الوحش والأهليَّة انتهى .

فنسبة الشهيد قدس سره إليه القول بكرهة مطلق الابل سهو ، وكيف يقول بذلك مع أن مدار النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كان على أكل لحومها والتضحية بها ، لكن الغالب في تلك البلاد الابل العربية لا الخراسانية ، والقول بكرهة لحم البخاتي له وجه لما رواه الكليني بسند فيه ضعف عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : لا آكل لحوم البخاتي ولا أمر أحداً بأكلها .
١٨ - فقه الرضا : قال عليه السلام يؤكل من الطير ما يذف بجناحيه ولا يؤكل ما يصف ، وإن كان الطير يذف ويصف وكان ديفه أكثر من صيفه أكل ، وإن كان صيفه أكثر من ديفه لم يؤكل ^(١) .

١٩ - العياشي : عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من زرع حنطة في أرض فلم يرك في زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض أو بظلم مزارعه واكرته لأن الله يقول : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » يعني لحوم الابل والبقر والغنم ، وقال : إن إسرائيل كان إذا أكل من لحوم البقر هيَّج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل ، وذلك من قبل أن تنزل التوراة ، فلمَّا انزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله ^(٢) .

بيان : الاستشهاد بالآية من جهة أن بني إسرائيل لما عملوا بالمعاصي حرم الله

(١) فقه الرضا :

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٤ .

عليهم بعض ما أحلّ لهم ، ولما لم يكن في هذه الأمة نسخ لم يحرم عليهم ولكن حرمّهم الطيبات وسلب عنهم البركات ، وعلى القول بأنّ الله لم يحرمّ عليهم ولكن حرموا على أنفسهم فالمعنى أنّ الله سلب عنهم التوفيق حتّى حرمّوها على أنفسهم فحرموا بذلك من الطيبات ، فالاستشهاد بالآية أظهر « ولم يأكله » أي موسى ﷺ بقرينة المقام أو إسرائيل .

٢٠ - العياشي: عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً سئل عن أكل لحم الفيل والدبّ والقرد فقال : ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل (١) .

٢١ - ومنه : عن أيّوب بن نوح بن درّاج قال : سألت أبا الحسن الثالث عن الجاموس وأعلمته أنّ أهل العراق يقولون : إنّه مسخ ، فقال : أو ما سمعت قول الله : ومن الابل اثنتين ومن البقر اثنتين .

وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام بعدمقدمي من خراسان أسأله عمّا حدّثني به أيّوب في الجاموس ، فكتب : هو ما قال لك (٢) .

بيان : ظاهره أنّ الاثنين من البقر الجاموس والنوع المأنوس ، وهذا التفسير لم أره في كلام المفسرين ، ويحتمل أن يكون المراد أنّ الله أحلّ البقر الأهليّ والوحشيّ أو الذكر والأنثى من الأهليّ ، والجاموس صنف من الأهليّ كما صرح به الدميري وغيره ، فاطلاق الآية يشمله ، وقوله : « وكتبت » كلام الراوي عن أيّوب ومن أسقط السند أسقطه .

٢٢ - العياشي : عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن سباع الطير والوحش حتّى ذكرنا القنفاذ والوطواط والحمير والبغال والخيول ، فقال : ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه ، وقال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمير وإنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفتنوه ، وليس الحمير بحرام ، وقال : اقرأ هذه الآية : « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتة أو

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٠ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠ .

دما مسفوحاً أو لحم خنزير فأنه رجس أو فسقاً أهلاً لغير الله به^(١) .
 بيان : روى في المقنع مرسلاتله^(٢) ، وروى الشيخ في التهذيب بسند صحيح
 عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٣) .
 وفي القاموس : الوطواط : ضرب من خطاطيف الجبال والخفّاش .
 وقال الدميري^(٤) : الوطواط الخفّاش^(٤) ، وقال في التهذيب بعد إيراد هذه
 الرواية : قوله عليه السلام : « ليس الحرام » إلى آخره المعنى فيه أنه ليس الحرام
 المخصوص المغلّظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن وإن كان فيما عداه
 أيضاً محرّماً كثيرة إلا أنه دونه في التغليظ انتهى^(٥) .

وربما يحمل على أنّ الجواب مخصوص بالخيل والبغال والحمير ، وقد يحمل
 ما ورد في السباع على قبولها للتذكية ، وجواز استعمال جلودها في غير الصلاة بخلاف
 ما هو محرّم في القرآن كالخنزير ، ولا يخفى ما في الجميع من البعد ولعلّ الحمل
 على التقيّة أظهر .

٢٣ - العياشي : عن محمد الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حرّم على
 بني إسرائيل كلّ ذي ظفر والشحوم إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط
 بعظم^(٦) .

٢٤ - ومنه : عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن أبقال الخيل والبغال
 والحمير قال : نكرها ، فقلت : أليس لحمها حلالاً؟ قال : فقال : أليس قديين الله لكم
 « والأنعام خلقها لكم فيها ذء ومنافع ومنها تأكلون » وقال : « والخيل والبغال و
 الحمير لتركبوها وزينة » ؟ فجعل للأكل الأنعام التي قصّ الله في الكتاب ، وجعل

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٨٢ .

(٢) المقنع :

(٣) و (٥) تهذيب الاحكام :

(٤) حياة الحيوان ٢ : ٢٩٠ .

(٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٨٣ .

للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكنّ الناس عافوها^(١) .

٢٥- الملكارم : قال زرارة : سألت أبا جعفر عليه السلام ما يؤكل من الطير فقال : كل ما دفّ ، ولا تأكل ما صفّ ، قال : قلت : البيض في الآجام ، قال : ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل ، قلت : فطير الماء قال : ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل^(٢) .

٢٦- و في حديث آخر : إن كان الطير يصفّ ويدفّ و كان ديففه أكثر من صفيفه اكل ، و إن كان صفيفه أكثر من ديففه لم يؤكل ، و يؤكل من صيد الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ، ولا يؤكل ما ليست له قانصة ولا صيصية^(٣) .

٢٧- الهداية : كل من الطير ما دفّ ولا تأكل ما صفّ ، فان كان الطير يصفّ ويدفّ و كان ديففه أكثر من صفيفه اكل ، و إن كان صفيفه أكثر من ديففه لم يؤكل ، و قال النبي صلى الله عليه وآله كلّ ذي ناب من السباع و مخلب من الطير و الحمر الانسيّة فحرام و يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة حياً أو ميتاً^(٤) .
بيان : أو ميتاً أي مذبوحاً .

٢٨ - المقنع : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ ذي ناب من السباع و مخلب من الطير و الحمر الانسيّة حرام^(٥) .

٢٩- المحاسن : عن السياريّ رفعه قال : أكل لحم الجزور يذهب بالقرم^(٦) .

٣٠- و في حديث مروى قال : من تمام حبّ الاسلام حبّ لحم الجزور^(٧) .

بيان : قال في الفاموس : الجزور : البعير أو خاص بالناقة المجزورة وما يذبح من الشاة . وقال الجوهريّ : الجزور من الابل يقع على الذكر والأنثى وهي تؤنث

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٢) و (٣) مكارم الاخلاق : ٨٤

(٤) الهداية :

(٥) المقنع :

(٦ و ٧) المحاسن : ٤٧٤ .

والجمع الجزر . وقال الدميري بعد ذكر هذا : وقال ابن سيدة : الجزور الناقاة التي تجزر وفي كتاب العين : الجزر من الضأن والمعز خاصة مأخوذة من الجزر وهو القطع^(١) وفي المصباح المنير : الجزور من الابل خاصة يقع على الذكر والأنثى ، قال ابن الأنباري وزاد الصّغاني : والجزور الناقاة التي تنحر و جزرت الجزور وغيرها من باب قتل نحرتها ، والفاعل جزّار انتهى ، والمراد هنا مطلق البعير أو الناقاة ، وفي الصّحاح القرم بالتحريك : شدة شهوة اللحم .

٣١- العزل : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره أكل لحم الغراب لأنه فاسق^(٢) .

توضيح: لعل المراد بفسقه أكله الجيف والخبائث ، قال في النهاية: فيه: خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم ، أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور ، وبه سمى العاصي فاسقا وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعاره لخبثهن ، وقيل : لخروجهن من الحرمة في الحلّ والحرم ، أي لحرمة لهن بحال ، و منه حديث عائشة : وسألت عن أكل الغراب فقالت : ومن يأكله بعد قوله : فاسق ؟ وقال الخطّابي : أراد بتفسيقها تحريم أكلها^(٣) .

٣٢- كتاب المسائل : بإسناده إلى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن الغراب الابقع والأسود أيحلّ أكلهما؟ فقال : لا يحلّ أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره^(٤) .

تبين : اعلم أنّه اختلف الأصحاب في حلّ الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه ، فذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع محتجاً بالآخبار وإجماع

(١) حياة الحيوان ١: ١٤٠٠ .

(٢) علل الشرائع ٢ : ١٧١ طبعة قم

(٣) النهاية ٣ : ٢٢٥ و ٢٢٦ .

(٤) بحار الانوار ١٠ :

الفرقة و تبعه جماعة منهم العلامة في المختلف وولده ، وكرهه مطلقا الشيخ في النهاية و كتابي الحديث^(١) ، و القاضي و المحقق في النافع ، و فصل آخرون منهم الشيخ في المبسوط على الظاهر منه ، وابن إدريس و العلامة في أحد قوليهِ ، فحرّموا الأسود الكبير و الأبقع ، و أحلّوا الزاغ و الغداف و هو الأغبّر الرمادي ، و احتجّ المحلّون برواية زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : إن أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرّمه الله في كتابه ، ولكن الأفس تنزّه عن كثير من ذلك تقدّراً ، و حجّة المحرّمين مطلقا صحيحة عليّ بن جعفر المتقدمّة ، و أوّلها الشيخ رحمه الله بأن المراد أنّه لا يحلّ حلالا طلقا ، و إنّما يحلّ مع ضرب من الكراهة و حاول بذلك الجمع بين الخبرين ، و ربّما تحمل رواية زرارة على نفي التحريم المستند إلى كتاب الله ، فلا ينافي تحريمه بالسنة .

و أمّا المفصلون فليس لهم عليها^(٢) رواية بخصوصها ، و إن كان في المبسوط قد ادّعى ذلك ، و ليس فيه جمع بين الروايات لتصرّيح بالتعميم في الجانبين ، و ربّما احتجّ له بأنّ الأوّلين من الغبائث ، لأنّهما يأكلان الجيف و الأخيرين من الطيبات لأنّهما يأكلان الحبّ ، و بهذا احتجّ من فصل من العامّة ، و ابن إدريس استدلّ على تحريم الأوّلين بأنّهما من سباع الطير بخلاف الأخيرين لعدم الدليل على تحريمهما فإنّ الأخبار ليست على هذا الوجه حجّة عنده ، و بالجملة الحلّ مطلقا و إن كان أقوى لموافقته لعموم الآيات و الأخبار كما عرفت ، و الأخبار المخصوصة متعارضة ، و أصل الحلّ قويّ ، لكن الاحتياط في الاجتناب عن الجميع ، و يقوّى ذلك شمول كلّ ذي مخلب من الطير لأكثرها بل لجميعها ، و احتمال التقيّة في أخبار الحلّ أيضا و إن كان بينهم أيضا خلاف في ذلك لكن الحلّ بينهم أشهر ، قال الشيخ في الخلاف : الغراب كلّّه حرام على الظاهر في الروايات ، و قد روي في بعضها رخص و هو الفراغ و هو غراب الزرع ، و الغداف و هو أصفر منه أغبر اللون كالرماد ، و قال الشافعيّ :

(١) أى التهذيب و الاستبصار .

(٢) في النسخة المخطوطة : فليس لهم عليه .

الأسود والأبقع حرام ، و الزَّأغ و الغداف على وجهين : أحدهما حرام ، و الثاني حلال ، و به قال أبوحنيفة، دليلنا : إجماع الفرقة و عموم الأخبار في تحريم الغداف ، و طريقة الاحتياط يقتضي أيضا ذلك انتهى .

ثم أعلم أن المعروف المعدد في الكتب تحريم الخفّاش و الوطواط و الطاووس و الزنابير و الذباب و البقّ و الارنب و الضبّ و الحشار كلها كالحية و العقرب و الفأرة و الجرزان و الخنافس و الصراصير و بنات وردان و البراغيث و القمل و اليربوع و القنفذ و الوبر و الخنزير و الفنك و السمور و السنجاب ، و إقامة الدليل على أكثرها لا يخلو من إشكال ، و المعروف بينهم حلّ الحمام كلها كالقماريّ و الدبّاسيّ و الورشان ، و حلّ الجحلّ و القبيح و الدراجّ و القطا و الطيهوج و الدجاج و الكروان و الكركي و الصعوة و البطّ ، و قد مرّت العمومات الواردة في التحليل و التحريم والله الهادي إلى الصراط المستقيم .

٣٣ - دعائم الاسلام : عن رسول الله ﷺ أنه قال : كلّ ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام^(١) .

٣٤ - و عن عليّ عليه السلام أنه قال : لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى ولا الدبّ ولا الضبع ولا شيء له مخلب^(٢) .

٣٥ - و عن رسول الله ﷺ أنه أوتي بضبّ فلم يأكل منه و قدّره^(٣) .

٣٦ - و عن عليّ عليه السلام أنه نهى عن الضبّ و القنفذ وغيره من حرشة الأرض كالضبّ وغيره^(٤) .

٣٧ - و عنه أنه قال : مرّ رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار و هو قائم على فرس له يكيده بنفسه فقال له رسول الله ﷺ : اذبحه يكن لك أجر بذبحك إياه و أجر باحتسابك له ، فقال : يا رسول الله أليّ منه شيء؟ قال : نعم كل و أطعمني ، فأهدى إلى رسول الله ﷺ منه فخذاً فأكل و أطعمنا^(٥) .

٣٨ - وروينا عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْخَيْلِ ^(١).

قال المؤلف : فيشبهه - والله أعلم - أن يكون نهييه عن ذلك إنما هو استهلاك السالم السوي منها ، لأن الله عزّ وجلّ أمر باعدادها وارتباطها في سبيله ، والذي جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو فيما أشفى على الموت ^(٢) و خيف عليه الهلاك منها والله اعلم .

٣٩ - وعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ^(٣) .

٤٠ - وعن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَأْكُلِ الْبَغَالِ ^(٤) .

توضيح : من حرشة الأرض أي من صيدها ، في القاموس حرش الضب يحرشه حرشا و حراشا و تحراشا : صاده ، كاحترشه ، وذلك بأن يحرك يده على باب جحره ليظنّه حية فيخرج ذنبه ليضربها فيأخذه انتهى .

وفي بعض النسخ : حشرات الأرض وهو أظهر ، والظاهر زيادة الضبّ في الأوّل أو في الأخير ، وفي النهاية : فيه أنه دخل على سعد وهو يكيد بنفسه أي بوجودها ، يريد النزاع ، والكيد : السوق . ومنه حديث عمر : « تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه ، أي عند نزع روحه وموته ^(٥) .

« يكن لك أجر » لعل المراد توجر بأصل الذبح وإن لم تقصد به القرية ، و مع قصد القرية لك أجران ، أو المراد به اذبحه للصدقة أو لاطعام المؤمنين فيكون لك أجر لتخليصك إياه من المشقة لله و أجر آخر لما قصدت من الخير ، أو المراد إعطاء الأجرين لفعل واحد هو الذبح لله ، أو المراد بالاحتساب الصبر على الموت و

(١) دعائم الاسلام : ليست عندي نسخته .

(٢) أشفى عليه : أشرف . أي قارب الموت .

(٣ و ٤) دعائم الاسلام : ليست عندي نسخته .

(٥) النهاية ٤ : ٤٤ .

تلف المال ، أي لولم تذبحه كان لك أجر بأصل المصيبة و يحصل لك بالذبح أجر آخر .

وقال الفاضل المحدث الاسترآبادي رحمه الله : أي لك أجران لتخليصك إياه من الألم ، و لتفريقك لحمه حسبة لله تعالى ، فتردّد الأ نصاري في أنه أمره بتفريق كل لحمه أم بتفريق بعضه .

و روى هذا الحديث في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام مثله إلا أن فيه فقال له رسول الله ﷺ : انحره يضعف لك به أجران بنحرك إياه^(١) الخ ، وما هنا أظهر ، ولا بدّ من تأويل النحر الوارد هناك بالذبح للاجماع على أنه لا يجزي النحر في الفرس .

فذلكة : لا ريب في حلّ الأنعام الثلاثة والمعروف بين الأصحاب حتّى كاد أن يكون اتفاقاً حلّ لحوم الدوابّ الثلاثة إلا قول أبي الصلاح بتحريم البغال وهو ضعيف ، ويكره أن يذبح بيده ماربأه من النعم ، ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبليّة و الحمر و الغزلان و اليحامير ، و قال الفاضل بكرأهه الحمار الوحشي ، و في بعض الروايات تركه أفضل .

و يحرم الكلب و الخنزير للنصّ و الاتفاق ، ولا يعرف خلاف بين الأصحاب في تحريم كلّ سبع سواء كان له ناب أو ظفر كالأسد والنمر و الفهد و الذئب و السنور و الثعلب و الضبع و ابن آوى ، و يدلّ عليه الأخبار ، ولا أعرف أيضاً خلافاً بيننا في تحريم المسوخات ، لكن قد وردت أخبار كثيرة في حلّ كثير من السباع و غيرها ، و حملها الأصحاب على وجوه قد أشرنا إلى بعضها ، و المعروف المذكور في أكثر الكتب تحريم الارنب و الضبّ و الحشاشير كلها كالحيّة و العقرب و الفأرة و الجرذ و الخنافس و الصراصير و بنات وردان و البراغيث و القمل و اليربوع و القنفذ و الوبر و الخنزير

و الفنك و السمور و السنجاب و العظاية ، و إقامة الدليل عليها لا يخلو من إشكال ،
و العمل على المشهور ، رعاية للاحتياط و بعداً عن مذمب المخالفين ، ولا أعرف أيضا
خلافاً بيننا في تحريم كل ذي مخلب من الطير سواء كان قوياً كاللبازي و الصقر و
العقاب و الشاهين و الباشق ، أضعيفاً كالنسر و الرخمة و البغاث ، و قد مرّ ما يدلّ
على ذلك .



٤ ﴿ باب ﴾

﴿ الجراد و السمك و ساير حيوان الماء ﴾

الآيات : النحل ١٦ : و هو الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ١٤ .
فاطر ٣٥ : و من كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ١٢ .

تفسير : «سَخَّرَ الْبَحْرَ» قيل: أي جعله بحيث يتمكنون من الانتفاع به بالركوب و الاصطياد و الغوص « لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا » سُمِّيَ لَحْمًا جَرِيًّا عَلَى اللُّغَةِ ، وَعَرَفًا يُطْلَقُ مَقِيدًا فَيُقَالُ : لَحْمُ السَّمَكِ ، وَ يُقَابَلُ بِهِ الْمَطْلُوقُ فَيُقَالُ : أَكَلْتُ لَحْمًا وَ سَمَكًا ، وَ تَقْيِيدُهُ بِالطَّرِيِّ لَيْسَ مَخْصَصًا لَهُ بِالتَّحْلِيلِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى حَلِّ غَيْرِهِ أَيْضًا ، لَكِنْ لَمَّا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْإِمْتِنَانِ وَ كَانَ فِي طَرَاوِثِهِ أَلَدًّا كَانَ التَّقْيِيدُ بِهِ أَلِيْقًا ، وَ قِيلَ : وَصَفَهُ بِالطَّرِيِّ لِسُرْعَةِ تَطَرُّقِ التَّقْيِيرِ إِلَيْهِ ، وَ لَا رَيْبَ أَنَّهُ أَطْرَى الْمَحُومَ ؛ وَ اسْتَدْلَّ مَالِكٌ وَ الثَّوْرِيُّ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّ السَّمَكَ لَحْمٌ فَادَّخَلَ لِيَأْكُلَ لَحْمًا حَنْتَ بِالسَّمَكِ ، وَ أُجِيبُ بِأَنَّهُ لَحْمٌ لُغَةً لَا عَرَفًا ، وَ الْإِيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعَرَفِ لِكُونِهِ طَارِيًّا عَلَى اللُّغَةِ نَاسِخًا لِحُكْمِهَا ، وَ فِيهِ إِشْكَالٌ « وَ مِنْ كُلِّ » أَي مِنَ الْبَحْرِيْنَ « تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا » الْكَلَامُ فِيهِ كَمَا مَرَّ .

و قال الديميري : السمك من خلق الماء ، الواحدة سمكة ، و الجمع أسماك و سموك ، و هو أنواع كثيرة ، و لكل نوع اسم خاص ، قال النبي ﷺ : إِنْ اللَّهُ خَلَقَ أَلْفَ أُمَّةٍ : سَتَمَاءَتْ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ ، وَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي الْبَرِّ ، وَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْمَاكِ مَا لَا يَدْرِكُ الطَّرْفَ أَوَّلَهَا وَ آخِرَهَا لِكِبْرِهَا ، وَ مَا لَا يَدْرِكُهَا الطَّرْفَ لِصِغَرِهَا ، وَ كُلُّهُ يَأْوِي الْمَاءِ وَ يَسْتَنْشِقُهُ كَمَا يَسْتَنْشِقُ بَنُو آدَمَ وَ حَيَوَانَ الْبَرِّ الْهَوَاءَ إِلَّا أَنَّ حَيَوَانَ الْبَرِّ يَسْتَنْشِقُ الْهَوَاءَ بِالْأَنْوْفِ ، وَ يَصِلُ ذَلِكَ إِلَى قِصْبَةِ الرَّئِثَةِ ، وَ السَّمَكُ يَسْتَنْشِقُ بِأَصْدَاغِهِ فَيَقُومُ لَهُ الْمَاءُ فِي تَوْلُدِ الرُّوحِ الْحَيَوَانِيِّ فِي قَلْبِهِ مَقَامَ الْهَوَاءِ ، وَ إِنَّمَا اسْتَعْنَى عَنِ الْهَوَاءِ فِي إِقَامَةِ

الحيوان ولم نستغن نحن وما أشبهنا من الحيوان عنه لأنه من عالم الماء والأرض دون عالم الهواء، ونحن من عالم الماء والهواء والأرض، ونسيم البر لو مرّ على السمك ساعة لهلك^(١)، وهو بجملته شره كثير الأكل لبرد مزاج معدته، وقربها من فمه، وإنه ليس له عنق ولا صوت إذ لا يدخل إلى جوفه هواء البتة، ولذلك يقول بعضهم: إن السمك لارثة له، كما أن الفرس لاطحال له، والجمل لامرارة له؛ والتعامه لامخ له.

وصغار السمك تحترس من كباره، فلذلك تطلب ماء الشطوط والماء القليل الذي لا يحمل الكبير وهو شديد الحركة لأن قوته المحركة للارادة تجري في مسلك واحد لا ينقسم في عضو خاص، وهذا بعينه موجود في الحيات، ومن السمك ما يتوكل بسفاد، ومنها ما يتوكل بغيره إما من الطين، أو من الرمل، وهو الغالب في أنواعه وغالباً يتوكل من العفونات، وبيض السمك ليس له بياض ولا صفرة إنما هولون واحد وفي البحر من العجائب ما لا يستطاع حصره: حكي القزوني في عجائب المخلوقات عن عبدالرحمن بن هارون المغربي قال: ركبت بحر المغرب فوصلت إلى موضع يقال له: البرطون وكان معنا غلام صقلي له سنارة^(٢) فألقاها في البحر فصاد بها سمكة نحو الشبر فنظرنا فإذا خلف أذنها اليمنى مكتوب: «لا إله إلا الله» وفي قفاها: «عجل» وفي خلف أذنها اليسرى: رسول الله ﷺ^(٣)

١- دعائم الاسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال: إدمان أكل السمك الطري يذيب الجسد، وكان إذا أكل السمك قال: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا خيراً منه^(٤).

٢- وقال جعفر بن محمد عليه السلام: أكل التمر بعده يذهب أذاه^(٥).

٣- وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن أكل ما صاده الميجوس من الحوت و

(١) في المصدر: ونسيم البر الذي يعيش به الطير لودام على السمك ساعة قتله.

(٢) صنارة الصياد: قطعة ملتوية من نحاس أو حديد تنشب في حلق الصيد.

(٣) حياة الحيوان ٢ - ٢٠.

(٤-٥) دعائم الاسلام: نسخته ليست عندي.

الجراد لأنه لا يأكل منه إلا ما اخذ حياً^(١) .

٤- الهداية : كل من السمك ما كان له فلوس ، ولا تأكل ما ليس له فلس ، و ذكاة السمك والجراد أخذه ، ولا تأكل الدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران ، ولا تأكل من السمك الجرّيث ولا المارماهي ولا الطافي ولا^(٢) الزمير^(٣) .

٥ - و سئل الصادق عليه السلام عن الريثا فقال : لا تأكلها فاننا لانعرفها في السمك^(٤) .

بيان : هذا الخبر المرسل رواه الشيخ بسند موثق عن عمار الساباطي^(٥) وحمله على الكراهة ، و ظاهر الأصحاب أن الريثا غير الاريبان ، و يظهر من خبر سيأتي أنهما واحد ، ولم يذكر الريثا فيما عندنا من كتب اللغة ولا كتب الحيوان ، لكنّه مذکور في أخبارنا و كتب أصحابنا ولم يختلفوا في حلّه ، قال في السرائر : لا بأس بأكل الكنعت و يقال أيضا : الكنعد بالدال غير المعجمة ، ولا بأس أيضاً بأكل الريثا بفتح الراء وكسر الباء ، وكذلك لا بأس بأكل الإريبان بكسر الالف وتسكين الراء وكسر الباء ، وهو ضرب من السمك البحري أبيض كالودود والجراد و الواحدة إريبانته^(٦) و قد مضى خبر آخر في النهي عن الإريبان .

٦ - كتاب عاصم بن حميد : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :^(٧) كان أصحاب المغيرة يكتبون إليّ أن أسأله عن الجرّيث و المارماهي و الزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو أم لا ؟ فسألته عن ذلك فقال لي : اقرأ هذه الآية التي في

(١) دعائم الاسلام :

(٢) الزمير بكسر الزاء و فتحها و تشديد الميم : نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره . و أكثر ما يكون في المياه العذبة .

(٣) الهداية : ١٧ .

(٤) الهداية : ٧ في نسخة : من السمك .

(٥) تهذيب الأحكام ٩ : ٨٠ (طبعة الاخوندي) رواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

بن موسى .

(٦) السرائر : ٣٥٨ باب ما يستباح اكله .

(٧) القائل محمد بن مسلم و المسؤول ابو جعفر الباقر عليه السلام .

الأُنعام فقرأتها حتى فرغت منها ، قال : فقال لي : إنما الحرام ما حرّم الله في كتابه ، ولكنّهم قد كانوا يعافون الشيء ونحن نعافه^(١) .

التهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم مثله إلّا أنّه زاد بعد قوله في الأُنعام : « قل لأجد فيما أوحى إليّ محرّماً على طاعم » ، قال : فقرأتها الخ^(٢) .

بيان : في القاموس : الزمير كسكّيت : نوع من السمك ، و ذكر أكثر أصحابنا الزّمّار ، و اعلم أنّه لاختلاف بين المسلمين في حلّ السمك الذي له فلس ، و المعروف من مذهب الأصحاب تحريم ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان البحريّ ، و ادعى الشهيد الثاني رحمه الله نفي الخلاف بين أصحابنا في تحريمه ، و تأمل فيه بعض المتأخّرين لعدم ثبوت الاجماع عليه ، و شمول الأدلّة العامّة في التحليل^(٣) له كما عرفت ، و لا ريب في أنّ العمل بما ذكره الأصحاب أولى و أحوط ، و اختلف الأصحاب فيما لا فلس له من السمك ، فذهب الأكثر و منهم الشيخ في أكثر كتبه إلى تحريمه مطلقاً ، و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار^(٤) إلى الاباحة ماعدا الجريّ ، و حمل الأخبار الدالّة على تحريمها على الكراهة لروايات صحيحة دالّة على الحلّ ، منها هذه الرواية ، و المحرّمون حملوها على التقيّة وهو أحوط .

٧ - الدر المنثور : عن عكرمة قال : قال ابن عبّاس : مكتوب على الجرادة بالسريانيّة : إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا وحدي لا شريك لي ، الجرّاد جند من جندي أسلّطه على من أشاء من عبادي^(٥) .

٨ - و عن أبي زهير قال : لا تقتلوا الجرّاد فإنّه جندٌ من جنّد الله الأعظم^(٦) .

(١) كتاب عاصم بن حميد : ٢٥ فيه صدر وذيل اسقطهما المصنف و فيه : و المارماهيك .

(٢) تهذيب الاحكام ٩ : ٦ فيه : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريّ و المارماهي .

(٣) في النسخة المخطوطة : في التعليل له .

(٤) أي التهذيب والاستبصار .

(٥) الدر المنثور : (٦٥٥)

٩- وعن الحسين بن علي عليه السلام : قال : كنا على مائدة أنا وأخي محمد بن الحنفية و بني عمي عبدالله بن عباس و قثم و الفضل فوقعت جرادة فأخذها عبدالله بن عباس فقال للحسن : تعلم ما مكتوب على جناح الجرادة ؟ فقال : سألت أبي فقال : سألت رسول الله ﷺ فقال لي : على جناح الجرادة مكتوب : إني أنا الله لا إله إلا أنا ربّ الجرادة و رازقها إذا شئت بعثتها رزقا لقوم ، و إن شئت ^(١) على قوم بلاء ، فقال ابن عباس : هذا و الله من مكنون العلم .

١٠- حياة الحيوان : بإسناد الطبراني عن الحسن بن علي عليه السلام قال : كنا على مائدة ، و ذكر نحوه ^(٢) .

بيان : يحتمل أن يكون الكتابة المذكورة كناية عن أن خلقتها على الهيئة المذكورة تدل على وجود الصانع و وحدته و كونه ربّ الجرادة و غيرها ، وإنها تكون نعمة و بلاء و فيها استعدادهما والله يعلم ^(٣) .

١١- كتاب المسائل : بإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الجريّ يحلّ أكله ؟ فقال : إنّما وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام حراماً ^(٤) .

١٢- كتاب صفات الشيعة : عن علي بن أحمد بن عبدالله عن أبيه عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن عمرو بن شمر عن عبيدالله عن الصادق عليه السلام قال : من أقرّ بسبعة أشياء فهو مؤمن : البراءة من الجبت والطاغوت ^(٥) ، والاقرار بالولاية ، والايان

(١) في المصدر : وان شئت بعثتها بلاء على قوم .

(٢) حياة الحيوان ١ : ١٣٦ .

(٣) و انما ذكر انه مكتوب على جناحه لان قوته و طيرانه و بعثه رزقا لقوم و بلاء

الاخرين تكون به .

(٤) بحار الانوار ١٠ : ٢٥٤ ، طبعة الاخوندى .

(٥) الجبت : الصنم و كل ما يعبد من دون الله و يطاع من غير اذن الله ، و الطاغوت : كل

متعد و يعبر عنه بالديكتاتور ، رأس الضلال ، الصارف عن طريق الخير . كل معبود دون

الله ، و البراءة عنهما : الخروج عن طاعتهما و القيام لاعدامهما ، و في قبال ذلك الاقرار بأن

الولاية و الحكومة ليست الا لاولياء الله و خلائه ، و لمن جعلهم الله خلفاء على الناس و هم

الائمة عليهم السلام .

بالرجعة ، و الاستحلال للمتعة ، و تحریم الجري ، و المسح على الخفين^(١) .
 ١٣ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء أو في الماء أيؤكل ؟ قال : لا تأكله .
 قال : و سألته عن الجراد نصيده فيموت بعدما نصيده فيؤكل ؟ قال : لا بأس .
 قال : و سألته عن الدبى من الجراد أيؤكل ؟ قال : لا : حتى يستقل بالطيران^(٢) .
 كتاب المسائل : باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه علي بن جعفر مثل الجميع إلا أنه قال في الأخير : قال : سألته عن الدبى هل يحل أكله ؟ قال : لا يحل أكله حتى يطير^(٣) .
 بيان : الدبى بفتح الدال و تخفيف الباء مقصوداً هو الجراد قبل أن يطير و ظهر جناحه^(٤) ، و الواحدة دابة بفتح الدال أيضاً .

و قال في النهاية : و قيل : هو نوع يشبه الجراد^(٥) .
 و يظهر من الأخبار الأوّل ، و لا خلاف ظاهراً في أن ذكاة الجراد أخذه حياً باليد أو بالآلة ، و المشهور أنه لا يشترط اسلام الآخذ إذا شاهده المسلم ، و ذهب ابن زهرة إلى المنع من صيد غير المسلم له مطلقاً ، و لعل الأشهر أقوى ، و لو مات في الماء أو في الصحراء قبل أخذه لم يحل ، ولو وقع في اجمعة نار فأحرقتها و فيها جراد لم تحلّ و إن قصده المحرق ، لا أعرف فيه خلافاً بينهم ، و تدلّ عليه رواية عمار^(٦) ، و لا خلاف أيضاً في عدم حلّ الدبى و المشهور أنه يباح أكله حياً و بما فيه كالسمك ، و اشترط بعضهم في حلّه الموت و سيأتي ما يدلّ على عدم الاشتراط .

(١) صفات الشيعة : ١٧٨ فيه : « البراءة من الطواغيت » ، وفيه : و ترك المسح

على الخفين .

(٢) قرب الاسناد : ١١٤ .

(٣) بحار الانوار ١٠ : ٢٨٧ و ٢٥٢ (طبعة الاخوندى) .

(٤) فى المخطوطة : و أن ظهر جناحه .

(٥) النهاية ٢ : ١٣ .

(٦) لم يذكر فى المخطوطة : «عمار» بل قال : و تدلّ عليه رواية .

١٤- دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: النون ذكيّ، و الجراد ذكيّ و أخذه حياً ذكاة .

١٥- و عنه صلوات الله عليه أنه نهى عن الطافى وهو مامات في البحر من صيده قبل أن يؤخذ .

١٦- و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يؤكل من دوابّ البحر إلا ما كان له قشر و كره السلحفاة و السرطان و الجريّ، و ما كان في الأصداف و ما جانس ذلك ^(١) .

١٧- كتاب المسائل: باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عمّاصات المجوس من الجراد و السمك أيحلّ أكله؟ قال: صيده ذكاته لأبأس، و سألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر و الفرات أيؤكل؟ فقال: ذلك لحم الضفادع لا يصلح أكله ^(٢) .

قرب الاسناد: عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر مثل السؤال الأخير إلا أنّ فيه: لا يحلّ أكله ^(٣)، كما في الكافي .

بيان: ذلك لحم الضفادع، أي شبيه به و حكمه حكمه، وفيه إشعار بكونه حيواناً، و قال الديميريّ: الصدف من حيوانات البحر، و في حديث ابن عباس: إذا مطرت السماء فتحت الصدف أفواهاها وهو غلاف اللؤلؤ، الواحدة صدفة .

١٨- قرب الاسناد و كتاب المسائل باسنادهما عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن أكل السلحفاة و السرطان و الجريّ أيحلّ أكله؟ قال: لا يحلّ أكل السلحفاة، و السرطان و الجريّ ^(٤) .

(١) دعائم الاسلام: ليست عندي نسخته .

(٢) بحار الانوار ١٠ : ٢٧٧ فيه : دعما اصاب، و ٢٦١ فيه : فلا يصلح اكله

(٣) قرب الاسناد : ١١٨ وفيه : فى أجواف البحر .

(٤) قرب الاسناد: ١١٨، بحار الانوار ١٠ : ٢٦١ فيه: عن اكل السلحفاة و السرطان

و الجريّ، قال: اما الجريّ فلا يؤكل و لا السلحفاة ولا السرطان .

فائدة : قال الديميري : السلحفاة البرية بفتح اللام واحدة السلاحف ، قال أبو عبيدة : وحكى الراوي سلحفة وسلحفاة^(١) ، وهي بالهاء عند الكافّة ، وعند ابن عبدوس السلحفا بغير هاء ، وذكرها يقال له : غيلم ، وهذا الحيوان يبيض في البرّ فمانزل في البحر كان لجأة وما استمرّ في البرّ كان سلحفاة ، و يعظم الصنفان جدّاً إلى أن يصير كل واحد منهما حمل حمل ، و إذا أراد الذكر السفاد والأُنثى لاتطيعه يأتي الذكر بحشيشة في فيه خاصيتها أن صاحبها يكون مقبولاً فعند ذلك تطاوعه ، وهذه الحشيشة لا يعرفها إلا قليل من الناس ، وهي إذا باضت صرفت هممتها إلى بيضها بالنظر إليه ولا تزال كذلك حتّى يخلق الولد منها إذ ليس لها أن تحضنه حتّى يكمل بحرارتها لأن أسفلها صلب لحرارة فيه ، وربما تقبض السلحفاة على ذنب الحية وتقمع رأسها من ذنبها^(٢) ، و الحية تضرب بنفسها على ظهر السلحفاة و على الأرض حتّى تموت ، و لذكرها ذكران و للأُنثى فرجان ، و الذكر يطيل المنكث في السفاد ، و السلحفاة مولعة بأكل الحيات ، فاذا أكلتها أكلت بعدها سعترا ، و الترس الذي على ظهرها و قايتهما^(٣) .

و قال : السلحفاة البحرية : اللجاة بالجيّم و هي تعيش في البرّ و البحر ، و اللجاة البحرية لها لسان في صدورها من أصابته به من الحيوان قتله ، و لها حيلة عجيبة في صيدها من طائر أو غيره ، وذلك أنّها تغوص في الماء ، ثمّ تمرّغ في التراب ، ثم تكمن للطبي^(٤) في مواضع شربها فيختفي عليه لونها فتمسكه و تغوص به في الماء حتّى يموت ، و قال أرسطاطاليس في النوع : ما خرج من بيض اللجاة مستقبل البحر صار إلى البحر و ما خرج مستقبل البرّ صار إلى البرّ ، و كلّهنّ يردن الماء لأنهنّ

(١) في المصدر : و حكى الرواسي سلحفية مثل بلهنية .

(٢) في المصدر : فتقطع رأسها و تمضغ من ذنبها .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ١٧ .

(٤) في المصدر : للطير .

من خلق الماء ، قال : وهي تأكل الثعابين ^(١) .

وقال : السرطان بفتح السين و الزاء المهملتين و بالنون في آخره : حيوان معروف و يسمّى عقرب الماء ، وكنيته أبو بحر ، وهو من خلق الماء و يعيش في البرّ أيضاً ، وهو جيّد المشي سريع العدو ، ذوفكّين و مخالب و أظفار حداد كثير الأسنان صلب الظهر من رآه رأى حيواناً بلا رأس ولا ذنب ، عيناه في كتفه و فمه في صدره ، و فكّاه مستويان من الجانب ^(٢) وله ثمانية أرجل ، وهو يمشي على جانب واحد ، و يستنشق الماء و الهواء معاً ، و يسلخ جلده في السنة ست مرّات ، و يتخذ لبحره باين : أحدهما إلى الماء و الآخر إلى اليبس فإذا سلخ جلده سدّ عليه ما يلي الماء خوفاً على نفسه من سباع السمك ، و ترك مايلي اليبس مفتوحاً ليصل إليه الريح ، فتجفّ رطوبته و يشتدّ ، فإذا اشتدّ فتح مايلي الماء و طلب معاشه . وقال أرسطاطاليس في النعوت : وزعموا أنّه إذا وجد سرطان ميّت في حفرة مستلقياً على ظهره في قرية أو أرض تأمن تلك البقعة من الآفات السماوية ، و إذا علّق على الأشجار يكثر ثمرها ^(٣) .

١٩ - الكافي ^(٤) المكارم : عن ابن نباته عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا تتبعوا الجري ولا المارماهي ولا الطافي .

٢٠ - المحاسن : عن أبي أيّوب المدينيّ وغيره عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحوت ذكيّ حيثه وميته ^(٥) .
ومنه : عن أبيه عن عون بن حريز عن عمرو بن مروان الثقفيّ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٦) .

(١) حياة الحيوان ٢ : ٢٢٧ .

(٢) في المصدر : مشقوقان من الجانبين .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ١٤ .

(٤) لم يذكر في المخطوطة : الكافي .

(٥-٦) المحاسن : ٤٧٥ .

بيان : يدلّ على أنّ الحوت يحلّ أكله حيّاً كما هو المشهور بين الأصحاب وذهب الشيخ في المبسوط إلى توقف حلّه على الموت خارج الماء استناداً إلى أنّ ذكاته إخراجاً من الماء حيّاً وموته خارجه فقبل موته لم تحصل الذكاة ، ولهذا لو عاد إلى الماء ومات فيه حرم ، ولو كان قد تمت ذكاته لما حرم بعدها ، وأجيب بمنع كون ذكاته يحصل بالامرین معابلاً بالأول خاصة بشرط عدم عوده إلى الماء وموته فيه ، مع أنّ عمومات الحلّ يشملها .

٢١ - فقه الرضا : قال عليه السلام إن وجدت سمكة ولم تدر أذكي هو أم غير ذكي - وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً - فخذ منه واطرحه في الماء فان طفا على رأس الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي ، وإن كان على وجهه فهو ذكي ^(١) .

بيان : ذكر هذه العبارة بعينها الصدوق رحمه الله في الفقيه والمقنع ^(٢) وقال في الدروس : ويحرم الطافي إذا علم أنّه مات في الماء ، ولو علم كونه مات خارج الماء حلّ ، ولو اشتبه فالأقرب التحريم ، ثم ذكر كلام المقنع وقال : واختاره الفاضل انتهى . وقال يحيى بن سعيد في الجامع : إذا نصب شبكة فاجتمع فيها سمك جاز أكله فان علم أنّ فيه ميتاً في الماء ولم يتميّز ألقى ذلك في الماء ، فان طفا على ظهره لم يؤكل ، وإن طفا على وجهه أكل وكذلك صيدا الحظائر . وقال ابن حمزة في الوسيلة : إن وجدت سمكة على شاطئ الماء ولم تعلم حالها ألقيت في الماء ، فان طفت على الظهر فهي ميتة ، وإن طفت على الوجه فذكية ^(٣) ، ونحوه قال سلاّر في المراسم ^(٤) ، وعدّ ابن البرّاج في المهذب في السموك المحلّلة كلّ ما وجد منه على ساحل البحر وألقى في الماء فرسب أسفله ولم يطف عليه انتهى .

(١) فقه الرضا : ٤٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٠٧ ، المقنع : ٣٥ فيها : « ولم تعلم أذكي ، والظاهر

من الكتابين انه من كلام الصدوق .

(٣) الوسيلة : ٧٠ .

(٤) المراسم : ٢٨ .

وكانه حمل هذا الخبر على هذا المعنى ، ولا يخفى ما فيه ولعل السر فيما ورد في الخبر أن الذي يموت في الماء يتنفخ بطنه غالباً فيقع في الماء على ظهره دون ما مات خارج الماء، والظاهر أن وقوع السمك الطري الميت على وجهه في الماء في غاية الندرة، وأما غير الطري فهو يرسب في الماء سواء مات خارج الماء أو داخله ولعله لذلك أعرض عنه أكثر المتأخرين .

٢١ - المكارم : عن أحمد بن اسحاق قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام سألته عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه له مخاليب وذب أيجوز أن يشرب ؟ فقال : إذا كان له قشور فلا بأس ^(١) .

توضيح : قال في القاموس : اسقنقور : دابة تنشأ بشاطئ بحر النيل لحمها باهي .

وقال الدميري في الاسقنقور : قال بختيشوع : إنه التمساح البري لحمه حار في الطبقة الثانية ^(٢) إذا ملح وشرب منه مثقال زاد في الباه وتبيح الشهوة ويسخن الكلى الباردة ، وقال ابن زهير : هي دابة بمصر شكلها كالوزغة على عظيم خلقته ، وإذا علقت عينها على من يفزع بالليل أبرأته إذا لم يكن من خلط . وقال أرسطاطاليس في كتاب الحيوان الكبير : إن شربه يبيح الباه ويزيد في الانعاط في سائر البلاد إلا بمصر ، وهو أنفس ما يهدى منها ملوك الهند فأنهم يذبّحونه بسكين من ذهب ويحشونه من ملح مصر ويحملونه كذلك إلى أرضهم ، فإذا وضعوا منه مثقالاً ^(٣) على بيض أو لحم وأكل نفع من ذلك نفعاً بليغاً ^(٤) .

والتمساح : تبيض في البرّ فما وقع من ذلك في الماء صار تمساحاً وما بقي صار

(١) مكارم الاخلاق : ٨٣ و ٨٤ فيه : ان كان له .

(٢) في المصدر : في الدرجة الثانية .

(٣) في المصدر : مثقالاً من ذلك الملح .

(٤) حياة الحيوان ١ : ١٧ .

سقنقوراً^(١). وقال: السقنقور نوعان: هنديّ ومصريّ، منه ما يتولد ببحر القلزم وبلاد الحبشة، وهو يفتدى بالسّمك في الماء، وفي البرّ بالقطا يسترطه^(٢) كالحيّات، وأثناء تبيض عشرين بيضة تدفنها في الرمل فيكون ذلك حضناً لها، ومن عجيب أمره أنّه إذا عضّ إنساناً وسبقه إلى الماء^(٣) واغتسل منه مات السقنقور، وإن سبق السقنقور إلى الماء مات الإنسان، والمختار من أعضائه ما يلي ذنبه من ظهره فهو أبلغ نفعاً، وهذا الحيوان مادام رطباً^(٤) لحمه حارّ رطب في الدرجة الثانية، وأمّا مملوحوه المجفّف فأنه أشدّ حرارة وأقلّ رطوبة. قال في المفردات: السقنقور الهنديّ نحو ذراعين طولاً وعرضه نحو نصف ذراع، ولحمه إذا أكل منه اثنان بينهما عداوة زالت وصارا متحابين وخاصيّة لحمه وشحمه إنهاض شهوة الجماع وتقوية الانعاط والنفع من الأمراض الباردة التي بالعصب، وقال أرسطو: لحم السقنقور الهنديّ إذا طبخ بأسفيداج نفخ اللحم وأسمن، ولحمه يذهب وجع الصلب ووجع الكليتين ويدبّر المنى وخوزته الوسطى إذا علقت على صلب إنسان هيّجت الاحليل وزادت الجماع^(٥).

٢٢ - جامع الشرايع ليحيى بن سعيد: عن جعفر بن محمد عليه السلام: كلّ ما كان في البحر مما يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله، وكلّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله^(١).

بيان: لم أر قائلاً بهذا الخبر إلا أنّ الفاضل المذكور نقله رواية، وقد قال قبل ذلك: لا يحلّ من صيد البحر سوى السمك - فقد قيل فيه مثل كلّ ما في البرّ -

(١) حياة الحيوان ١ : ١١٧ .

(٢) اى يتلمه .

(٣) فى المصدر : وسبقه الانسان الى الماء .

(٤) فى المصدر : ما دام طرياً فهو حار .

(٥) حياة الحيوان ٢ : ١٦ .

(٦) جامع الشرائع : ليست عندى نسخه .

ولا من السمك إلا ذو فلس (١) .

٢٣ - قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : قال : الحيتان والجراد ذكي كله (٢) .

بيان : الذكيّ فعيل بمعنى مفعول من التذكية وهي قطع الأوداج ، وكأنّ المعنى أنّهما لا يحتاجان إلى الذبح والنحر بل يكفي أخذهما كما سيأتي انشاء الله .

٢٤ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن أكل الجراد فقال : لا بأس بأكله ، ثمّ قال : إنّ نثره من حوت البحر ، ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكيّ ، والأرض للجراد مصيدة والسمك أيضاً قد يكون (٣) .

بيان : قال في النهاية : في حديث ابن عباس : الجراد نثره الحوت أي عطسته وحديث كعب إنّما هو نثره حوت (٤) . وفي جامع الأصول : النثره للدواب : شبه العطسة ، نثرت الدابة : إذا طرحت ما في أنفها من الأذى .

وقال الدميري : اختلف في الجراد هل هو صيد بريّ أو بحريّ ، فقيل : بحريّ لما روى ابن ماجه عن أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دعا على الجراد فقال : « اللهمّ أهلك كباره وأفسد صغاره واقطع دابره وخذبأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا » (٥) فقال : إنّ الجراد نثره الحوت من البحر أي عطسته ، والمراد أنّ الجراد من صيد البحر يحلّ للمحرم أن يصيده ، وحكى الموفق بن طاهر قولاً غريباً أنّه من صيد البحر

(١) في المخطوطة : الا ذو الفليس .

(٢) قرب الاسناد : ١٠ .

(٣) قرب الاسناد : ٢٤ .

(٤) النهاية ٤ : ١٣٣ .

(٥) زاد في المصدر : انك سميع الدعاء .

لأنه يتولد من روث السمك وهو شاذ انتهى (١) .

أقول : كأن بعض أفراد الجراد يتولد من نثره الحوت ، أو هو على سبيل التشبيه ، أي هو في الخلق والطيب شبيه بالسمك ، فكأنه يتولد من نثرته وقوله : إذا خرج ، متعلق بالسمك ، أو بهما إذا تولد الجراد من الماء ، ويؤيده أن الجراد في الكافي مؤخر عن السمك ، فقوله : « والأرض للجراد مصيدة » أي غالباً ، قوله عنه « والسمك أيضاً قد يكون » في الكافي : « وللسمك قد تكون أيضاً » وهو أظهر ، أي الأرض قد تكون مصيدة للسمك أيضاً كما إذا وثب على الساحل فأدركه إنسان فأخذه قبل موته .

٢٥ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سئل جعفر عليه السلام (٢) عن الريثا فقال : لا بأس بأكلها وددنا أن عندنا منها (٣) .

٢٦ - ومنه : عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن سمكة وثبت من النهر فوقعت على الجدد (٤) فماتت هل يصلح أكلها ؟ قال : إن أخذتها (٥) قبل أن تموت فكلها ، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها (٦) ، وسألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحل أكله ؟ قال : لا ، وسألته عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد إلى الماء حتى يجيء من يشتره فيموت بعضه أيحل أكله ؟ قال : لا لأنه مات في الذي فيه حياته ورسالته عن الصيد يجسه فيموت في مصيدته أيحل أكله ؟ قال : إذا كان محبوباً فكل فلا بأس (٧) .

(١) حياة الاسناد : ١ و ١٣٧ و ١٣٨ .

(٢) في المصدر . قال : سمعت جعفراً يقول وسئل عن الريثا .

(٣) قرب الاسناد : ٢٦ .

(٤) في المصدر : على الجرف .

(٥) في المصدر . إذا أخذتها .

(٦) قرب الامناد : ١١٧ .

(٧) قرب الاسناد : ١١٨ .

كتاب المسائل مثل الجميع (١) .

تبيين : لا خلاف بين الاصحاب في عدم حلّ ما مات من السمك في غير الشبكة والحظيرة ، والمشهور بينهم أنّ ذكاة السمك أخذه حياً سواء أخذ من الماء أو ثبت اليد عليه خارج الماء حياً ، ولا فرق بين أن يكون المخرج من الماء مسلماً أو كافراً على المشهور ، نعم لا يحلّ ما وجد في يد الكافر حتّى يعلم أنّه مات بعد إخراجه من الماء .

وظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً ، وقال ابن زهرة : الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر ، ويظهر من الشيخ في الاستبصار : الحلّ إذا أخذه منه المسلم حياً ، والأوّل اظهر وقيل : المعتبر خروجه من الماء حياً سواء أخرجه من الماء مخرج أم لا ، واختاره المحقق رحمه الله في النكت ، وبدلّ عليه رواية زرارة قال : قلت : « السمكة تثب من الماء فتقع على الشطّ فتضطرب حتّى تموت ، فقال : كلها ورواية أخرى ، وتدلّ صدرهذه على عدم حلّها إن مات قبل أخذها وهو أحوط ، وإن أمكن حمله على الكراهة ، ولا يشترط في حلّ السمك التسمية وغيرها ممّا يعتبر في الذبح ، وقال صاحب الوسيلة : التسمية مستحبّة فيه ، ولو أخذ وأعيد في الماء فمات فيه لم يحلّ كما يدلّ عليه هذا الخبر ، وكذا لو نضب الماء عنه لاخلاف في حرمة ، وأمّا إذا نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحيّ بالميت فقد قيل حلّ الجميع حتّى يعلم الميت بعينه ، اختاره الشيخ في النهاية والقاضي ، واستحسنه المحقق لدلالة الأخبار الصحيحة عليه ، وذهب ابن عقيّل إلى الحلّ مع التمييز (٢) أيضاً وهو الظاهر من الأخبار ، وإنّ المعتبر في حلّه قصد الاطّيباد ، وبدلّ عليه آخر الخبر أيضاً ، وذهب ابن إدريس والعلامة وأكثر المتأخّرين إلى تحريم الجميع لأنّ ما مات في الماء حرام والمجموع محصور ، وقد اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراماً ، ولو لم يشتهبه

(١) بحار الانوار ١٠ : ٢٨١ .

(٢) في المخطوطة : مع التمييز .

فأولى بتحريم الميت ، و أجابوا عن الأخبار بعدم صراحتها في الموت في الماء فلعله مات خارج الماء أو على الشك في موته في الماء فإن الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقتة والأصل الإباحة .

وأقول : حرمة المشتبه بالحرام ممنوع ، وقدمت الأخبار الدالة على خلافها ، والاحتياط طريق النجاة .

٢٦ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي سعيد المكاري عن سلمة يباع الجوارى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أما السمك فما لم يكن له قشر فلا تأكله الخبر ^(١) .

٢٧ - ومنه : عن أحمد بن الحسن القطان وخمسة أخرى عن مشايخه ^(٢) عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال : يؤكل من الجراد ما استقل بالطيران ، وذكاة السمك والجراد أخذه ^(٣) .

وقال عليه السلام : الجريّ والمارماهي والظاني والزمير حرام ، وكل سمك لا تكون له فلوس فأكله حرام ^(٤) .

٢٨ - العيون ^(٥) : عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون : يحرم الجريّ والسمك والظاني والمارماهي

(١) الخصال ١ : ١٣٩ و ١٤٠ (طبعة النفاى) والحديث طويل .

(٢) وهم : أحمد بن محمد بن الهيثم المعلى ومحمد بن أحمد السنانى والحسين بن

ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلی بن عبد الله الوراق رضی الله عنهم .

(٣) الخصال ٢ : ٦١٠ (طبعة النفاى) .

(٤) الخصال ٢ : ٦٠٩ و ٦١٠ (طبعة النفاى) .

(٥) عيون اخبار الرضا ٢ : ١٢٦ (طبعة قم) باب ما كتبه الرضا (ع) للمأمون .

والزَّمِير وكلَّ سَمَكٍ لا يَكُونُ لَهُ فِلسٌ .

٢٩ - الاحتجاج : عن هشام بن الحكم قال : قال الصادق عليه السلام في جواب ما سأله الزنديق : إنَّ السَّمَكِ ذَكَاتُهُ إِخْرَاجُهُ حَيًّا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَتْرُكُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَكَذَلِكَ الْجِرَادُ ، الْخَبِرُ (١) .

٣٠ - العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه عن محمد بن شاذان (٢) عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : اختلف الناس عليّ في الربيثا فما تأمرني فيها ؟ فكتب : لا بأس بها (٣) .

٣١ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل جرّ يثاولا مارماهيجا ولا إريبان ولا طحالاً لأنّه بيت الدّم ومضغة الشيطان (٤) .

٣٢ - تحف العقول : قال الصادق عليه السلام : لا بأس بأكل صنوف الجراد وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله وما لم يكن له قشور فحرام أكله (٥) .

٣٣ - إكمال الدين : عن عليّ بن أحمد الدقاق عن الكيني عن عليّ بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن موسى (٦) عن أحمد بن القاسم العجلي عن أحمد بن يحيى المعروف ببرد (٧) عن محمد بن خداهي عن عبد الله بن أيوب عن عبد الله بن هشام عن عبد الكريم بن عمر

(١) الاحتجاج : ١٩٠ (طبعة المرطوية) .

(٢) في المصدر : قال حدثني عمي أبو عبد الله محمد بن شاذان .

(٣) عيون اخبار الرضا : ١٩٠ و ١٩١ (طبع نجم الدولة) .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٢٤٩ (طبعة قم) .

(٥) تحف العقول : ٣٣٧ و ٣٣٨ .

(٦) في المصدر : والكافي : موسى بن جعفر .

(٧) في الكافي : عن أحمد بن يحيى المعروف بكرد عن عبد الله بن أيوب عن عبد الله

ابن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي .

الجمعي عن حبابة الوالبيّة قالت : رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درّة يضرب بها بيّاعي الجريّ والمارماهي والزّمر (١) والطافي ويقول لهم : يا بيّاعي مسوخ بنى إسرائيل وجندبني مروان ، فقام إليه فرات بن أحنف فقال له : يا أمير المؤمنين وما جندبني مروان ؟ فقال له أقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب (٢).

٣٤ - صحيفة الرضا : باسناده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام قال : كنّا أنا وأخي الحسن وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمّي : عبدالله بن عباس وقثم والفضل على مائدة (٣) نأكل فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبدالله بن عباس فقال للحسن : يا سيدي ما المكتوب (٤) على جناح الجرادة ؟ قال : سألت أمير المؤمنين عليه السلام فقال : سألت جدك عليه السلام فقال : على جناح الجرادة مكتوب : «إني أنا الله لا إله إلا أنارب الجرادة ورازقها ، إذا شئت بعنتها لقوم رزقا ، وإذا شئت بعنتها على قوم بلاء » فقام عبدالله بن عباس فقبل رأس الحسن بن علي عليه السلام ثم قال : هذا والله من مكنون العلم (٥).

دعوات الراوندي عن الحسين عليه السلام مثله .

٣٥ - المحاسن : عن الوشاء عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم للسّمك (٦).

بيان : حمله الشيخ وغيره على ما إذا أخذ المسلم منهم حيّاً أو شاهد المسلم إخراجهم من الماء ، والظاهر أن الكواميخ هي المتخذة من السمك ، وهذا التأويل فيه في غاية

(١) في المصدر والكافي : الزمار .

(٢) كمال الدين : ٢٦٩ (ط ١) وج ٢ : ٥٣٦ (ط ٢) واصل الكافي ١ : ٣٤٦ .

(٣) في المصدر : على مائدة واحدة .

(٤) في المصدر تعلم : ما المكتوب .

(٥) صحيفة الرضا : ٤١ .

(٦) دعوات الراوندي : مخطوط .

(٧) المحاسن : ٤٥٤ .

البعد ، ويمكن جملة على التقيّة أو على ما ادّعوا عدم ملاقاتهم لها مع حمل الكامخ على غير المتخذ من السمك .

٣٦ - المحاسن : عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : عليكم بالسمك فإنه إن أكلته بغير خبز أجزاءك ، وإن أكلته بخبز أمراك ^(١) .

بيان : في النهاية مرآني الطعام و أمرآني : إذا لم يثقل على المعدة وانحدرت عنها طيباً ^(٢) . قال الفرّاء : يقال هنا ني الطعام ومرآني بغير ألف فاذا أفردوها عن هنا ني قالوا : أمرآني .

٣٧ - المحاسن : عن نوح النيسابوري عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السمك قال : اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه ^(٣) .

٣٨ - ومنه : عن أبي القاسم ويعقوب بن زيد عن العبدي ^(٤) عن ابن سنان وأبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السمك الطري يذيب الجسد ^(٥) .

٣٩ - ومنه : عن علي بن حسان عن موسى بن بكر القصير عن أبي الحسن عليه السلام مثله ^(٦) .

٤٠ - ومنه : عن البرزطي عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن أحدهما قال : السمك يذيب الجسد ^(٧) .

٤١ - ومنه عن محمد بن عيسى عن أبي بصير وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الحيتان يذيب

(١) المحاسن : ٤٧٥ .

(٢) النهاية ٤ : ٩٢ .

(٣) المحاسن : ٤٧٥ و ٦٧٦ .

(٤) في المصدر : عن القندي .

(٥-٧) المحاسن : ٤٧٦ .

الجسد (١) .

٤٢ - ومنه عن بعض أصحابه عن عبدالله بن عبدالرحمن عن شعيب عن ابي بصير رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام مثله (٢) .

٤٣ - ومنه : عن بعض أصحابه عن ابن اُخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السمك الطري يذيب اللحم (٣) .

٤٤ - ومنه : عن عثمان بن عيسى رفعه قال : السمك (٤) يذيب شحم العين (٥) .

٤٥ - وفي حديث أخرى : عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السمك الطري يذيب بمخّ العين (٦) .

٤٦ - وفي حديث آخر : يذبل الجسد (٧) .

٤٧ - ومنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الحيتان يورث السل (٨) .

٤٨ - ومنه : عن نوح النيسابوري عن سعيد بن جناح عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام (٩) قال : دعا بتمر في الليل فأكله ثم قال : ما بي شهوته ولكنني أكلت سمكا ، ثم قال : ومن بات وفي جوفه سمك ولم يتبعه بتمر أو غسل لم يزل عرق الفالج يضرب

(١) المحاسن : ٤٨٦ . أقول : كان المنصف قدس سره أدرج بين متن واسناد من غيره والموجود في المصدر : عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن عبدالرحمن عن شعيب عن ابي بصير رفعه قال أمير المؤمنين «ع» : اكل الحيتان يذيب الجسد . ثم ذكر حديث محمد بن سوقه عن أبي عبدالله «ع» وقال : السمك يذيب البدن .

(٢) المحاسن : ٤٧٦ ذكرنا متنه في التعليقة المتقدمة .

(٣) المحاسن : ٤٧٦ .

(٤) في المصدر : السمك الطري .

(٥-٨) المحاسن : ٤٧٦ .

(٩) في المخطوطة : عن كامل مولى لابي عبدالله «ع» ظ .

عليه حتى يصبح^(١) .

٤٩ - ومنه : عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن سعيد قال :
خرج أمير المؤمنين على بغلة رسول الله ﷺ وخرجنا معه نمشي حتى انتهينا إلى
أصحاب السمك فجمعهم فقال : أتدرون لأي شيء جمعتكم ؟ قالوا : لا ، قال : لا تشتروا
الجرى ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه^(٢) .

٥٠ - ومنه: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن
محمد عن أبيه أن علياً ﷺ كان يركب بغلة رسول الله ﷺ ثم يمرّ بسوق الحيتان
فيقول : ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر^(٣) .

ومنه : عن هارون عن ابن صدقة عن جعفر عن أبيه قال : سمعت أبي يقول :
إذا ضرب صاحب الشبكة فما أصاب فيها من حيٍّ وميت^(٤) فهو حلال ما خلا ما ليس
له قشر ، ولا يؤكل الطافي من السمك^(٥) .

بيان : قال الشيخ في التهذيب: هذا الخبر محمول على أنه حلال له الحي والميت
إذا لم يتميز له ، فأما مع تمييزه فلا يجوز أكل ما مات فيه انتهى^(٦) .

وربما يحمل على ما إذا لم يعلم موته قبل الخروج من الماء وبعده .
وروى الشيخ بسند صحيح^(٧) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ في رجل نصب

(١-٣) المحاسن : ٤٧٧ .

(٤) في المصدر : أوميت .

(٥) المحاسن : ٤٧٧ .

(٦) تهذيب الاحكام ٩ : ١٢ طبعة الاخوندى ، والحديث رواه الشيخ في التهذيب

والاستبصار ٤ : ٦٢ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم .

ورواه الكليني في الكافي ٢ : ١٤٤ .

(٧) والاسناد هكذا : الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد

شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن^(١)
فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها .^(٢)
وقد عرفت ما ذكره الأصحاب فيه .

وأقول يحتمل أن يكون نصب تلك الشبكة في المواضع التي تزيد الماء فيها ثم
تنقص بالمدّ والجزر كالبصرة فعند المدّ تدخل الحيتان في الشبكة وعند الجزر تبقى
فيها ويخرج منها الماء فحينئذ لا يكون موتها في الماء . فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ما عملت يده»
ليبين أن الموت فيها بمنزلة الأخذ باليد ، وهذا وجه قريب شائع .

٥٢ - المحاسن : عن محمد بن عليّ الهمدانيّ عن معتب قال : قال لي أبو الحسن
عليه السلام يوماً : يا معتب اطلب لنا حيتاناً طريّة فاني أريد أن أحتجم ، فطلبتها
له فأتيته بها ، فقال لي : يا معتب سكبج لي شطرها واشولي شطرها ، قال : فتعدّي
منها أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ وتعشّي^(٣) .

بيان : سكبج أي اطيخ به سكباجاً وهو بالكسر معرب .^(٤)

٥٣ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة
قالت : حملت الربيثا في صرّة إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فسألته عنها فقال : كلها ، وقال : لها
قشر .^(٥)

٥٤ - ومنه : عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الأحول عن بعض أصحابه قال :
شهدت أبا الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يأكل مع جماعة فأتي بسكرجات فمدّ يده إلى سكرجة
فيها ربيثاً فأكل منها ، فقال بعضهم : جعلت فداك أردت أن أسألك عنها وقد رأيتك أكلتها

(١) في المصدر : فيمتن .

(٢) تهذيب الاحكام ٩ : ١١ (طبعة الاخوندي) ورواه في الاستبصار ٤ : ٦١ ، ورواه

الصدوق في الفقيه ٣ : ٢٠٦ والكليني في الفروع ٦ : ٢١٧ .

(٣) المحاسن ٤٧٧ .

(٤) في نسخة : معروف .

(٥) المحاسن : ٤٧٨ فيه : وقد رأيتك .

فقال : لا بأس بأكلها .^(١)

توضيح : قال في النهاية : فيه : « لا آكل في سكر تجة » هي بضم السين والكاف والراء والتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم وهي فارسية ، وأكثر ما يوضع فيها الكواميخ ونحوها .^(٢)

٥٥ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحججاج عن علي بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الريثا فقال : قد سألتني عنها غير واحد واختلفوا علي في صفتها ، قال فرجعت فأمرت بها فجعلت .^(٣) ثم حملتها إليه فسألته عنها فرد علي مثل الذي رد ، فقلت : قد جئتك بها ، فضحك ، فأريتها إياه فقال : ليس به بأس .^(٤)

٥٦ - ومنه : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الريثا فقال : لا بأس بأكلها ولوددت أن عندنا منها .^(٥)

٥٧ - ومنه : عن السيارى عن محمد بن جمهور باسناد له قال : حمل رجل من أهل البصرة الاريبان إلى أبي عبد الله عليه السلام وقال : إن هذا يتخذ منه عندنا شيء .^(٦) يقال له : الريثا يستطاب أكله ويؤكل رطباً وباساً وطبيخاً ، وإن أصحابنا يختلفون منه فمنهم من يقول : إن أكله لا يجوز ، ومنهم من يأكله ، فقال لي : كله فإنه جنس من السمك ، أما تراها تقلقل في قشرها ؟^(٧)

بيان : « تقلقل » أي يسمع لها صوت إذا حركت في صرة ونحوها ، وذلك بسبب أن لها قشراً وإذا كان لها قشرو فلوس فهي حلال . في القاموس : قلقل : صوت ،

(١) المحاسن : ٤٧٨ .

(٢) النهاية ٢ : ١٨٥ .

(٣) في المصدر : فجعلت في وعاء .

(٤) المحاسن : ٤٧٨ .

(٥) المحاسن : ٤٧٨ .

(٦) في المصدر : وقال له : ان هذا يتخذ منه عندنا شيء .

(٧) المحاسن : ٤٧٨ و ٤٧٩ .

والشيء قلقلة ، وقلقالا بالكسر ويفتتح : حرّكه .

وفي النهاية : فيه : ونفسه تقلقل في صدره ، أي تتحرك لا بصوت شديد (١) ، وأصله الحركة والاضطراب (٢) .

٥٨ - المحاسن : عن بعض العراقيين عن جعفر بن الزبير عن جعفر بن محمد بن الحكيم عن أبيه عن حديد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء (٣) .

٥٩ - ومنه : عن محمد بن سهل بن اليسع والنوفلي عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن عمر بن علي عن أبي الحسن الأول عن أبيه عن جده عن محمد بن علي ابن الحنفية قال : كنت أنا وعبدالله بن العباس بالطائف فأكل إذ جاءت جرادة فوقعت على المائدة فأخذها عبدالله بن العباس ثم قال : يا محمد ما سمعت والدك يحدث في هذا الكتاب الذي على جناح الجرادة ؟ فقلت : قال عليه السلام : إن عليه مكتوباً : إني أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الجراد جنداً من جنودي وأسلطه علي من شئت من خلقي (٤) .

٦٠ - ومنه : عن محمد بن علي عن أحمد بن عمر بن مسلم عن الحسن بن إسماعيل الميثمي عن يحيى بن ميمون البصري عن رجل عن مقسم مولى ابن عباس قال : لما سير ابن الزبير عبدالله بن العباس إلى الطائف وزاره محمد بن علي بن الحنفية قال : فبينما هو ذات يوم عنده إذ جيبىء بالخوان للغداء فجاءت جرادة ضخمة حتى تقع على المائدة ، فسمع ابن عباس صوت وقعها فقال : ما هذا الصوت الذي أسمع (٥) ؟ قالوا : جرادة سقطت على المائدة ، قال : فمن تناوله؟ قالوا : مقسم قال : يامقسم انشر جناحها

(١) في المصدر : أي تتحرك بصوت شديد .

(٢) النهاية ٣ : ٣٠٨ .

(٣) المحاسن : ٤٧٩ .

(٤) المحاسن : ٤٧٩ .

(٥) يظهر من السياق أن الواقعة كانت بعد عمى ابن عباس فإنه كان في أواخر عمره

فانظر ما ذاترى تحتها ، قال : أرى نقطاً سوداً ، قال : ^(١) فضرب بيده على فخذ محمد بن عليّ وكان إلى جنبه فقال : هل عندكم في هذا شيء ؟ فقال : حدثني أبي عن رسول الله ﷺ أنه ليس شيء من جرادة إلاّ وتحت جناحها مكتوب بالسريانية : «إني أنا الله رب العالمين قاصم الجبابرة ، خلقت الجراد جنداً من جنودي ^(٢) أهلك به من شئت من خلقي» قال : فتبسّم ابن عباس ثمّ قال : يابن عمّ هذا والله من مكنون علمنا فاحفظ به . ^(٣)

٦١ - ومنه : عن أبي أيوب المدينيّ وغيره عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله ﷺ قال : الجراد ذكيّ حبه وميته ^(٤) .

٦٢ - ومنه : عن عبدالله بن الصلت عن أنس عن عياض ^(٥) الليثي عن جعفر عن أبيه أن عليّاً ﷺ كان يقول : الجراد ذكيّ والحيتان ذكيّ ، فمامات في البحر فهو ميت ^(٦) .

٦٣ - ومنه : عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفيّ عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال أمير المؤمنين ﷺ : الجراد ذكيّ كلّه والحيتان ذكيّ كلّه ، وأما ما هلك في البحر فلا تأكله ^(٧) .

٦٤ - فقه الرضا : قال ﷺ يؤكل من السمك ما كان له فلوس ، وذكاة السمك والجراد أخذه ، ولا يؤكل ما يموت في الماء من سمك وجراد وغيره ، وإذا اصطدت سمكا وفي جوفه أخرى أكلت إذا كان لها فلوس ، ودوي لا يؤكل ما في جوفه لأنّه

(١) في المصدر : فقال : صدقت ، قال .

(٢) في المصدر : خلقت الجراد وجملته جنداً من جنودي .

(٣) المحاسن : ٣٧٩ و ٤٨٠ .

(٤) المحاسن : ٤٨٠ .

(٥) في المصدر : عن انس بن عياض الليثي .

(٦) المحاسن : ٤٨٠ .

(٧) المحاسن : ٤٨٠ .

طعمه^(١) ، ولا يؤكل الجريّ ولا المارماهي ولا الزمار ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء^(٢) .

تفصيل وتبيين : قوله : «إذا اصطدت سمكة أقول : ورد بهذا المضمون روايتان إحداهما ما روى الشيخ باسناده^(٣) عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام إن علياً سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة أخرى فقال : كلها جميعاً^(٤) ، والأخرى ما رواه بسند مرسل^(٥) يمكن أن يعدّ في الموثقات عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل أصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال : يؤكلان^(٦) جميعاً .

وعمل بها الشيخ في النهاية والمفيد وجماعة ، ومنع ابن إدريس من حلها ما لم تخرج من بطنها حيّة لأنّ شرط حلّ السمك أخذه من الماء حيّاً والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ، ووافق العلامة في المختلف والتحرير وولده ، وفي القواعد رجح مذهب الشيخ ، والمحقق في النافع ومال إليه في الشرائع والعمل بالروايتين أقوى ويؤيده هذه الرواية .

وقوله عليه السلام : إذا كان له فلوس ، أي كانت من الحيتان التي لها فلس ويحتمل أن يكون المعنى : لم تتسلخ فلوسها فأنها حينئذ تغيّرت وصارت خبيثة ،

(١) في المصدر : لانه طعمة .

(٢) فقه الرضا : ٤٠ .

(٣) الاسناد هكذا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني .

(٤) تهذيب الاحكام : ٩ : ٨ .

(٥) والسند هكذا : محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي

عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) . أقول : ويوجد الحديثان

في فروع الكافي : ٢ : ١٤٤ (ط ا) .

(٦) في المصدر : تؤكلان جميعاً .

كما روى الشيخ بسند^(١) فيه جهالة عن أيوب بن أئين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية مضطرب ، آكلها ؟ قال : إن كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها ، وإن لم تكن تسلخت فكلها^(٢) .

وزهب الشيخ في النهاية إلى حلها مطلقا مالم تسلخ ، ولم يعتبر إدراكها حية وفي المختلف عمل بموجب الرواية ، واعتبر المحقق وابن إدريس وجماعة في الحل أخذها حية وهو أحوط ، وإن كان العمل بالرواية حسناً ، واعتبار عدم التسلخ هنا إماماً للخبائث أو لتأثير السم فيها ولعله أظهر ، والرواية التي رواها لم أجدها فيما عندنا من الكتب ، ولعلها محمولة على التسلخ بقرينة التعليل إذ الظاهر أن قوله : لأنه طعمه ، أراد به أنه صار غذاءه فهو إشارة إلى تغييره .

٦٥ - طب الأئمة : عن أحمد بن الجارود العبدي من ولد الحكم بن المنذر عن عثمان بن عيسى عن ميسر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السمك يذيب شحمة العين^(٣) .

٦٦ - وعنه عن أبيه عليه السلام قال : إن هذا السمك لردى لغشاوة العين ، وإن هذا اللحم الطري ينبت اللحم^(٤) .

٦٧ - ومنه : عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقلوا من أكل السمك فإن لحمه يذبل البدن و يكثر البلغم و يغلظ النفس^(٥) .

بيان : كأن غلظ النفس كناية عن البلاءة وسوء الفهم أو الهم والحزن ، ويمكن أن يقرأ النفس بالتحريك كناية عن بطئه .

(١) والاسناد هكذا : محمد بن يعقوب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

عن أحمد بن المبارك عن صالح بن اعين عن الوشاء عن أبي عبد الله (ع) .

(٢) تهذيب الاحكام ٩ : ٨ ورواه الكليني في الفروع ٢ : ١٤٤ (ط ا) .

(٣ و٤) طب الائمة : ٨٤ . طبعة النجف .

(٥) طب الائمة : ١٧٣ .

٦٨ - العياشي : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قد كان أصحاب المغيرة يكتبون إليّ أن أسأله عن الجريّ والمارماهيّ والزّمير وما ليس له قشر من السمك أحرام هو أم لا ؟ قال : فسألته عن ذلك فقال : يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأتعام : « قل لأجد فيما أوحى إليّ محرّم على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير » قال : فقراءتها حتى فرغت منها فقال : إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه ، ولكنّهم كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها ^(١) .

٦٩ - ومنه : عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريّ فقال : وما الجريّ ؟ فنعته له فقال : « لأجد فيما أوحى إليّ محرّم على طاعم يطعمه » إلى آخر الآية ، ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ، ويكره كلّ شيء من البحر ليس فيه قشر ، قال : قلت : وما القشر ؟ قال : هو الذي مثل الورق وليس هو بحرام إنّما هو مكروه ^(٢) .

٧٠ - ومنه : عن الأصبع عن عليّ عليه السلام قال : أمّتان مسخّتان من بني إسرائيل : فأما التي أخذت البحر فهي الجريث ^(٣) ، وأما الذي أخذت البر فهو الضباب ^(٤) .

٧١ - ومنه : عن هارون بن عبد ^(٥) رفعه إلى أحدهم قال : جاء قوم إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة وقالوا له : يا أمير المؤمنين إنّ هذه الجراريّ تباع في أسواقنا ، قال : فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام ضاحكاً ثم قال : قوموا لأريكم عجبا ولا تقولوا في وصيكم إلخيرا ، فقاموا معه فأتوا شاطئ الفرات ^(٦) فتغل فيه تغلة وتكلم

(١) تفسير العياشي ١ : ٣٨٢١ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٣٨٣ .

(٣) في نسخة : فهي الجراريّ

(٤) تفسير العياشي ٢ : ٣٤ .

(٥) في المصدر : « هارون بن عبيد ، وفي الوسائل : « هارون بن عبدربه » وفي

البرهان : هارون بن عبدالمعز .

(٦) في المصدر : فأتوا شاطئ بحر .

بكلمات فاذا بجرّيته^(١) رافعة رأسها فاتحة فاها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : من أنت ؟
 الويل لك ولقومك ، فقال : نحن من أهل القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يقول
 الله في كتابه : «إذ أنأتهم حيثأنهم يوم سبّتهم شرّعا»^(٢) الآية ، فعرض الله علينا ولايتك
 فقعدها عننا فمسخنا الله فبعضنا في البرّ وبعضنا في البحر ، فأما الذين في البحر فنحن
 الجرازيّ ، وأما الذين في البرّ فالضبّ واليربوع ، قال : ثم التفت أمير المؤمنين عليه السلام
 إلينا فقال : أسمعتم مقالها ؟ قلنا : اللهم نعم ، قال : والذي بعثت بالنبوة لتحريض
 كما تحريض نساؤكم^(٣) .

٧٢ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : أكل الحيتان يورث السل^(٤) .

٧٣ - عنه عليه السلام قال : أكل السمك الطرّي يذيب الجسد^(٥) .

٧٤ - عنه عليه السلام : قال : كان رسول الله إذا أكل السمك قال : اللهم بارك لنا فيه
 وابدلنا خيراً منه^(٦) .

٧٥ - عن الحميريّ قال : كتبت إلى أبيّ محمد أشكو إليه أنّ بيّ دما وصفراء
 فاذا احتجمت هاجت الصفراء ، وإذا أخّرت الحجامه أضربّ بيّ الدم فماترى في ذلك ؟
 فكتب إليّ : احتجم وكل على أثر الحجامه سمكاً طرياً ، فأعدت عليه المسئلة ، فكتب
 إليّ : احتجم وكل على أثر الحجامه سمكاً طرياً بماء وملح فاستعملت ذلك فكنت في
 عافية وصار غذائي^(٧) .

٧٦ - ومنه : عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ علياً عليه السلام كان يقول : الجراد ذكيّ

(١) في الصدر : فاذا بجرية .

(٢) الاعراف : ١٦٣ .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ٣٥ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٨٣ (طبعة التفرشى) فيه : لحم الحيتان

(٥ و ٦) مكارم الاخلاق : ٨٣ .

(٧) مكارم الاخلاق : ٨٣ في نسخة : وصار ذلك غذائي

والحيتان ذكيّ ومامات في البحر فهو ميتة^(١) .

٧٧ - عنه أيضا قال : الحيتان والجراد ذكيّ كلّهُ^(٢) .

٧٨ - روي عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « تفرّقوا وكبّروا^(٣) » ، ففعلوا ذلك فذهب الجراد^(٤) .

٧٩ - الكشّى : عن محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد عن العمركيّ عن أحمد بن شيبه عن يحيى بن المنثريّ عن علي بن الحسن وزياد عن حريز قال : دخلت على أبي حنيفة فقال لي أسألك عن مسألة لا يكون فيها شيء ، فما تقول في جمل أخرج من البحر فقلت : إن شاء فليكن جملا وإن شاء فليكن بقرة إن كانت عليه فلوس أكلناه وإلا فلا^(٥) .

الاختصاص : عن جعفر بن الحسين المؤمن عن حيدر بن محمد بن نعيم عن ابن قولويه عن ابن العياشيّ جميّعا عن محمد بن مسعود مثله^(٦) .

أقول : تمامه في باب مناظرات أصحاب أبي عبدالله عليه السلام مع المخالفين .

٨٠ - الدلائل للحميريّ ؛ عن أخيه عن أحمد بن علي المعروف بابن البغداديّ قال : وجدت في كتاب المعضلات رواية أبي طالب محمد بن الحسين بن زيد عن أبيه عن ابن رباح يرفعه عن رجاله عن محمد بن ثابت قال : كنت جالسا في مجلس سيّدنا أبي الحسن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام إذ وقف به^(٧) عبدالله بن عمر بن الخطاب فقال له : يا عليّ بن الحسين بلغني أنّك تدّعي أنّ يونس بن متى عرض عليه ولاية أبيك فلم يقبله فحبس في بطن الحوت ، قال له علي بن الحسين : يا عبدالله بن عمر ! وما

(١ و ٢) مكارم الاخلاق : ٨٤

(٣) هي رقية لتفرق الجراد .

(٤) مكارم الاخلاق : ٨٤ .

(٥) رجال الكشي : ٢٤٤ (ط) و ٣٢٨ (ط) .

(٦) الاختصاص : ٢٠٦ و ٢٠٧ .

(٧) في المصدر : اذوقف عليه .

أنكرت من ذلك؟ قال: إني لأقبله، فقال: أتريد أن يصح لك ذلك؟ قال: نعم، قال له: اجلس ثم دعا غلامه فقال له: جئنا بعضا بتين، وقال لي: يا محمد شد عين عبد الله يا حدى العصابتين واشدد عينك بالأحرى، فشددنا أعيننا، فتكلم بكلام ثم قال: حلوا أعينكم، فحللناها فوجدنا أنفسنا على بساط ونحن على ساحل البحر فتكلم بكلام فاستجاب له حيتان البحر إذ ظهرت فيهن حوتة، عظيمة^(١)، فقال لها: ما اسمك؟ فقالت: اسمي نون، فقال لها: لم حبس يونس في بطنك؟ فقالت له: عرض عليه ولاية أبيك فانكرها فحبس في بطني فلما أقر بها وأذن أمرت فدففته، وكذلك من أنكروا ولايتكم أهل البيت يدخل في نار الجحيم، فقال له: يا عبد الله أسمعت وشهدت؟ فقال له: نعم^(٢)، فقال: شدوا أعينكم، فشددناها فتكلم بكلام ثم قال: حلوها فحللناها فاذا نحن على البساط في مجلسه فودعه عبد الله وانصرف، فقلت له: ياسيدي لقد رأيت في يومي عجبا وآمنت به، فترى عبد الله بن عمر يؤمن بما آمنت به^(٣)؟ فقال لي: ألا تحب أن تعرف ذلك؟ فقلت: نعم، قال: قم فاتبعه ومامشه واسمع ما يقول لك، فتبعته في الطريق ومشيت معه فقال لي: إنك لو عرفت سحر بني عبدالمطلب لما كان هذا بشيء في نفسك، هؤلاء قوم يتوارثون السحر كابرا عن كابر فعند ذلك علمت أن الامام لا يقول إلا حقا^(٤).

-
- (١) في المصدر: ثم تكلم بكلام فاجابه حيتان البروظهرت حوتة عظيمة.
(٢) في المصدر: فالتفت الى عبد الله وقال له: أسمعت وشهدت؟ قال: نعم.
(٣) في المصدر: أترى ان عبد الله بن عمر يؤمن به!
(٤) دلائل الامامة: ٩٢ فيه: فرجعت وانا عالم ان الامام لا يقول الا حقا.

﴿ باب ﴾

باب أنواع المسوخ و أحكامها و علل مسخها :

١ - العلل : عن علي بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي عن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : حدثنا علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر بن محمد عليه السلام قال : المسوخ ثلاثة عشر : الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص^(١) والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل ، قيل : يا بن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء ؟ قال : أما الفيل فكان رجلاً جباراً لو طيماً لا يدع رطباً ولا يابساً ، وأما الدب فكان رجلاً مؤثماً يدعوا الرجال إلى نفسه ، وأما الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض^(٢) ولا غير ذلك ، وأما العقرب فكان رجلاً هماًزاً لا يسلم منه أحد ، وأما الضب فكان رجلاً أعرايياً يسرق الحجاج بمحجنه ، وأما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها ، وأما الدعوص فكان رجلاً نمماً يقطع بين الأحبة ، وأما الجري فكان رجلاً ديتوثاً يجلب الرجال على حلائله ، وأما الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرطب من رؤس النخل ، وأما القردة فاليهود اعتدوا في السبت^(٣) وأما الخنازير فالنصارى حين سألو المائدة فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا تكذيباً ، وأما سهيل فكان رجلاً عشاراً باليمن ، وأما الزهرة فأنثا كانت امرأة تسمى ناهيد ، وهي التي تقول الناس : إنه افتتن بها هاروت وماروت^(٤) .

(١) الدعوص بالضم : دودة سوداء تكون في الغدران اذا نشت ، والعامّة تسميها

البلعط .

(٢) في المصدر : من حيض ولاجنابة .

(٣) في نسخة : حين اعتدوا في السبت .

(٤) علل الشرائع ٢ : ١٧٢ طبعه قم .

بيان : لا يدع رطباً ولا يابساً ، أي كان يظاً كل من يقدر عليه من الرجال ، والمحجن كمنبر : العصا الموحجة قوله ﷺ : وهي التي الخ يدل على أنه مما اشتهر عند العامة ولا أصل له ، فما سيأتي محمول على التقيّة كما مرّ ، والديوث بفتح الدال وتشديد الياء هو ما ذكر في الخبر .

٢ - العلل : عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن الحسن بن زعلان قال : سألت أبا الحسن ﷺ عن المسوخ فقال : اثناعشر صنفاً ولها علل ، فأما الفيل فإنه مسخ كان ملكاً زناً لوطياً ، ومسخ الدب لأنه كان أعرابياً ديوثاً ، ومسخت الأرنب لأنها كانت امرأة تخون زوجها ولا تفتسل من حيض ولا جنابة ، ومسخ الوطواط لأنه كان يسوق تمور الناس ، ومسخ سهيل لأنه كان عشاراً باليمن ومسخت الزهرة لأنها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت ، وأما القردة والخنازير فإنهم قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت ، وأما الجري والضب ففرقة من بني إسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى ﷺ لم يؤمنوا به فتأهوا فوقع في فرقة في البحر وفرقة في البر ، وأما العقرب فإنه كان رجلاً نمّاماً ، وأما الزنبور فكان لحماً يسرق في الميزان^(١) .

بيان : مسخ أصحاب السبت خنازير مخالف لظاهر الآية ، وما مرّ أصوب ، و يمكن الجمع بأنّ التعبير في الآية بالقردة لكون أكثرهم مسخوابها ، وأما أصحاب المائدة فيمكن أن يكون فيهم أيضاً خنازير لم يذكر في هذا الخبر و سائر الاختلافات في تلك الأخبار يمكن حمل بعضها على التقيّة وبعضها على تعدد وقوع المسخ .

٣ - العلل : عن عليّ بن عبد الله الورّاق عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا ﷺ أنه قال : كان الخفّاش امرأة سحرت ضرة لها فمسخها الله عزّ وجلّ خفّاشاً وإنّ الفأر كان سبطاً من اليهود غضب الله عزّ وجلّ عليهم فمسخهم فأراً ، وإنّ البعوض كان رجلاً يستهزئ بالأنبياء فمسخه الله عزّ وجلّ^(٢) .

(١) علل الشرايع ٢ : ١٧١ طبعة قم .

(٢) في المصدر : يستهزئ بالأنبياء ويكلح في وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله .

بعوضاً ، وإنّ القملة هي من الجسد^(١) وإنّ نبياً من أنبياء بني إسرائيل كان قائماً يصلي إذا قبل إليه سفيه من سفهاء بني إسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله عزّ وجلّ قملة وإنّ الوزغ كان سبطاً من أسباط بني إسرائيل يسبّون أولاد الأنبياء ويغضونهم فمسخهم الله أوزاغاً ، وأمّا العنقاء فمن غضب الله عزّ وجلّ عليه فمسخه وجعله مثله ، فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته^(٢) .

بيان : هي من الجسد ، أي تتولد من جسد الانسان ، ولكن شبيها كانت من مسوخ بني إسرائيل وفي بعض النسخ بالحاء المهملة أي كان : سبب مسخها الحسد ، و في القاموس : كلح كمنع كلوحاً بالضمّ : تكشر^(٣) في عبوس ، وتكلح : تبسم :

٤ - المحاسن والعلل : عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن عليّ بن أسباط عن عليّ بن جعفر عن مغيرة عن أبي عبد الله عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال : المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً : منهم القردة والخنازير والخفّاش^(٤) والضبّ والدبّ والفيل والدموص والجريث والعقرب وسهيل وقنفذ والزهرة والعنكبوت ، وأمّا القردة فكانوا قوماً ينزلون بلدة عليّ شاطيء البحر اعتدوا في السبت فصادوا الحيتان فمسخهم الله عزّ وجلّ قردة ، وأمّا الخنازير فكانوا قوماً من بني إسرائيل دعا عليهم عيسى بن مريم عليه السلام فمسخهم الله عزّ وجلّ خنازير ، وأمّا الخفّاش^(٥) فكانت امرأة مع ضرة لها فسحرتها فمسخها الله عزّ وجلّ خفّاشاً^(٦) وأمّا الضبّ فكان أعرابياً بدويّاً لا يرع عن قتل من مرّ به من الناس فمسخه الله عزّ وجلّ ضباً ، وأمّا الفيل فكان رجلاً ينكح البهائم

(١) في نسخة من المصدر : هي من الجسد .

(٢) علل الشرايع ٢ ر ١٧٢ ط قم .

(٣) كشروكشرو عن اسنانه : كشف عنها وأبداعا .

(٤) في المصدر : الخشاف .

(٥) في المصدر : واما الخشاف .

(٦) في العلل : خشافا .

فمسخه الله عز وجل فيلا ، و أما الديموص فكان رجلا زاني الفرج لا يدع^(١) من شيء
فمسخه الله عز وجل ديموصا ، و أما الجريث فكان رجلا نمّاما فمسخه الله عز وجل
جريا ، و أما العقرب فكان رجلا هماما زائرا فمسخه الله عز وجل عقربا ، و أما الدب
فكان رجلا يسرق الحاج فمسخه الله عز وجل دبا و أما السهيل^(٢) فكان رجلا عشارا
صاحب مكاس فمسخه الله عز وجل سهيلا و أما الزهرة فكانت امرأة فتنت بها هاروت
وماروت فمسخها الله عز وجل زهرة و أما العنكبوت فكانت امرأة سيئة الخلق عاصية
لزوجها مولية عنه فمسخها الله عز وجل عنكبوتا ، و أما القنذ فكان رجلا سيء الخلق
فمسخه الله عز وجل قنفذا^(٣) .

توضيح : « لا يرفع » من الورع أي لا يتقى ولا يكف ، الهمز واللمز : العيب
والإشارة بالعين والحاجب ونحوهما ، واللمزة من يعيبك في وجهك ، والهمزة من يعيبك
في الغيب ، والمكس : النقص والظلم ، و تماكسافي البيع : تشاحا ، ودون ذلك مكاس و
عكاس بكسرهما وهو أن تأخذ بناصيته و يأخذ بناصيتك .

٥ - المجالس والعلل : عن علي بن عبد الله الاسواري عن مكّي بن أحمد بن سعدويه
البردعي عن أبي محمد زكريا بن يحيى بن عبيد العطار عن القلانسي عن عبد العزيز بن عبد الله
الايوسي عن علي بن جعفر عن معتب مولى جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه
عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ قال هم ثلاثة عشر :
الدب والفيل والخنزير والقرود والجريث والضب والوطواط والديموس والعقرب
والعنكبوت والارنب وزهرة^(٤) وسهيل ، فقيل : يا رسول الله ما كان سبب مسخهم ؟
قال : أما الفيل فكان رجلا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابساً ، و أما الدب فكان رجلا مؤثنا

(١) في نسخة من العلل : لا يرفع .

(٢) في المصدر : واما سهيل .

(٣) علل الشرائع ٢ : ١٧٣ . المجالس . . .

(٤) في نسخة من العلل : والزهرة .

يدعو الرجال إلى نفسه ، وأما الخنزير فقوم نصارى سألوا ربهم عز وجل إنزال (١) المائدة عليهم فلما نزلت عليهم كانوا أشدّ كفرأ وأشدّ تكذيبا ، وأما القردة فقوم اعتدوا في السبت وأما الجريث فكان ديوثا يدعو الرجال إلى أهله ، وأما الضبّ فكان أعرابياً يسرق الحاج بمحجنه ، وأما الوطواط فكان يسرق الثمار من رؤوس النخل ، وأما الدعوص فكان نتما يفرّق بين الأحبة ، وأما العقرب فكان رجلا لذاعاً لا يسلم على لسانه (٢) أحد ، وأما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها ، وأما الارنب فكانت امرأة لا تطهر من حيض ولا غيره ، وأما سهيل فكان عشيراً باليمن ، وأما الزهرة فكانت امرأة نصرانية وكانت لبعض ملوك بني إسرائيل وهي التي فتن بها هاروت وماروت و كان اسمها ناهيل ، والناس يقولون : ناهيد (٣) .

قال الصدوق رضي الله عنه : إنّ الناس يغلطون في الزهرة وسهيل و يقولون : إنهما كوكبان وليس كما يقولون ، ولكنهما دابّتان من دوابّ البحر سمّيا بكوكبين كما سمّي الحمل والثور والسرطان والأسد والعقرب والحوت والجدي وهذه حيوانات سمّيت على أسماء الكواكب ، وكذلك الزهرة وسهيل ، وإنّما غلط الناس فيهما دون غيرها لتعدّر مشاهدتهما والنظر إليهما ، لأنّهما من البحر المطيف بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة ، وما كان الله عز وجل ليمسح العصاة أنواراً مضيئة فيبقيهما ما بقيت الأرض والسماء والمسوخ لم يبق أكثر من ثلاثة أيام حتّى ماتت وهذه الحيوانات التي تسمّى المسوخ فالمسوخية لها اسم مستعار مجازي ، بل هي مثل المسوخ التي حرّم الله تعالى أكل لحومها لما فيه من المضارّ ، وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : نهى الله عز وجل عن أكل المثلثة لكيلا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبته (٤) .

(١) في الملل : ان ينزل .

(٢) في نسخة من الملل : من لسانه .

(٣) علل الشرائع ٢ : ١٧٤ (ط قم) ولم نجد الحديث في المجالس و لعله مصحف

الخصال . راجع الخصال ٢ : ٨٨ (ط ١) .

(٤) علل الشرائع ٢ : ١٧٤ .

٤ - العلل : عن محمد بن علي بن بشار القزويني عن المظفر بن أحمد القزويني قال : سمعت أبا الحسين محمد بن جعفر الأسيدي الكوفي يقول في سهيل وزهرة : إنهما دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا في موضع لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة ، وهما المستخان المذكوران في أصناف المسوخ ، ويغلط من يزعم أنهما الكوكبان المعروفان بسهيل والزهرة ، وإن هاروت وماروت كانا روحانيين قدهيتاً ورشحا للملائكة ولم يبلغ بهما حدّ الملائكة فاختر^(١) المحنة والابتلاء فكان من أمرهما ما كان ، ولو كانا ملكين لعصا فلم يعصيا ، وإنما سمّاهما الله عزّ وجلّ في كتابه ملكين بمعنى أنهما خلقا ليكونا ملكين ، كما قال الله عزّ وجلّ لنبيه «إنك ميت وإنهم ميتون^(٢)» ، بمعنى ستكون ميتاً ويكونون موتى^(٣) .

توضيح : قال الجوهرى : «فلان يرشح للوزارة» أي يرمى ويؤهل لها ، قوله للملائكة ، أي لكونهم منهم ، والأظهر للملكية .

٧ - الاختصاص والبصائر : عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن كرام عن عبدالله بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوزغ فقال : هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل ، ثم قال : إن أبي كان قاعداً في الحجر ومعه رجل يحدّثه فاذا وزغ يولول بلسانه فقال أبي للرجل : أتدري ما يقول هذا الوزغ ؟ فقال الرجل : لا علم لي بما يقول ، قال : فانه يقول : والله لئن ذكرت عثماناً لأسبن علياً أبداً حتى يقوم من ههنا^(٤) .

دلائل الطبري : عن علي بن هبة الله عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن

(١) هكذا في الكتاب وأكثر نسخ المصدر ، وفي بعض نسخ المصدر : «فاختارا» ،

بصيغة التثنية .

(٢) الزمر : ٣٠ .

(٣) علل الشرائع ٢ : ١٧٥ ط قم .

(٤) الاختصاص : ٣٠١ بصائر الدرجات : ١٠٣ ط اه .

أحمد بن محمد مثله (١).

كا : عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسن بن علي مثله وزاد في آخره قال : وقال أبي : ليس يموت من بني أمية ميت إلا مسخ وزغاً (٢) .

٨ - المحاسن : عن محمد بن علي أبي سمينه (٣) عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يحلّ أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا ، فقلت : ولم ؟ قال لأنه مثله ، وقد حرّم الله لحوم الأمساخ و لحوم ما مثل به في صورها (٤) .

العلل : عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أسلم الجبلي مثله (٥) .

٩ - الاختصاص : عن محمد بن أبي عاتكة الدمشقي عن الوليد بن سلمة عن موسى ابن عبد الرحمن القرشي (٦) عن حذيفة بن اليمان قال : كنّا مع رسول الله ﷺ إذ قال : إن الله تبارك وتعالى مسخ من بني إسرائيل (٧) اثني عشر جزءاً فمسخ منهم القردة والخنازير والسهيل والزهرة والعقرب والفيل والجريّ -- وهو سمك لا يؤكل -- والدعموص والدبّ والضّب والعنكبوت والقنفذ ، قال حذيفة بأبي أنت وأمي يا رسول الله فسر لنا هذا كيف مسخوا ؟ قال ﷺ : أما القردة فمسخوا لأنهم اصطادوا الحيتان في السبت على عهد داود النبي ﷺ ، وأما الخنازير فمسخوا لأنهم كفروا

(١) دلائل الامامة : ٩٩ .

(٢) الروضة : ٢٣٢ (ط الاخوندي) فيه : « فقال رجس و هو مسخ كله ، و فيه

لئن ذكرتم عثمان بشيعة لاشتمن عليا .

(٣) في المصدر : عن بكر بن صالح ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم الطبري .

(٤) المحاسن : ٤٧٢ .

(٥) علل الشرائع ٢ : ١٧١ .

(٦) في المصدر : عن عبد الرحمن القرشي .

(٧) في المصدر : من بني آدم .

بالمائدة التي نزلت من السماء على عيسى بن مريم عليه السلام ، وأما السهيل فمسخ لأنه كان رجلاً عاشقاً فمرّ به عابدمن عبّاد ذلك الزمان ، فقال العشار : دلّني على اسم الله الذي يمشى به على وجه الماء ويصعده إلى السماء فدلّك على ذلك ، فقال العشار : قد ينبغي لمن عرف هذا الاسم أن لا يكون في الأرض بل يصعده إلى السماء فمسخه الله وجعله آية للعالمين ^(١) .

وأما الزهرة فمسخت لأنها هي المرأة التي فتنت هاروت وماروت الملكين ، وأما العقرب فمسخ لأنه كان رجلاً نمّاماً يسعى بين الناس بالنميمة ويغري بينهم العداوة ^(٢) ، وأما الفيل فإنه كان رجلاً جميلاً فمسخ لأنه كان ينكح البهائم البقر والغنم شهوة من دون النساء ، وأما الجري فمسخ لأنه كان رجلاً من التجار ، وكان يبخس الناس في المكيال والميزان ، وأما الدعموص فمسخ لأنه كان رجلاً إذا جامع النساء ^(٣) لم يغتسل من الجنابة ويترك الصلاة ، فجعل الله قراره في الماء إلى يوم القيامة من جزعه عن البرد .

وأما الدب فمسخ لأنه كان رجلاً يقطع الطريق لا يرحم غريباً ولا فقيراً إلا صلبه ^(٤) ، وأما الضب فمسخ لأنه كان رجلاً من الأعراب وكانت خيمته على ظهر الطريق وكان إذا مرّت القافلة تقول له : يا عبد الله كيف تأخذ الطريق إلى كذا وكذا ، فإن أراد القوم المشرق ردّهم إلى المغرب ، وإن أرادوا المغرب ردّهم إلى المشرق وتركهم يهيمون ^(٥) لم يرشدهم إلى سبيل الخير ، وأما العنكبوت فمسخت

(١) قد تقدم بيان للصدوق عليه الرحمة يبطل ذلك ، وأن مقالة كون الكوكبين

السهيل والزهرة مسوختان من أغاليط الناس . والرواية كما ترى من رواة العامة ذكرها المفيد في كتابه ،

(٢) أي القاهما وافسديينهم .

(٣) في المصدر : اذا حضر النساء .

(٤) في المصدر : لا يرحم غنيا ولا فقيرا لاسلبه .

(٥) هام على وجهه : ذهب لا يدري أين يتوجه .

لأنّها كانت خائفة للبعل وكانت تمكّن فرجها سواء ، وأمّا القنفذ فأنه كان رجلاً من صناديد العرب فمسخ لأنّه إذا نزل به الضيف ردّ الباب في وجهه ويقول لجاريته : اخرجي إلى الضيف فقول لي له : إن هولاي غائب عن المنزل ، فبييت الضيف بالباب جوعاً وبييت أهل البيت شباعاً مخضبين (١) .

١٠ - البصائر عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال : رجس وهو مسخ كله : فاذا قتلته فاغتسل (٢) .

١١ - كتاب محمد بن المثنى عن عبد السلام بن سالم عن ابن أبي البلاد (٣) عن عمّار بن عاصم السجستاني قال : جئت إلى باب أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فقلت (٤) : أخبرني عن الحيّة والعقرب والخنفس وما أشبه ذلك ، قال : فقال : أما تقرأ كتاب الله ؟ قال : قلت : وما كل كتاب الله أعرف ، فقال : أو ما تقرأ : « أولم يروا كم أهلكتنا قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم إن في ذلك لآية لآية يتذكرون » ، قال : فقال : هم أولئك خرجوا من الدار فقيل لهم : كونوا شيئاً (٥) .

١٢ - الكافي : عن الحسين بن محمد عن المعلّى عن الحسن (٦) عن أبان عن عبد الرحمن

(١) الاختصاص : ١٣٨ .

(٢) بصائر الدرجات : ١٠٣ فيه : « واذا قتلته ، والحديث تقدم آنفاً .

(٣) في المصدر : عن أبي البلاد .

(٤) في المصدر : جئت إلى باب أبي عبد الله (ع) وأردت الا أستأذن عليه فأقعد وأقول لعله يراني بعض من يدخل فيخبره فيأذن لي ، قال : فبينما أنا كذلك اذ دخل عليه شباب ادم في ازر وأردية ، ثم لم أراهم خرجوا ، فخرج عيسى شلقان فرآني ، فقال : أبا عاصم ! أنت ههنا ؟ فدخل واستأذن ، فدخلت عليه فقال أبو عبد الله (ع) : مذمتني أنت ههنا يا عمار ؟ قال فقلت : من قبل أن يدخل اليك شباب ادم لم أراهم خرجوا ، فقال أبو عبد الله (ع) : هؤلاء قوم من الجن جاؤا يسألون عن أمر دينهم ، قال : فقلت .

(٥) كتاب محمد بن المثنى : ٩٢ فيه : أخرجوا من النار فقيل لهم : كونوا نشأ .

(٦) اى الحسن بن عليّ الوشّاء .

ابن أبي عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حبرته ومروان وأبوه يستمعان إلى حديثه ^(١) ، فقال له : الوزغ بن الوزغ ، قال أبو عبد الله عليه السلام فمن يومئذ يرون أن الوزغ يسمع الحديث ^(٢) .

بيان : أي لما شبهتهما صلى الله عليه وآله بالوزغ حين استمعا إلى حديثه فهو أن الوزغ أيضاً تفعل ذلك .

١٣ - الكافي : عن العدة عن أحمد البرقي عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس مسخ ، كان رجلاً جميلاً فكأبر امرأة رجل مؤمن تحبته فوقع بها ثم أرسلته بعد فمسخهما الله طاووسين أنثى وذكراً فلا تأكل لحمه ولا بيضه ^(٣) .

١٤ - ومنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبى النسابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي فقال : إن الله مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم بحرا ^(٤) فهو الجرّي والزمير والمارماهي وما سوى ذلك ، وما أخذ منهم برّاً ^(٥) فالقردة والخنازير والورك وما سوى ذلك ^(٦) .

١٥ - دلائل الطبري : عن أبي الفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر الزيات عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام وهو راكب وأنا أمشي معه فمر بنا ببعد الله بن الحسن وهوراكب فلما بصر بنا شال المقرعة ليضرب بها فخذ أبي عبد الله عليه السلام فأوما إليها الصادق عليه السلام

(١) أي كانا يسترقان السمع ليسمعا ما يقول الرسول (ص) لازواجه وأهل بيته ويخبروا به المنافقين فيذيمونه .

(٢) الروضة : ٢٣٨ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٢٤٧ فيه : ولا يؤكل لحمه ولا بيضه .

(٤) فى المصدر : البحر .

(٥) فى المصدر : البر .

(٦) فروع الكافي ٦ : ٢٢١ فيه : والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك .

فجفت يمينه والمقرعة فيها ، فقال له : يا أبا عبد الله بالرحم إلا عفوت عني ، فأوما إليه بيده فرجعت يده ثم أقبل عليّ وقال لي : يا مفضل - وقد مررت عظاية من العطاء - ما يقول الناس في هذه ؟ قلت : يقولون : إنها حملت الماء فأطقات نار إبراهيم فتبسم ﷺ ثم قال لي : يا مفضل ولكن هذا عبد الله وولده ^(١) وإنما يرق الناس عليهم لما منهم من الولادة والرحم ^(٢) .

بيان : كأن المعنى أنهم أرجاس أعداء لأهل البيت ﷺ مثل هذه المسوخ وضعير عليهم ، أما راجع إلى عبد الله وولده ، أو إلى المسوخ .
تذييل : اعلم أن أنواع المسوخ غير مضبوطة في كلام أكثر الأصحاب ، بل أحوالها على هذه الروايات وإن كان في أكثرها ضعفاً على مصطلحهم ، فالذي يحصل من جميعها ثلاثون صنفاً : الفيل والدب والأرنب والعقرب والضب والوزغ والعظاية والمنكبوت والدعموس والجريّ والوطواط والقرود والخنزير والكلب والزهرة وسهيل وطاووس والزنبور والبعوض والخفاش والفأر والقملة والعنقاء والقنفذ والحيّة والخنفساء والزمير والمارماهي والوبر والورل لكن يرجع بعضها إلى بعض .

قال الدميري : الفيل معروف وجمعه أفيال وفيول وفيلة ، وقال ابن السكيت ولا تقل : أفيلة ، والفيلة ضربان : فيل وزندفيل ^(٣) وهما كالبخاتي والعراب ، وبعضهم يقول : الفيل الذكر ، والزند ^(٤) فيل الأنثى ، وهذا النوع لا يلاحق إلا في بلاده ومعادنه وإن صار أهلياً ، وهو إذا اغتلم أشبه الجمل في ترك الماء والعلف حتى تتورم رأسه ولم يكن لسوأسه ^(٥) غير الهرب منه ، والذكر ينزو إذا مضى من عمره خمس سنين . وزمان نزوه

(١) لعل المعنى أن هذه الدابة مع حيوانيتها كانت تدفع عن إبراهيم ، واني مع أنه من ذريته وذرية محمد (ص) وعلى وفاطمة (ع) يفعل بي عبد الله بن الحسن ماترى ، ثم ذكر عليه السلام بعد ذلك ما يكون سببا لرقة الناس عليهم وتعظيمهم .

(٢) دلائل الامامة : ١٤٤ و ١٤٥ .

(٣) في المصدر : وزند بيل .

(٤) في المصدر : والزند بيل .

(٥) في المصدر : لسائسه الا الهرب منه .

الربيع ، والأثني تحمل سنتين ، فإذا حملت لا يقر بها الذكر ولا يمستها ولا ينزو عليها إذا وضعت إلا بعد ثلاث سنين ، وقال عبد اللطيف البغدادي : إنَّها تحمل سبع سنين ولا ينزو إلا على فيلة واحدة ، وله عليها خيرة شديدة ، وإذا تمَّ حملها وأرادت الوضع دخلت النهر حتى تضع ولدها لأنَّها تلدوهي قائمة^(١) ولا فواصل لقوائمها ، والذكر عند ذلك يحرسها وولدها من الحيَّات ، ويقال الفيل يحقد كالجمل فرما قتل سائسه حقداً عليه .

تزعّم الهند أن لسان الفيل مقلوب ، ولولا ذلك لتكلم ، ويعظم ناباه وربما بلغ الواحد منهما مائة من ، وخرطومه من غضروف ، وهو أنفه و يده التي يوصل بها الطعام والشراب إلى فيه و يقا تل بها ، ويصبح وليس صياحه على مقدار جثته وإنه كصياح الصبي ، وله فيه من القوّة بحيث يقطع به الشجر من منابتها ، وفيه من الفهم ما يقبل به التآديب ويفعل ما يأمره به سائسه من السجود للملوك وغير ذلك من الخير والشرّ في حالتي السلم والحرب ، وفيه من الأخلاق أنه يقا تل بعضه بعضا ، والمقهور منهما يخضع للقاهر ، والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة من علو سمكه وعظم صورته و بديع منظره و طول خرطومه وسعة أذنه^(٢) وطول عمره وثقل حملة وخفة وطئه ، فأنه ربّما مرّ بالإنسان فلا يشعر به من حسن خطوه واستقامته .

و لطول عمره حكى أرسطو أن فيلاً ظهر أن عمره أربع مائة سنة ، واعتبر ذلك بالوسم وبينه وبين السنور عداوة طبيعية حتى أن الفيل يهرب منه ، كما أن السبع يهرب من الديك الأبيض ، وكما أن العقرب متى أبصرت الوزغة ماتت .

و في الحلية في ترجمة أبي عبد الله الأفلانسي أنه ركب البحر في بعض سياحاته فعصفت عليهم الريح فنضرع أهل السفينة إلى الله تعالى ونذروا النذور إن نجّاهم الله تعالى ، فألحوا على أبي عبد الله في النذر فأجرى الله على لسانه أن قال : إن خلصني الله

(١) في المصدر : لانها لاتلد الاوهي قائمة .

(٢) في المصدر : وسعة اذنيه .

تعالى مما أنافيه لا آكل لحم الفيل ، فانكسرت السفينة وأنجاه الله وجماعة من أهلها إلى الساحل فأقاموا بها أياماً من غير زاد ، فبينما هم كذلك إذاهم بقيل صغير فذبجوه وأكلوا لحمه سوى أبي عبدالله فلم يأكل منه وفاء بالعهد الذي كان منه ، فلما نام القوم جاءتهم أم ذلك الفيل تتبع أثره وتشم الرائحة فمن وجدت منه رائحة لحمه داسته بيديها ورجليها إلى أن تقتله ، قال : فقتلت الجميع ثم جاءت إلى فلم تجد مني رائحة اللحم فأشارت إليّ : أن أركبها ، فركبتها فسارت بي سيراً شديداً الليل كله ، ثم أصبحت في أرض ذات حرث و زرع ، فأشارت إليّ : أن انزل ، فنزلت عن ظهرها فحملني أولئك القوم إلى ملكهم فسألني ترجمانه فأخبرته بالقصة ، فقال لي : إن الفيلة سارت بك في هذه الليلة مسيرة ثمانية أيام ، قال : فكنت عندهم إلى أن حملت ورجعت إلى أهلي .

ولما كان في أول المحرم سنة اثنين وثمانين وثمانمائة من تاريخ ذي القرنين ، وكان النبي ﷺ حملاً في بطن أمه حضراً برهة ^(١) ملك الحبشة يريد هدم الكعبة ومعه ^(٢) جيش عظيم ومعه فيله محمود وكان قوياً عظيماً وائناً عشر فيلا غيره ، وقيل : ثمانية ، وساق الحديث كما مرّ في كتاب أحوال النبي ﷺ إلى أن قال : ثم قام عبدالمطلب فأخذ بحلقة باب الكعبة ودعا الله تعالى ثم قال :

لاهمَّ إن المرء يمنع رحله فامنع حلالك

وانصر على آل الصليب و عابديه اليوم آلك

لا يغلبن صليبيهم ومحالهم أبدا محالك

ثم أرسل حلقة الباب وانطلق هو ومن معه من قريش إلى الجبال وأبرهة ^(٣)

(١) في المصدر : وكان النبي (ص) يومئذ حملاً في بطن امه حضراً برهة الاشرم .

(٢) في المصدر : يريد هدم الكعبة وكان قد بنى كنيسة بصنعاء وأراد أن يصرّف إليها الحاج فخرج رجل من بني كنانة فقمده فيها ليلا فأغضبه ذلك وحلف ليهدم الكعبة فخرج ومعه .

(٣) في المصدر : الى الجبال ينظرون ما أبرهة فاعل بمكة اذا دخلها ، فحينئذ جاءت قدرة الواحد الاحد القادر المقنن فاصبح أبرهة .

متهبياً لدخولها وهدمها^(١) وقدّم فيله محموداً أمام جيشه ، فلما وجّه الفيل إلى مكة أقبل نفيل بن حبيب فأخذ باذن الفيل وقال : ابرك محمودا وارجع راشداً فانك في بلد الله الحرام ، ثم أرسل أذنه فبرك الفيل وضربوه بالحديد حتى أدموه ، ليقوم فأبى فوجهوه إلى اليمن فقام يهرول فوجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك^(٢) ، فعند ذلك أرسل الله عليهم طيراً أباييل ترميهم بحجارة من سجيل ، فتساقطوا بكلّ طريق و هلكوا على كل منهل ، وأصيب أبرهة حتى تساقطت أنملة أنملة حتى قدموا به صنعاء وهو مثل فرخ الطائر حتى انصدع صدره عن قلبه^(٣) ، وانفلت وزيره وطائر يحلق فوقه حتى بلغ النجاشي فقصّ عليه القصة فلما انتهى وقع عليه الحجر فخر ميتاً باذن الله بين يديه .

قال السهيلي : قوله : فبرك الفيل ، فيه نظر ، فإنّ الفيل لا يبرك كما يبرك الجمال ، فيحتمل أن يكون بروكه سقوطه إلى الأرض لما جاء من أمر الله سبحانه ، و يحتمل أن يكون فعل فعل البارك الذي يلزم موضعه ولا يبرح ، فعبر بالبارك عن ذلك ، قال : وقد سمعت من يقول : إنّ في الفيلة صنفاً يبرك كما يبرك الجمال ، فإن صحّ والإفتاويله ماقدّمناه ، قال وقول عبدالمطلب : « لاهمّ » إلى آخره ، العرب تحذف الالف واللام من اللهم ، ويكتفى بما بقي ، والحلال : متاع البيت ، وأراد به سكان الحرم ، ومعنى محالكك كيدك وقوّتك^(٤) .

وقال : الدّبّ من السباع ، والأثني دبة ، وهو يحبّ العزلة ، فاذا جاء الشتاء دخل وجاره^(٥) الذي اتخذه في الغيران ، ولا يخرج حتى يطيب الهواء ، وإذا جاع يمصّ^(٦) يديه ورجليه فيندفع بذلك عنه الجوع ويخرج في الربيع أسمن ما

(١) في المصدر : لدخول مكة وهدم البيت .

(٢) زاد في المصدر : فوجهوه الى مكة فبرك .

(٣) في المصدر : فامات حتى انصدع قلبه عن صدره .

(٤) حياة الحيوان ٢ : ١٦٠ - ١٦٣ .

(٥) الوجار بالفتح والكسر : جحر الضبع .

(٦) في المصدر : يمصّ .

كان ، وهو مختلف الطباع لأنه يأكل ماتأكله السباع وماترعاه البهائم وما يأكله الانسان ، وفي طبعه فطنة عجيبة لقبول التأديب ، لكنّه لا يطيع معلمه إلا بعنف عظيم وضرب شديد ^(١) .

وقال : الضَّبُّ بفتح الضاد : حيوان برّى معروف يشبه الورل ، قال ابن خالويه : الضَّبُّ لا يشرب الماء ويعيش سبعمئة سنة فصاعدا ، ويقال : إنّه يبول في كلّ أربعين يوماً فطرة ، ولا يسقط له سنّ ، ويقال : إنّ سنّه قطعة واحدة لبست بمفرجة ^(٢) ، قال عبداللطيف البغداديّ : الورل والضَّبُّ والحرباء وشحمة الأرض والوزغ كلّها متناسبة في الخلق ، وللضَّبِّ ذكران وللاُنثى فرجان كما للورل والحردون ، والضَّبُّ يخرج من جحره كليل البصر فيجلوه بالتحدّق للشمس ويفتذي بالنسيم ، ويعيش ببرد الهواء ، وذلك عند الهرم وفناء الرطوبات ونقص الحرارة ، وبينه وبين العقرب مودة ، فلذلك يبيتاً في جحره لتلسع المتحرّش ^(٣) إذا أدخل يده لأخذه ، ولا يتخذ جحره إلا في كدية حجر خوفاً من السيل والحافر ، ولذلك توجد برائنه ناقصة كليله وذلك لحفر الاماكن الصعبة ^(٤) ، وفي طبعه النسيان وعدم الهداية ، وبه يضرب المثل في الحيرة ، ولذلك لا يحفر جحره إلا عنداكمة أو صخرة لئلا يضلّ عنه إذا خرج لطلب الطعام ، ويوصف بالعقوق لأنه يأكل حسوله ^(٥) وهو طويل العمر ، ومن هذه الجهات يناسب الحيات والأفاعي ، ومن شأنه أنه لا يخرج في الشتاء من جحره ، روى الدار قطنيّ والبيهقيّ والحاكم وابن عديّ عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ كان في محفل من الصحابة إذ جاء أعرابي من بني سليم قد صاد ضباً وجعله في كفه ليذهب

(١) حياة الحيوان ١ : ٢٣٦ و ٢٣٧ .

(٢) في المصدر : ان اسنانه قطعة واحدة ليست مفرقة .

(٣) في المصدر : يؤويها .

(٤) اي الصائد للضباب .

(٥) في المصدر : لحفره بها في الاماكن الصعبة .

(٦) الحصول جمع الحسل : ولد الضب .

به إلى رحله فرأى جماعة^(١) فقال : علي من هؤلاء الجماعة ؟ فقالوا : على هذا الذي يزعم أنه نبي فأناه فقال : يا محمد ما شتمت النساء على ذي لهجة أكذب منك ، فلولا أن يسميني العرب عجولاً لقتلتك وسررت الناس بقتلك أجمعين ، فقال عمر : يا رسول الله دعني أقتله ، فقال ﷺ : لا ، أما علمت أن الحليم كاد أن يكون نبياً ، ثم أقبل الأعرابي على رسول الله ﷺ فقال : واللوات والعزى لا آمنت بك أو يؤمن بك هذا الضب^(٢) ، وأخرج الضب من كتمه فطرحه بين يدي رسول الله ﷺ فقال : إن آمن بك بك آمنت بك ، فقال ﷺ : يا ضب فكلمه الضب بلسان طلق فصيح عربي مبين يفهمه القوم جميعاً ، لبسك وسعديك يا رسول رب العالمين ، فقال ﷺ : من تعبد : قال الذي في السماء عرشه و في الأرض سلطانه و في البحر سبيله و في الجنة رحته و في النار عذابه ، فقال ﷺ : فمن أنا يا ضب ؟ قال : أنت رسول الله وخاتم النبيين قد أفلح من صدقك وقد خاب من كذبك ، فقال الأعرابي : أشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله حقاً ، والله لقد أتيتك وما على وجه الأرض أحد هو أبغض إلي منك ، والله لآنت الساعة أحب إلي من نفسي ومن ولدي ، فقد آمن بك شعري وبشري وداخلي وخارجي وسري وعلانيتي ، فقال له رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي يعلو ولا يعلى عليه ، ولا يقبله الله إلا بصلاة ، ولا يقبل الصلاة إلا بقرآن ، قال : فعلمني معلمه النبي ﷺ سورة الفاتحة وسورة الاخلاص ، فقال : يا رسول الله ما سمعت في البسيط ولا في الوجيز أحسن من هذا ، فقال ﷺ : إن هذا كلام رب العالمين ، وليس بشعر إذا قرأت قل هو الله أحد فكأنما قرأت ثلث القرآن ، وإذا قرأتها مرتين فكأنما قرأت ثلثي القرآن ، وإذا قرأتها ثلاثاً فكأنما قرأت القرآن كله ، فقال الأعرابي : إن إلهنا يقبل اليسير ويعطي الكثير ، ثم قال له النبي ﷺ : ألك مال ؟ فقال : ما في بني سليم قاطبة رجل أفقر مني ، فقال ﷺ : لا أصحابه : أعطوه فأعطوه حتى أبطروه^(٣) ،

(١) في المصدر : فرأى جماعة محتفين بالنبي (م) .

(٢) في المصدر : حتى يؤمن هذا الضب .

(٣) أبطره : صيره بطراً . والبطر : الدهشة والحيرة عند هجوم النعمة .

فقال عبدالرحمن بن عوف : يارسول الله أنا أعطيه ناقة عشراء^(١) تلحق ولا تلحق أهديت إليّ يوم تبوك ، فخرج الأعرابي من عند رسول الله ﷺ فتلقاه ألف أعرابي على ألف دابة بالف سيف ، فقال لهم : أين تريدون ؟ فقالوا نريد هذا الذي يكذب ويزعم أنه نبي فقال الأعرابي : أشهد أن لا إله إلا الله ، و أن محمدا رسول الله ، فقالوا له : صبوت^(٢) ، فحدّتهم بحديثه فقالوا كلهم : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ثم أتوا النبي فقالوا : يا رسول الله مرنا بأمرك ، فقال ﷺ : كونوا تحت راية خالد بن الوليد ، فلم يؤمن في أيامه ﷺ من العرب ولا من غيرهم ألف غيرهم .

وقال في الحكم : يحلّ أكل الضبّ بالاجماع ، وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه^(٣) .

و قال : الوزغة بفتح الواو والزاي والغين المعجمة : دويبة معروفة ، وهي وسام أبرص جنس ، فسام أبرص كباره ، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات و جمع الوزغة وزغ وأوزاغ و وزغان وأزغان على البدل ، و روى البخاريّ ومسلم و النسائيّ وابن ماجه عن أمّ شريك أنها استأمرت^(٤) النبيّ ﷺ في قتل الوزغان فأمرها بذلك .

وفي الصحيحين أن النبيّ ﷺ أمر بقتل الوزغ وسمّاه فويسقا ، وقال : كان ينفع النار على إبراهيم . وكذلك رواه أحمد في مسنده .

وروى الحاكم^(٥) في المستدرک عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبيّ ﷺ فيدعوله ، فأدخل عليه مروان بن الحكم فقال :

(١) المشراء من النوق بضم العين : التي مضى لحملها عشرة اشهر او ثمانية اوهي كالنساء من النساء .

(٢) صبأ : خرج من دين الى دين ، والمعنى ارتدّت .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٥٢-٥٤ .

(٤) أى شاورته .

(٥) فى المصدر : وروى الحاكم فى كتاب الفتن والملاحم من المستدرک .

هو الوزغ بن الوزغ الملعون ابن الملعون ، ثم قال : صحيح الاسناد و روى بعده يسير عن محمد بن زياد قال : لمّا بايع معاوية لابنه يزيد قال مروان : سنّة أبي بكر وعمر ، فقال عبدالرحمن بن أبي بكر : سنّة هرقل وقيصر ^(١) ، فقال له مروان : أنت الذي أنزل الله فيك : «والذي قال لوالديه أفّ لكما» ^(٢) ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : كذب والله ما هو به ، ولكن رسول الله ﷺ لعن أبا مروان ومروان في صلبه . ثم روى عن عمرو بن مرة الجهني - وكانت له صحبة - أن الحكم بن أبي العاص استأذن علي النبي ﷺ فعرف صوته فقال : ائذنوا له عليه لعنة الله وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمن منهم وقليل ما هم ، يسرفون في الدنيا ويضيعون في الآخرة ، ذومكر و خديعة ، يعطون في الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق .

وأما تسمية الوزغ فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحلّ والحرم ، وأصل الفسق : الخروج ، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى ، وذكر أصحاب الآثار أن الوزغ أصمّ ، قالوا : والسبب في صممه ما تقدم من نفخه النار على إبراهيم فصمّ لأجل ذلك وبرص ، ومن طبعه أنه لا يدخل بيتاً فيه رائحة الزعفران ، والحيات تألفه كما تألف العقارب الخنافس ، وهو يلقح بفيه وبييض كما تبيض الحيات ويقيم في حجره زمن الشتاء لا يطعم شيئاً ^(٣) . وقال : العظاء بالطاء المعجمة والمدّ : دويبة أكبر من الوزغة ، وقال الأزهري : هي دويبة ملساء تعدو وتتردد كثيراً ، تشبه بسامّ أبرص إلا أنّها أحسن منه ولا تؤذى ^(٤) وهي أنواع كثيرة منها الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر وكلها منقطعة بالسواد ، وفي طبعها محبة الشمس لتصلب فيها ^(٥) .

(١) وفي ذلك دلالة على أن سنة الاسلام في نصب الخليفة تخالف سنة الملوك ، فسنة الاسلام في ذلك على وجدان الفضيلة و الصلاحية في الخليفة ، وسنة الملوك على الوراثية قط .

(٢) الاحقاف : ١٧ .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٢٨٨ .

(٤) زاد في المصدر : وتسمى شحمة الارض وشحمة الرمل .

(٥) حياة الحيوان ٢ : ٨٤ .

وقال : السام^(١) أبرص بتشديد الميم ، قال أهل اللغة : هومن كبار الوزغ^(٢) .
وقال الدعوص بفتح الدال : دويبة كالخنفساء^(٣) ، وبضمّ الدال دويبة نقوص في الماء ،
والجمع الدعاميص ، قال السهيلي : الدعوص : سمكة صغيرة كحيتة الماء ، وفي الحديث
إنّ رجلاً زنا فمسخه الله تعالى دعموصاً .

قال الجاحظ : إذا كبر الناموس صار دعاميص ، وهو تتولد من الماء الراكد ، وإذا
كبر صار فراشا ، ولعل هذا هو عمدة من جعل الجراد بحرياً ، والدعوص هومن الخلق
الذي لا يعيش في ابتداء أمره إلا في الماء ثمّ بعد ذلك يستحيل بعوضاً وناموساً^(٤) . وقال
الوطواط الخفّاش انتهى^(٥) .

وقال الفيروز آبادي : الوطواط : الخفّاش وضرب من خطاطيف الجبال . وقال
الدميري : الفرد حيوان معروف ، وجمعه فرود وقد يجمع على قردة بكسر القاف وفتح
الراء المهملة ، والأثنى قردة ، بكسر القاف وإسكان الراء ، وجمعها فرد بكسر القاف
وفتح الراء ، وهو حيوان قبيح مليح ذكيّ سريع الفهم يتعلم الصنعة ، أهدى ملك النوبة
إلى المتوكل قرداً خيّاطاً وآخر صائفاً ، وأهل اليمن يعلمون الفرد القيام بحوائجهم
حتى أن البقال والقصاب يعلم الفرد حفظ الدكان حتى يعود صاحبه ، ويعلم
السرقه فيسرق والقردة تلد في البطن الواحد عشرة واثنى عشر ، والذكر ذوغيرة شديدة
على الأناث ، وهذا الحيوان شبيه بالإنسان في غالب حالاته ، فأنه يضحك ويطرب و
يقعي ويحكى ويتناول الشيء بيده ، وله أصابع مفصلة إلى أنامل وأظفار ، ويقبل التلقين
والتعليم ، ويأنس بالناس ، ويمشي على رجلين حيناً يسيراً ويمشى على أربع مشيه
المعتاد ، ولشفر عينيه الأسفل أهداب ، وليس ذلك لشيء من الحيوان سواه ، وهو

(١) في المصدر : سام ابرص ، بلا حرف تعريف .

(٢) حياة الحيوان ٢ : ٨ .

(٣) فيه تصحيف ، وهي تفسير للدعسوقة على ما في المصدر .

(٤) حياة الحيوان ١ : ٢٤٤ .

(٥) حياة الحيوان ٢ : ٢٩٠ .

كالإنسان إذا سقط في الماء غرق كالإنسان الذي لا يحسن السباحة^(١)، ويأخذ نفسه بالزواج والغيرة على الأناث وهما خصلتان من مفاخر الإنسان، وإذا زاد به الشبق استمنى بفيه، وتحمل الأنثى ولدها كما تحمل المرأة، وفيه من قبول التأديب والتعليم مالا يخفى، ولقد درب فردليز يد على ركوب الحمام وسابق به مع الخيل، وروى ابن عدي في كامله عن أحمد بن طاهر أنه قال: شهدت بالرملة قرداً صائفاً^(٢)، فإذا أراد أن ينفخ أشار إلى رجل حتى ينفخ له.

وروى البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: لا تشوبوا اللبن بالماء فإن رجلاً كان فيمن كان قبلكم يبيع اللبن ويشوبه بالماء فاشترى قرداً وركب البحر حتى إذا لحج فيه ألهم الله تعالى القرد صرة الدنانير فأخذها وصعد الدقل ففتح الصرة و صاحبها ينظر إليه، فأخذ ديناراً ورمى به في البحر وديناراً في السفينة حتى قسمها نصفين، فألقى ثمن الماء في البحر و ثمن اللبن في السفينة.

وروى الحاكم في المستدرک عن عكرمة قال: دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف قبل ذهاب بصره ويبكي، فقلت: ما يبكيك جعلني الله فداك؟ قال: هذه الآية: «واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت»^(٣) قال: ثم قال: أتعرف أيلة؟ قلت: وما أيلة؟ قال: قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله تعالى عليهم صيد الحيتان يوم السبت، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً بيضا سماناً كأمثال المخاض، فإذا كان غير يوم السبت لا يجدونها ولم يدركوها^(٤) إلا بمشقة ومؤنة، ثم إن رجلاً منهم أخذ حوتاً يوم السبت فربطه إلى وتد في الساحل وتركه في الماء حتى إذا كان الغد أخذته فأكله، ففعل ذلك أهل بيت منهم فأخذوا وشووا، فوجد جيرانهم ريح الشواء ففعلوا كفعالهم، وكثر ذلك فيهم، فافترقوا فرقا فرقة أكلت، وفرقة نهت

(١) في المصدر: وإذا سقط في الماء غرق كالادمي الذي لا يحسن السباحة.

(٢) في المصدر: قرداً يصوغ.

(٣) الاعراف: ١٦٣.

(٤) في المصدر: ولا يدركونها.

وفرقه قالوا : « لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معدّ بهم^(١) » الآية ، وقالت الفرقة التي نهت : إنّما نحدّثكم غضب الله وعقابه أن يصيبكم بخسف أو قذف أو بعض ما عنده من العذاب ، والله ما نساكنكم في مكان أنتم فيه وخرجوا من السور ، ثمّ غدوا عليه من الغد ف ضربوا باب السور فلم يجبههم أحد ، وتسوّر إنسان منهم السور فقال : قرده والله ، لها أذنان تتعاوى ، ثمّ نزل وفتح الباب ، ودخل الناس عليهم فعرفت القرده أنسابها من الانس ، ولم تعرف الانس أنسابها من القرده ، قال : فيأتي القرده إلى نسيبه وقريبه فيحتكّ به ويلصق إليه فيقول له : أنت فلان ؟ فيشير برأسه أن نعم و يبكي وتأتي القرده إلى نسيبها وقريبها الانسيّ فيقول : أنت فلانة ؟ فيشير برأسها : أن نعم وتبكي ، قال ابن عباس : فأسمع الله تعالى يقول : « فأنتجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون^(٢) » فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة فكم قد رأينا منكرأ فلم ننه عنه^(٣) فقال عكرمة : فقلت : ما ترى جعلني الله فداك إنّهم قد أنكروا وواكروا حين قالوا : « لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معدّ بهم عذاباً شديداً » فأعجبه قولي ذلك وأمرلي بيردين غليظين فكسا نيهما .

ثمّ قال : هذا صحيح الاسناد ، وأيلة : بين مدين والطور على شاطئ البحر و قال الزهريّ : القرية طبرية الشام .

وفي المستدرک عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال : رأيت في منامي كأنّ بني الحكم بن أبي العاص ينزون على منبري كما تنزوا القرده . فمارئي ﷺ ضاحكا حتى مات^(٤) .

ثمّ قال : صحيح الاسناد عن شرط مسلم .

(٣) الاعراف : ١٦٤ .

(٤) الاعراف : ١٦٥ .

(١) في المصدر : من منكر ولم ننه عنه .

(٢) في المصدر : فمارئي النبي (ص) مستجمعا ضاحكا حتى مات .

وروى الطبراني في معجمه^(١) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :
 في آخر الزمان تأتي المرأة فتجد زوجها قدمسخ قدراً ، لأنه لا يؤمن بالقدر .
 واختلف العلماء في الممسوخ هل يعقب أم لا ؟ على قولين : أحدهما نعم ، وهو
 قول الزجاج والقاضي أبي بكر المغربي المالكي ، وقال الجمهور : لا يكون ذلك ،
 قال ابن عباس : لم يعش ممسوخ قط أكثر من ثلاثة أيام ولا يأكل ولا يشرب^(٢) .
 وقال : الخنزير مشترك بين البهيمة والسبعية ، فالذي فيه من السبع الناب
 وأكل الجيف ، والذي فيه من البهيمة الظلف وأكل العشب والعلف ، ويقال : إنّه
 ليس لشيء من ذوات الأذنان^(٣) مال للخنزير من قوّة نابه حتّى إنّه يضرب بنابه صاحب
 السيف والرمح فيقطع كل ما لاقي من جسده من عظم وعصب ، وربما طال نابه فيلتقيان
 فيموت عند ذلك جوعالاً^(٤) ، وبأكل الحيات أكلاً ذريعاً^(٥) ولا
 تؤثر فيه سمرها ، ومن عجيب أمره إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعاً .
 وذكر أهل التفسير أن عيسى ﷺ استقبل رهطاً من اليهود فلما رأوه قالوا :
 جاء السّاحر ابن السّاحرة وقذفوه وأمه ، فدعا عليهم ولعنهم فمسخهم الله خنازير .
 وروى ابن ماجة عن أنس أن النبي ﷺ قال : طلب العلم فريضة على كل
 مسلم ، و واضع العلم في غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والدر^(٥) . قال في
 الاحياء جاء رجل الى ابن سيرين وقال : رأيت كأني أقلد الدر أعناق الخنازير ،
 فقال : أنت تعلم الحكمة غير أهلها وقال : القمل معروف ، واحدته قملة .
 قال الجوهري : والقمل المعروف يتولد من العرق والموسخ إذا اصاب ثوبا أو

(١) في المصدر : من معجم الاوسط .

(٢) حياة الحيوان ٢ : ١٧٢ و ١٧٣ .

(٣) في المصدر : من ذوات الانياب والاذنان مال للخنزير من القوة في نابه .

(٤) يقال : موت ذريع اي فاش اوسريع ، وقتل ذريع أي فظيع .

(٥) حياة الحيوان ٢ : ٢١٩ و ٢٢٠ .

بدنا أوريشا أو شعراً حتى يصير المكان عفنا .

قال الجاحظ : وربما كان الانسان قمل الطباع وإن تنظف و تعطر وبدل الثياب ، قال : ومن طبعه أنه يكون في شعر الرأس في الأحمر أحمر ، وفي الأسود أسود وفي الأبيض أبيض ، ومتى تغير الشعر تغير إلى لونه ، وهو من الحيوان الذي أناته أكبر من ذكوره ، ويقال : ذكوره الصبيان ، وقيل : الصبيان بيضه ^(١) .

وقال : عنقاء مغرب ^(٢) قال بعضهم : هو طائر غريب يبيض أيضا كالجمال و تبعد في طيرانها ، وقيل : سميت بذلك لأنه كان في عنقها بياض كالطوق ، وقيل : هو طائر يكون عند مغرب الشمس ، وقال الفزويني : إنها أعظم الطير جثة و أكبرها خلقة تختطف الفيل كما تختطف الحداة الفأرة : و كانت في قديم الزمان بين الناس فتأذوا منها إلى أن سلب يوما عروسا بحليتها فدعا عليها حنظلة النبي فذهب الله بها إلى بعض جزائر البحر المحيط وراء خط الاستواء وهي جزيرة لا يصل إليه الناس ، وفيها حيوان كثير كالفيل والكركدن والجاموس والبيرو والسماع ^(٣) وجوارح الطير ، وعند طيران عنقاء مغرب يسمع لأجنحتها دوي كدوي الرعد العاصف ^(٤) والسيل ، وتعيش ألفي سنة وتزواج إذا مضى لها خمسمائة سنة ، فاذا كان وقت بيضها ظهر بها ألم شديد ثم أطال في وصفها .

و ذكر أرسطاطاليس في النعوت أن العنقاء قد تصاد فيصنع من مخاليبها أقذاح عظام للشرب ، قال : وكيفية صيدها أنهم يوقفون ثورين ويجعلون بينهما عجلة و يتقلونها بالحجارة العظام ويتخذون بين يدي العجلة بيتا يختبأ فيه رجل معه نار فتنزل العنقاء على الثورين لتخطفهما فاذا نشبت أظفارها في الثورين أو أحدهما لم تقدر على اقتلاعهما لماعليهما من الحجارة الثقيلة ولم تقدر على الاستقلال لتخلص بمخاليبها ^(٥)

(١) حياة الحيوان ٢ : ١٨٣ .

(٢) في المصدر : عنقاء مغرب ومغربة من الالفاظ الدالة على غير معنى .

(٣) في المصدر : والبيرو سائر انواع السباع .

(٤) في المصدر : كدوي الرعد القاصف .

(٥) في المصدر : لتخلص مخاليبها .

فيخرج الرجل بالنار فيحرق أجنحتها، قال: والعنقاء لها بطن كبطن الثور وعظام
كعظام السبع، وهي من أعظم سباع النضير انتهى .
وقال العكبري في شرح المقامات: إن أهل الرّس كان بأرضهم جبل يقال له:
منح، صاعد في السماء قدر ميل، وكان به طيور كثيرة، وكانت العنقاء به، وهي عظيمة
الخلق لها وجه كوجه الانسان، وفيها من كلّ حيوان شبهه، وهي من أحسن الطير،
وكانت تأتي في السنة مرة هذا الجبل فتلتقط طيوره فجاعت في بعض السنين وأعوذها
الطير فانقضت على صبي فذهبت به، ثم ذهب بجارية أخرى، فشكوا ذلك إلى
نبيهم حنظلة بن صفوان فدعا عليها فأصابتها صاعقة فاحترقت، وكان حنظلة في زمن
الفترة بين عيسى ومحمد ﷺ .

وفي ربيع الأبرار^(١) في باب الطير عن ابن عباس أن الله تعالى خلق في زمن
موسى طائراً اسمها العنقاء لها أربعة أجنحة من كلّ جانب ووجهها كوجه الانسان
و أعطاها من كلّ شيء قسطاً، وخلق لها ذكراً مثلها، وأوحى إليه، أني خلقت
طائرين عجيبين وجعلت رزقهما في الوحوش التي حول بيت المقدس، وجعلتهما زيادة
فيما وصلت به بني إسرائيل، وتناسلا وكثر نسلهما، فلما توفى موسى ﷺ انتقلت
فوقعت بنجد والحجاز فلم تأكل الوحوش وتخطف الصبيان إلى أن بنى^(٢) خالد بن
سنان العبسي من بني عبس قبل النبي ﷺ فشكوا إليه ما يلقون منها فدعا الله
عليها فانقطع نسلها وانقرضت فلا توجد اليوم^(٣) .

وقال: القنفذ بالذال المعجمة وبضم القاف وفتحها^(٤) هو صنفان: قنفذ يكون
بأرض مصر قدر الفأر، وقنفذ^(٥) يكون بأرض الشام والعراق بقدر الكلب القلطي، و

(١) في المصدر: وفي آخر ربيع الأبرار .

(٢) هكذا في الكتاب، وفي المصدر: « إلى ان نبيء، و الظاهر انهما مصحفان و

الصحيح: « إلى ان نبأ، اوالى أن نبأ .

(٣) حياة الحيوان ٢: ١١٢ و ١١٣ ،

(٤) الصحيح كما في المصدر: بضم الفاء وفتحها .

(٥) في المصدر: ودلّل يكون بارض الشام .

بينهما كالفرق بين الفأر والجراد^(١) ، وهو لا يظهر إلا ليلاً ، وهو مولع بأكل الأفاعي ، ولا يتألم بها وإذا لدغته الحيّة أكل السمعر البري فيبراً ، وله خمسة أسنان في فيه ، والبرية منها تسفد قائمة وظهر الذكر لاصق ببطن الأنثى .

وروى الطبراني وغيره^(٢) عن قتاده بن النعمان أنه قال : كانت ليلة شديدة الظلمة والمطر فقلت : لو اغتممت الليلة شهود العتمة مع رسول الله ﷺ ففعلت ، فلما رأيته قال : قتادة ؟ قلت : لبيك يا رسول الله ﷺ ، ثم قلت : علمت أن شاهد الصلوة في هذه الليلة قليل فأحببت أن أشهدها معك ، فقال ﷺ : إذا انصرفت فأنتي ، فلما فرغت من الصلوة أتيت إليه فأعطاني عرجونا كان في يده ، فقال : هذا يضيء أمامك عشراً ومن خلفك عشراً ، ثم قال : إن الشيطان قد خلفك في أهلك فاذهب بهذا العرجون فاستضيء به حتى تأتي بيتك فتجده في زاوية البيت فاضربه بالعرجون ، قال : فخرجت من المسجد فأضاء العرجون مثل الشمعة نوراً فاستضأت به وأتيت أهلي فوجدتهم قد رقدوا فنظرت إلى الزاوية فإذا فيها فنقد فلم أزل أضربه بالعرجون حتى خرج ، ورواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح^(٣) .

وقال : الوبر بفتح الواو وتسكين الباء الموحدة : دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تقيم في البيوت ، وجمعها وبور وبيرر وبار^(٤) و الأنثى وبرة ، و قول الجوهري : لا ذنب لها أي لا ذنب طويل وإلا فالوبر له ذنب قصير جداً ، والناس يسمون الوبر بغنم بني إسرائيل ، ويزعمون أنها مسخت لأن ذنبها مع صفره يشبه إليه الخروف وهو قول شان لا يلتفت إليه^(٥) .

وقال : الورد بفتح الواو والراء المهملة وباللام في آخره : دابة على خلقة الضب

(١) هكذا في المطبوع والمخطوط وفيه تصحيف والصحيح كما في المصدر : كالفرق بين الجرذ والفأر .

(٢) في المصدر : روى الطبراني في معجمه الكبير والحافظ ابن منير الحلبي وغيرهما .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ١٨٧ و ١٨٨ .

(٤) في المصدر : جمعها وبور و وبار و وبارة .

(٥) حياة الحيوان ٢ : ٢٨١ .

إلا أنه أعظم منه ، والجمع أودال وورلان ، والأُنثى ودرلة .
وقال الفزويني : إنه أعظم من الوزغ وسام أبرص طويل الذنب سريع السير
خفيف الحركة . وقال عبداللطيف : الورل والضبّ والحرباء وشحمة الأرض والوزغ
كلها متناسبة في الخلق ، فأما الورل وهو الحردون فليس في الحيوان أكثر سفاداً منه ،
وبينه وبين الضبّ عداوة فيغلب الورل الضبّ ويقتله ، لكنّه لا يأكله كما يفعل بالحيّة
وهو لا يتخذ بيتاً لنفسه ولا يحفر جحراً بل يخرج الضبّ من جحره صاغراً ويستولى
عليه وإن كان أقوى برائن منه لكن الظلم يمنعه من الحفر ولهذا يضرب به المثل في
الظلم ، ويقال : أظلم أو أجبر من ورل ، ويكفى في ظلمه أنه يغصب الحيّة جحرها
ويبلغها ، وربما قتل فوجد في جوفه الحيّة العظيمة ، وهو لا يبتلعها حتّى يشدخ رأسها
ويقال : إنه يقاتل الضبّ . والجاحظ يقول : الحردون غير الورل ، ووصفه بأنه دابة
تكون بناحية مصر مليحة موشاة بألوان كثيرة ، ولها كفّ ككفّ الانسان مقسومة
أصابعها إلى الأنامل^(١) .

٦

﴿ باب ﴾

﴿الاسباب العارضة المقتضية للتحريم﴾

١ - نوادر الراونديّ : عن عبدالواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن جدّه موسى عن آباءه عليهم السلام قال : سئل على عليه السلام عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال : قيّدوه ^(١) و اعلفوه الكسب و النوى والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ^(٢) .

٢ - الكافي : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي- عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله ^(٣) .

بيان : الكسب بالضم : عصاره الدهن وقوله : «سبعة أيام» كأنّه متعلق بالشقين معا ، كما يستفاد من كلام الأصحاب وستعرف .

٣ - قرب الاسناد : عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد معاً عن حنان ابن سدير قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن حمل يرضع ^(٤) من خنزيرة ثم استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل ماقولك في نسله ؟ فقال : ما علمت أنّه من نسله بعينه فلا تقر به ، وأمّا ما لم تعلم أنّه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه ^(٥) .

(١) في المصدر : «دودوه» والظاهر انه مصحف .

(٢) نوادر الراوندي : ٥٠ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٢٥٠ فيه : « والنوى والشعير والخبز » وفيه : سبعة ايام ثم

يؤكل لحمه .

(٤) في الصدر : رضع .

(٥) قرب الاسناد : ٤٧ ،

٤ - المقتنع : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جدي رضع من خنزيرة ^(١) حتى كبر وشب واشتدَّ عظمه ، ثمَّ إنَّ رجلاً استفحلّه في غنمه فأخرج له نسلًا ^(٢) ، فقال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه ، و أمّا ما لا تعرفه فكله ولا تسأل عنه فإنّه بمنزلة الجبن ^(٣) .

بيان : رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال : سئل أبو عبدالله وأنا حاضر عنده عن جدي رضع . وذكر نحواً من المقتنع ^(٤) .
٥ - وروى أيضاً عن محمد بن يحيى عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال : لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة ^(٥) .

واعلم أنّ المعروف بين الأصحاب أنّ الحيوان إذا شرب لبن خنزيرة فإن لم يشتدَّ بأن ينبت عليه لحمه ويشتدَّ عظمه وتزيد قوّته كره لحمه ، ويستحب استبرأؤه بسبعة أيّام بأن يعلف بغيره في المدة المذكورة ، ولو كان في محل الرضاع أُرضع من حيوان محلّل كذلك ، وإن اشتدَّ حرم لحمه ولحم نسله ذكراً كان الشارب أم أنثى ، وذهبوا أنّ الاستبراء في هذا القسم لا ينفع ، وبهذا الوجه جمع الشيخ بين الاخبار ، وتبعه القوم ويمكن الجمع بينها بحمل النهي عن ما قبل الاستبراء ، وتعميم الاستبراء أو تخصيصه بصورة الاشتداد ، ومع التعميم يكون قبل الاستبراء مع عدم الاشتداد مكروها ومعها حراما ، ويدلّ خبر حنان على أنّ المشتبه بالنسل لا يجب اجتنابه وهو الظاهر من كلام القوم ، وإن مقتضى قواعدهم وجوب اجتناب الجميع من باب المقدّمة ، وقد

(١) في المصدر : من لبن خنزيرة .

(٢) في المصدر والكافي : د فأخرج له نسل ، وفي نسخة من المصدر : فخرج له

نسل .

(٣) المقتنع : ٣٥ .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٢٤٩ فيه : فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن

ولا تسأل عنه .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٢٥٠ فيه : يرضع .

عرفت أن ظاهر الآيات والاخبار خلافه ، وقال في الرّوضة : ولا يتعدّى الحكم إلى غير الخنزيرة عملاً بالأصل وإن ساواه في الحكم كالكلب مع احتمالها انتهى .

و اعلم أن جماعة من الأصحاب حكموا بكراهة لحم حيوان رضع من امرأة حتى اشتدّ عظمه ، قال في التحريم : ولو شرب من لبن امرأة واشتدّ كره لحمه ولم يكن محظوراً انتهى ، ومستندهم صحيحة أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتبت إليه جعلت فداك من كلّ سوء امرأة أرضعت عناقا حتى قطمت وكبرت وضر بها الفحل ثم وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها ؟ فكتب عليه السلام : فعل مكروه ولا بأس به ^(١) .

وفي الفقيه : كتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد امرأة أرضعت عناقا بلبنها ^(٢) حتى قطمتها فكتب عليه السلام : فعل مكروه ولا بأس به ^(٣) .

أقول : الحديث يحتمل معنيين : أحدهما أن الارضاع فعل مكروه والأكل لا بأس به ، وعبارة الفقيه بهذا أنسب ، والثاني أن الأكل مكروه ليس بحرام ، وهذا بعبارة التهذيب حيث حذف الواو أنسب ^(٤) ، ثم على ما في الفقيه ^(٥) إن كان السؤال عن اللحم فالمراد عدم البأس بلحم العناق على المعنى الأوّل وعلى ما في التهذيب يحتمل العناق والأولاد والأعمّ ، ويؤيد كون المراد عدم البأس بلحمها ما رواه في التهذيب أيضاً بسند مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتدّ عظمه ونبت

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٤٥ وفيه : جعلني الله فداك ، ورواه الكليني في فروع الكافي ٩ : ٢٥٠ عن العدة عن أحمد بن محمد . وفيهما جميعا : ولا بأس به : ورواه الشيخ في التهذيب ٧ : ٣٢٥ باسناد آخر والفاظ غيره وفيه : يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها فكتب (ع) : فعل مكروه ولا بأس به .

(٢) في المصدر : ارضعت عناقا من الفئم بلبنها .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢١٢ .

(٤) قد عرفت أن الواو موجود في التهذيب والكافي .

(٥) الظاهر بقريئة الكافي والتهذيب أن الحديث المروي في الفقيه منقول بالاختصار

فالعمل على الموجود في الكافي والتهذيب اصوب .

لحمه ، قال لابأس بلحمه^(١) .

قال المحقق الأردبيلي قدس سره بعد إيراد خبر التهذيب الأوّل : فيها إنّ المكروه لابأس به ، وأنّه مع الكبر والشدة مكروه ، فبدونهما يجوز بالطريق الأوّل ويحتمل الكراهة مطلقا ، والظاهر أنّ المراد لحمها ولحم نسلها فتأمل^(٢) .

٥ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن لحوم الجلالة وألبانها وبيضها حتّى تستبرأ والجلالة^(٣) هي التي تجلجل^(٤) المزابل فتأكل العذرة^(٥) .

٦ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوماً والبقرة عشرين يوماً ، والشاة سبعة أيّام ، والبطّة خمسة أيّام ، والدجاجة ثلاثة أيّام تمّ تؤكل بعد ذلك لحومها وتشرب ألبان ذوات الألبان منها ، ويؤكل بيض ما يبيض منها^(٦) .

٧ - نوادر الراونديّ : بالاسناد المتقدم عن موسى بن جعفر عن آباءه عليه السلام قال عليّ عليه السلام : الناقة الجلالة لا يحجّ على ظهرها ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتّى يقيند أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والبطّة الجلالة خمسة أيّام ، والدجاج ثلاثة أيّام^(٧) .

٨ - المقنع : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تشرب من ألبان الابل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاعسله^(٨) .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٧ : ٣٢٤ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رواه عن أبي عبد الله (ع) .

(٢) شرح الارشاد : كتاب الاطعمة .

(٣) لعل التفسير من صاحب الدعائم .

(٤) في النسخة المخطوطة : تتخلل المزابل .

(٥) الدعائم لم يكن عندي .

(٦) نوادر الرواندي : ٥١ فيه : «والدجاجة» وقد سقطت عن المطبوع جملة .

(٨) المقنع : ٣٥ فيه : لا تشرب من لبن .

تفصيل : قال في النهاية : فيه أنه نهى عن أكل الجلالة و ركوبها ، الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة ، والجللة البعر فوضع موضع العذرة يقال : جلّت الدابة الجللة واجتلتها فهي جالّة و جلالّة : إذا التقطها ^(١) .

فأمّا أكل الجلالة فحلال إن لم يظهر النتن في لحمها ، و أمّا ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبعر وتكثر النجاسة على أجسامها و أفواهاها وتلمس ركبها بفمها وثوبه بعرقها وفيه أثر العذرة والبعر فيمتنجس والله أعلم انتهى ^(٢) .

ثم أعلم أن المشهورين الأصحاب أن الجلل يوجب تحريم اللحم ، وذهب الشيخ وابن الجنيدي إلى الكراهة ، وكلام الشيخ في المبسوط مشعر باتفاقها عليه ، وقيل بالتحريم إن كان الغذاء بالعذرة محضاً ، والكراهة إن كان غالباً ، والتحريم أحوط مع الاعتداء بالعذرة محضاً ، وإن كان إثباته بحسب الدليل مشكلاً ، وأمّا الحجج عليها أو ركوبها مطلقاً فالظاهر أنه محمول على الكراهة ، ويمكن أن يكون لكراهة عرقها .

قال ابن الجنيدي رحمه الله : والجلال من سائر الحيوان مكروه أكله وكذلك شرب ألبانها والركوب عليها انتهى ، و اختلفوا فيما يحصل به الجلل فالمشهور أنه يحصل بأن يفتذي الحيوان بعذرة الانسان لاغير ، وألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات وهو ضعيف ، والنصوص والفتاوى المعتبرة خالية عن تقدير المدّة التي يحصل فيها ذلك لكن يستفاد من بعض الروايات المعتبرة في ذلك أن تكون العذرة غذاءه ، ومن بعضها أن الخلط لا يوجب الجلل ، وقدّره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه ويصير جزء منه وبعضهم بيوم و ليلة وقال يحيى بن سعيد: بأكل العذرة خاصة يومها أجمع وقدّروا آخرون بأن يظهر النتن في لحمه وجلده يعني رائحة العذرة ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف إن الجلالة هي التي تكون أكثر علفها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة، والظاهر في مثله الرجوع إلى صدق الجلل عرفاً ، وفي معرفته إشكال ، والأشهر طهارة الجلال بل

(١) في المصدر : إذا التقطتها .

(٢) النهاية ١ : ٢٠١ .

القائل بالنجاسة غير معلوم ، لكن تدلّ عليها بعض الأخبار ، وحملت على الكراهة ، والاقرب وقوع التذكية عليه لعموم الأدلة ، ثم إنّ تحريم الجلال على القول به أو الكراهة ليس بالذات ، بل بسبب الاعتداء بالعدرة فليس مستقراً بل إلى أن يقطع ذلك الاعتداء ويفتدى بغيره بحيث يزول عنه اسم الجلل والنصوص الواردة في هذا الباب غير نقيّ الاسانيد ، وفتاوى الاصحاب في بعضها متفقة ، وفي بعضها مختلفة ، فالمتفق عليه استبراء الناقة بأربعين يوماً ، ويدلّ عليه الروايات ، ومن المختلف فيه البقرة : قيل يستبرأ بأربعين كالناقة ، ويدلّ عليه زائداً على ما تقدم رواية مسمع^(١) وقيل : بعشرين يوماً ، وهو أشهر لرواية السكوني^(٢) و مرفوعة يعقوب^(٣) ورواية يونس^(٤) ، ومنه الشاة

(١) المذكور في الكافي ٦ : ٢٥٣ والتهذيب ٩ : ٤٥ والاستبصار ٤ : ٧٧ رواه الكليني عن العدة عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : « الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوماً و الشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام ، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام ، هكذا الحديث في الكافي واما الحديث في التهذيب فيختلف حكم البقرة في نسختها ففي المطبوع بالنجف : « عشرين يوماً ، وفي الطبع الاول أيضاً : عشرون ولكن ذكر في هامشه عن نسخة : « أربعين ، وعن اخرى « ثلاثين ، وفي الاستبصار أيضاً : « أربعين يوماً ، و حكم الشاة في التهذيب والاستبصار : خمسة أيام .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٢٥١ باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : « الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغذى ثلاثة أيام و البطة الجلالة خمسة أيام ، و الشاة الجلالة عشرة أيام و البقرة الجلالة عشرين يوماً ، و الناقة أربعين يوماً . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٤٦ وفي الاستبصار ٤ : ٧٧ عن محمد بن يعقوب .

(٣) الموجود فيه : ثلاثون كما رواه الكليني في الكافي ٦ : ٢٥٢ عن العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبو عبدالله (ع) : « الأبل الجلالة اذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً و البقرة ثلاثين يوماً و الشاة عشرة أيام .

(٤) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٥٢ باسناده عن الحسين بن محمد عن السيارى ←

والمشهور أن استبراءها بعشرة لرواية السكوني ومرفوعة يعقوب ورواية مسمع ، وقيل : بسبعة^(١) وقيل : بخمسة ، وفي رواية يونس : أربعة عشر ، و في رواية مسمع : البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيّام ، وفي رواية السكوني : الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيّد ثلاثة أيّام والبطة خمسة أيّام ، و اكتفى الصدوق في المقنع للبطة بثلاثة أيّام ورواه في الفقيه عن القاسم بن محمد الجوهري^(٢) ، ومن الاصحاب من اعتبر في الدجاجة خمسة أيّام ، وقيل : أكثر ومستند الكل لا يخلو من ضعف على المشهور ، وقيل : مراعات العرف متّجه والاحوط مراعاة أكثر الامر من زوال الجلل العرفي وأكثر المقدّرات ، وفي كلام الاصحاب الرّبط والعلف بالطاهر في المدّة المقدّرة ، وربما اعتبر الطاهر بالاصالة ، والمذكور في بعض الروايات الحبس حسب ، والظاهر أن الغرض زوال الجلل فلا يتوقف على الرّبط ولا على الطهارة ، بل الظاهر حصوله بالاعتداء بغير العذرة ، والأحوط مراعاة المشهور ، ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ يوماً وليلة عند الأكثر استناداً إلى رواية يونس عن الرضا و اكتفى الصدوق بيوم إلى الليل لرواية الجوهري . وقال أبو الصلاح في الكافي في عداد المحرّمات : وما أدمن شرب النجاسات حتى يمنع منها عشرًا ، و جلالّة الغائط حتى تحبس الأبل والبقر أربعين يوماً ، والشاة سبعة أيّام ، والبطة والدجاج خمسة^(٣) أيّام ، وروي في الدجاج خاصّة بثلاثة أيّام ، و جلالّة ما عدا العذرة من النجاسات حتى تحبس

عن أحمد بن الفضل عن يونس عن الرضا (ع) في السمك الجلال أنه سأله عنه فقال : ينتظر به يوماً وليلة ، وقال السياري : ان هذا لا يكون الا بالبصرة ، وقال في الدجاج : يحبس ثلاثة أيّام والبطة سبعة أيّام والشاة أربعة عشر يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والأبل أربعين يوماً ثم تذبح .

(١) في النسخة المطبوعة : بسعة .

(٢) الفاظ الحديث : ان البقرة تربط عشرين يوماً والشاة تربط عشرة أيّام والبطة

تربط ثلاثة أيّام ، وروي ستة أيّام ، والدجاجة تربط ثلاثة أيّام والسمك الجلال يربط يوماً

الى الليل في الماء راجع الفقيه ٣ : ٢١٤ .

(٣) في المختلف : عشرة أيّام .

الانعام سبعا ، والطير يوماً وليلة .

وقال العلامة رحمه الله في المختلف^(١) بعد نقل هذه العبارة : والذي ورد في ذلك ما رواه موسى بن أكييل^(٢) عن بعض أصحابه عن الباقر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال : يغسل ما في جوفها ثم لأبأس به وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة مالم تكن جلالته والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها وقول أبي الصلاح لم تقم عليه دلالة عندي انتهى^(٣) . والمشهور بين الاصحاب أنه لو شرب الحيوان المحلل خمراً لم يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والقلب والكبد ، ويجب غسل اللحم لرواية زيد الشحام^(٤) عن الصادق عليه السلام أنه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال : لا يؤكل ما في بطنها .

والرواية مع ضعفها على المشهور أخص من المدعى من وجوه ، وأتكر الحكم المذكور ابن إدريس وقال بالكراهة ، ولعله أقرب ، والمشهور أنه إذا شرب بولا غسل ما في بطنه وأكل لرواية ابن أكييل المتقدمة ، وهي على طريقة الاصحاب ضعيفة من وجوه إلا أنه لأعرف راداً للحكم وقيل : إن هذا إنما يكون إذا ذبح في الحال بعد الشرب بخلاف ما إذا تأخر بحيث صار جزءاً من بدنه ، وهو ظاهر غير بعيد عن سياق الخبر .

٩ - نوادر الراوندي^(٥) : بالاسناد المتقدم عن الكاظم عن آبائه عليهم السلام سئل على عليه السلام

(٢٥١) المختلف ٢ : ١٢٧ .

(٣) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٥١ عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن أكييل ، ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٤٧ ، والاستبصار ٤ : ٧٨ عن محمد بن أحمد بن يحيى .

(٤) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٥١ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٤٣ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة .

(٥) نوادر الراوندي : ٥٠ فيه : عن قدر فيها فارة .

عن قدر طبخت فاذا فيها فأرة ميتة قال يهراق المرق ويغسل اللحم وينقى ويؤكل .
 بيان : رواه الشيخ ^(١) بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام وليس فيه
 « وينقى » وعليه عمل الأصحاب وربما يستشكل بأنه مع الطبخ والغليان يفتقد الماء
 النجس في أعماق اللحم والتوابل فكيف تطهر بمجرد الغسل ^(٢)؟ ويمكن أن يحمله
 على أن ينقع في الماء الطاهر حتى يصل إلى كل ما وصل إليه النجس ، ويمكن أن
 يكون قوله عليه السلام « وينقى » إشارة إلى ذلك ، لكن كلام الاصحاب ورواية السكوني
 غير مقيدة بذلك ، وإن كان أحوط .

١٠ - تحف العقول : سأل يحيى بن أكنم موسى المدبر عن رجل أتى إلى قطع
 غنم فرأى الراعي ينزوعلى شاة منها فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها فدخلت بين الغنم
 كيف تذبج ؟ وهل يجوز أكلها أم لا ؟ فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث عليه السلام فقال :
 إنه إن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين و ساهم بينهما فاذا
 وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك
 حتى تبقى شاتان فيقرع بينهما فأبتهما وقع السهم بها ذبحت و احرقت و نجا سائر
 الغنم ^(٣) .

بيان : روى الشيخ هذا الخبر بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
 عيسى عن الرجل عليه السلام أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال : إن عرفها
 ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبج و
 تحرق وقد نجت سائرها ^(٤) .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٨٦ بإسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
 عن أبيه عن النوفلي عن السكوني : ورواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٦١ .

(٢) يرد هذا الاشكال على نسخة المصنف من النوادر والتهذيب والفروع وأما على
 النسخة المطبوعة من النوادر فلا نعم الاشكال و ارد على نقل الشيخ والكليني .

(٣) تحف العقول : ٤٧٧ و ٤٨٠ .

(٤) تهذيب الاحكام ٩ : ٤٣ .

وأقول : الظاهر أن الرجل أبو الحسن عليه السلام ، وهذا مختصر من الحديث الذي روينه أوّلاً وقال في المسالك بمضمون الرواية عمل الأصحاب ، مع أنها لا تخلو من ضعف وإرسال ، لأنّ راويها محمد بن عيسى عن الرجل ومحمد بن عيسى مشترك ^(١) بين الأشعريّ الثقة واليقطينيّ وهو ضعيف ، فان كان المراد بالرجل الكاظم عليه السلام كما هو الغالب فهي مع ضعفها بالاشتراك ^(٢) مرسلّة لأنّ كلا الرجلين لم يدرك ^(٣) الكاظم عليه السلام ، وإن أريد به غيره أو كان مبهماً كما هو مقتضى لفظه فهي مع ذلك مقطوعة انتهى ^(٤) .

وأقول : يرد عليه أن الظاهر أنّه اليقطيني كما يظهر من الأمارات والشواهد الرجالية لكن الظاهر ثقته والقدح غير ثابت ، وجل الأصحاب يعدّون حديثه صحيحاً وكون المراد بالرجل الكاظم عليه السلام غير معروف لـ الغالب التعبير بالرجل والغريم وأمثالهما عند شدّة التقيّة بعد زمان الرضا عليه السلام كما لا يخفى ، وهذا بقريئة الراوي يحتمل الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، لكن الظاهر الهادي عليه السلام بقريئة الرواية الأولى ، فظهر أنّ الخبر صحيح ، مع أنّه لم يردّه أحد من الأصحاب .
وقال في المسالك ولولم يعمل بها ، فمقتضى القواعد الشرعية أنّ المشتبه فيه إن كان محصوراً حرم الجميع ، وإن كان غير محصور جازأكله إلى أن تبقى واحدة كما في نظائره انتهى ^(٥) .

وأقول : تحريم الجميع في المحصور غير معلوم كما عرفت ، والعمل بالقرعة في الأمور المشتبهة غير بعيد عن القواعد الشرعية ، وقد ورد في كثير من نظائره ، ثمّ إنّ الأصحاب قالوا : إذا وطئ الانسان حيواناً مأكولاً حرم لحمه ولحم نسله ، ولو اشتبه بغيره قسم فرقتين وأقرع عليه مرة بعد أخرى حتّى تبقى واحدة ، وقال في

(١) في المصدر ، لان راويها محمد بن عيسى مشترك .

(٢) في المصدر ، باشتراك الراوي بين الثقة وغيره .

(٣) في المصدر : لم يدركا .

(٤٥٤) المسالك ٢ . ٢٣٩ .

المسالك : إطلاق الانسان يشمل الصغير والكبير والمنزل وغيره ، وكذلك الحيوان يشمل الذكر والانثى ذات الاربع وغيره كالطير لكن الرواية وردت بنكاح البهيمة ، وهي لغة اسم لذات الأربع من حيوان البرّ والبحر فينبغي أن يكون العمل عليه تمسكاً بالأصل في موضع الشكّ ، ويحتمل العموم لوجود السبب المحرّم وعدم الخصوصية للمحل ، وهو الذي يشعر به إطلاق كلام المصنّف وغيره ، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل ، ثمّ إن علم الموطوء بعينه اجتنب و سرى إلى نسله ، وإن اشتمبه أقرع للرواية ، ثمّ قال بعدما مرّ : وعلى تقدير العمل بالرواية ^(١) فيعتبر في القسم كونه نصفين كما ذكر فيها ، وإن كان قولهم ^(٢) : فريقيّن ، أمّ منه ، ثمّ إن كان العاد زوجاً فالنصف حقيقة ممكن ، وان كان فردا اغتفر زيادة الواحدة في أحد النصفين ، وكذا القول بعد الانتهاء إلى عدد فرد كثلاثة ^(٣) .

١١ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إذا جعلت سمكة مع الجريّ في السفود إن كانت السمكة فوقه فكلها ، وإن كانت تحته فلا تأكل ، وإذا كان اللحم مع الطحال في السفود أكل اللحم والجوزابة لأنّ الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلاّ أن ينقب فان ثقب سال منه و لم يؤكل ما تحته من الجوزابة ولا غيره و يؤكل ما فوقه ^(٤) .

١٢ - المقنع : إذا كان اللحم مع الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال ، فان كان أسفل من الطحال لم يؤكل و يؤكل جوزابه لأنّ الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلاّ أن ينقب ، فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوزابة ، وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جريّ أو غيرها ممّا لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلس إذا كانت في السفود فوق الجريّ وفوق التي لا تؤكل ، فان كانت أسفل من الجريّ لم تؤكل ^(٥) .

(١) في المصدر : وعلى تقدير العمل بالرواية كما هو المشهور .

(٢) في المصدر : وان كان قول المصنّف : فريقيّن .

(٣) المسالك ٢ : ٢٣٩ .

(٤) فقه الرضا : ٤٠ .

(٥) المقنع ، ٣٥ .

الفقهاء: قال الصادق عليه السلام: إذا كان اللحم مع الطحال . وذكر مثل ما في المقنع ^(١) .

تبيين: السفود كتثور: الحديدية التي تشوى بها اللحم، وفي القاموس: الجوزاب بالضم: طعام السكر و أرز ولحم انتهى .

والظاهر أن المراد هنا الخبز المشرود تحت الطحال واللحم اللذين على السفود ليجري عليها ما ينفصل منهما وعمل بما ورد في الفقيه أكثر الأصحاب، والأصل فيه عندهم مارواه الشيخ ^(٢) في الموثق عن عمار السابطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الطحال أيحل أكله؟ قال: لا تأكله فهو دم، قلت، فإن كان الطعام ^(٣) في سفود مع لحم وتحت خبز وهو الجوزاب أيؤكل ما تحته؟ قال: نعم يؤكل اللحم و الجوزاب ويرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال، وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال: يؤكل ما كان فوق الجري، ويرمى بما سال عليه الجري .

وهذا مطابق لما في الفقيه، وأما ما ذكره الصدوق رحمه الله في الكتابين فهو مخالف للخبرين فإن عبارته تدل على عدم حل اللحم إذا كان تحت الطحال وإن لم يكن مثقوباً، والروايتان تدلان على الحل مطلقاً إذا لم يكن مثقوباً، قال في الدروس: إذا شوى الطحال مع اللحم فإن لم يكن مثقوباً أو كان اللحم فوقه فلا بأس، وإن كان مثقوباً واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره . وقال الصدوق رحمه الله: إذا لم يثقب لم يؤكل اللحم إذا كان أسفل ويؤكل الجوزاب وهو الخبز ^(٤) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢١٤ و ٢١٥ .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٨١ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) في المصدر: فإن كان الطحال .

(٤) الدروس: كتاب الاطعمة: الدرس الثالث .

وقال قدّس سرّه أيضا : روى عمّار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفّود - بالتشديد مع فتح السين - يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه ، وعليها ابنا بابويه ، وطرّد الحكم في مجامعه ما يحلّ أكلها لما يحرم ، قال الفاضل : لم يعتبر علماؤنا ذلك والجري طاهر ، والرواية ضعيفة السند انتهى ^(١) .

وأقول : عدم نجاسة الجري لا ينافي الحكم المذكور فانه ليس باعتبار النجاسة بل باعتبار أنه يجري من الطحال والجري وغيرهما دم وأجزاء ما يعة بعد تأثير الحرارة ويتشرب منها ما تحته وضعف الروايات في هذا الباب منجبر بالشهرة بين الأصحاب ، وحلّ ما يحكم بالحل فيها مؤيد بالأصل والعمومات .

٧

باب

* (الصيد، وأحكامه وآدابه) :*

الآيات : المائة ٥ : غير محلي الصيد وأنتم حرم ١ .

قوله سبحانه : وإذا حللتم فاصطادوا ٢ .

وقال تعالى : يسئلونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهنّ ممّا علمكم الله فكلوا ممّا مسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إنّ الله سريع الحساب ٣ .

وقال عزّ وجلّ : يأياها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ٤ .

تفسير : قدم تفسير بعض الآيات في كتاب الحج^(١) ، ومرّ بعضها في الأبواب السابقة « وما علمتم من الجوارح » قالوا : يحتمل أن يكون عطفاً على « الطيبات » بأخذ « ما » موصولة ، ولكن بحذف مضاف أي مصيده ، أو صيده . أي صيد الكلاب التي تصيدون بها بقرينة قوله : « مكلّبين » فأنه مشتق من الكلب ، أي حال كونكم صاحبي الصيد بالكلاب أو أصحاب التعليم للكلاب ، فيلزم كون الجوارح كلاباً فيحل ما ذبحه الكلب المعلم .

و ذهب أكثر المخالفين إلى أن المراد بالجوارح كلاب الصيد على أهلها من الطيور و ذوات الأربع من السباع و إطلاق المكلّبين باعتبار كون المعلم في الأغلب كلباً أو لأنّ كلّ سبع يسمّى كلباً ، قال النبي صلى الله عليه وآله في دعائه : « اللهم سلّط عليه كلباً من كلابك » سلّط الله عليه الأسد ، لكنه خلاف الظاهر ، وستأتي الأخبار الكثيرة في ذلك ، قال في مجمع البيان : الجوارح هي الكلاب فقط ، عن ابن

(١) كتاب الحج لم يتقدم قبلاً ، بل يأتي في المجلد ٢١ ، ولعل قوله : « مرّ اشتباه

من النسخ أو كان دونه المنصف قبلاً .

عمر والضحاك و السدى ، و المرويّ عن أئمتنا عليهم السلام فانهم قالوا : هنا الكلب المعلم خاصة أحلّ الله صيدها إن أدركه صاحبه و قد قتل لقوله « فكلوا ممّا أمسكن عليكم » ^(١) .

وقوله : « مكلّبين » منصوب على الحال ، وقوله « تعلمونهنّ » حال ثانية أو استيناف « ممّا علمكم الله » متعلق « بتعلمونهنّ » أي ممّا ألهمكم الله من الحيل وطرق التأديب ، فإنّ العلم به إلهام منه تعالى أو اكتساب بالعقل الذي هو عطية من الله تعالى أيضاً ، وقيل : أي ممّا عرفكم الله أن تعلموهنّ من اتباع الصيد بارسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه « فكلوا ممّا أمسكن عليكم » متفرّع على ما تقدّم ، ويحتمل كونه جزءاً لقوله : « وما علمتم » فتكون ما شرطية ، أي كلوا ممّا أمسكت الجوارح عليكم .

قال البيضاويّ : وهو ما لم يأكل منه لقوله صلى الله عليه وآله لعديّ بن حاتم : « وإن أكل منه فلا تأكل إنّما أمسك على نفسه » فاشترط في حلّه أن يكون الكلب ما أكل منه فلو أكل حرم .

ثمّ قال : وإليه ذهب أكثر الفقهاء ، وقال بعضهم : لا يشترط ذلك في سباع الطير لأنّ تأديبها إلى هذا الحدّ متعذّر ، وقال آخرون : لا يشترط مطلقاً انتهى ^(٢) .

« واذكروا اسم الله عليه » الضمير لما علمتم ، والمعنى سمّوا عليه عند إرساله أو لما أمسكن بمعنى سمّوا عليه إذا أدركتم ذكاته ، أو سمّوا عند أكله ، والأوّل أظهر وأشهر كما سيأتي « واتقوا الله » في أوامره ونواهيه فلا تخالفوها بوجه « إن الله سريع الحساب » لأنّه لا يعزب عنه مثقال ذرّة في السموات ولا في الأرض يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وإنّما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، والعبد في مقام التقصير فيما دقّ وجلّ ، ففيه كمال التنبيه على كمال الغفلة وغاية الاهتمام بسرعة الامتنال فقد أعذر من أنذر ، كذا قيل ، ثم اعلم أنّه يستفاد من الآيات

(١) مجمع البيان ٣ : ١٦١ فيه : أحله الله إذا أدركه صاحبه وقد قتله .

(٢) انوار التنزيل ١ : ٣٢٤ .

أحكام : الأَوَّلُ تدلّ الآيات منطوقاً ومفهوماً على إباحتها الصيد والمصيد في الجملة ، وادّعوا عليها إجماع الأُمَّة ، والروايات في ذلك مستفيضة من طرق الخاصة والعامة ، واستثنى منها صيد البرّ في حال الاحرام على التفصيل المتقدم في كتاب الحجّ ، وظاهر الأصحاب أنّ صيد اللهو فعله حرام ، لكن الظاهر أنّ مصيده لا يكون حراماً لأنّ حرمة الفعل لا يستلزم تحريمه ، بل يمكن المناقشة في تحريم الفعل أيضاً ، لأنّ عدم قصر الصلاة والصوم لا يستلزم التحريم ، لكن الظاهر أنّه لا خلاف بينهم فيه ، وفي بعض الروايات إشعار به .

الثاني : ظاهر الآية اشتراط كون الجارح كلباً كما عرفت ، قال الشهيد الثاني رحمه الله : الاصطياد يطلق على معنيين :

أحدهما إثبات اليد على الحيوان الوحشيّ بالأصالة المحلّل المزيل لامتناعه بآلة الاصطياد اللغويّ وإن بقي بعد ذلك على الحياة وأمكن تذكّيته بالذبح .

والثاني : عقره المزهق لروحه بآلة الصيّد على وجه يحلّ أكله ، فالصيد بالمعنى الأوّل جائز إجماعاً بكلّ آلة يتوصّل بها إليه من كلب وسبع وجرّاح وغيرها وإنما الكلام في الاصطياد بالمعنى الثاني والاجماع واقع أيضاً على تحقّقه بالكلب الملعّم من جملة الحيوان بمعنى ما أخذه وجرحه وأدركه صاحبه ميتاً أو في حركة المذبوح يحلّ أكله ، ويقوم إرسال الصائد وجرح الكلب في أيّ موضع كان مكان الذبح في المقدور عليه ، واختلفوا في غيره من جوارح الطير والسباع فالمشهور بين الاصحاب بل ادّعى عليه المرتضى إجماعهم على عدم وقوعه بها للآية ، فإنّ الجوارح وإن كانت عامّة إلا أنّ الحال في قوله : « مكّبين » الواقع من ضمير « علمتم » خصّص الجوارح بالكلاب فإنّ المكّب مؤدّب الكلاب لأجل الصيد ، وذهب الحسن بن أبي عقيل إلى حلّ صيد ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم الجوارح ، ولورود أخبار صحيحة وغيرها بأنّ الفهد كالكلب في ذلك ، واختلف تأويل الشيخ لها فتارة خصّها بموردها ، وجوزّ صيد الفهد كالكلب محتجاً بأنّ الفهد يسمّى كلباً في اللغة ، وتارة حملها على التقيّة ، وثالثة على حال الضرورة ، ووردت أخبار بحلّ صيد

غير الفهد أيضاً وحملها على إحدى الأخيرتين .

الثالث : ظاهر الآية شمولها لكل الكلب سلوكياً كان أو غيره ، ولا خلاف فيه ظاهراً بيننا ، و سواء كان أسود أو غيره ، وهو أصح القولين ، واستثنى ابن الجنيدي رحمه الله الكلب الأسود ، وقال : لا يجوز الاصطياد به ، وهو مذهب أحمد وبعض الشافعية محتجاً بالرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يؤكل صيده ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله .

الرابع : يستفاد من الآية الكريمة أن الكلب الذي يحلّ مقتوله لا بد أن يكون معلماً ، إذ التقدير : وأحلّ لكم صيد ما علمتم من الجوارح ، فعلق حلّ صيدها على كونه معلماً ، واعتبروا في صيرورة الكلب معلماً ثلاثة أمور : أحدها أن يستمرسل باسترسال صاحبه وإشارته والثاني أن ينزجر بزجره ، وهكذا أطلق أكثرهم ، وفيه في الدروس بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصيد لأنه لا يكاد أن ينفك حينئذ واستحسنه الشهيد الثاني - رحمه الله - وقريب منه في التحرير وهو غير بعيد .

الثالث أن يمسك الصيد ولا يأكل منه ، وفي هذا اعتبار وصفين : أحدهما أن يحفظه ولا يخلّيه ، والثاني أن لا يأكل منه ، وذهب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان والحسن إلى أن عدم الأكل ليس بشرط ، وبه روايات كثيرة ، ولا يخلو من قوة ، فيحمل أخبار عدم الأكل على الكراهة أو التقية وهو أظهر لصحيفة حكم بن حكيم ^(١) .

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال :

(١) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٣ . باسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفي وفيه : « لا بأس بأكله ، وفيه : يقولون : انه اذا قتله وأكل منه .

ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٢٣ والاستبصار ٤ : ٦٩ باسناده عن محمد بن يعقوب وفيها : لا بأس كل .

لابأس كل ، قال : قلت : إنهم يقولون : إذا أكل منه فأنما أمسك على نفسه فلا تأكله فقال : كل ، أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته ؟ قال : قلت بلى ، قال : فما تقولون في شاة ذبحها رجل أذكأها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فإن السبع جاء بعدما ذكأها فأكل بعضها ، أنوكل البقية ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم : كيف تقولون إذا ذكئ ذلك فأكل منها لم تأكلوا ، وإذا ذكئ هذا وأكل أكلتم ؟ »

وحمل الشيخ هذه الأخبار على الأكل نادراً وهو بعيد ، وفرق ابن الجنيد بين أكله منه قبل موت الصيد وبعده ، وجعل الأول قادحا في التعليم دون الثاني ، وهذا أيضاً وجه للجمع بين الأخبار ، وكأنه يؤمى إليه خبر ابن حكيم ، والعامّة أيضاً مختلفون في هذا الحكم بسبب اختلاف الأحاديث النبوية ، وإن كان الأشهر بينهم الاشتراط وقد يستدل على الاشتراط بقوله تعالى : « وما أكل السبع إلا ما ذكئتم » والظاهر أنه مخصّص بقوله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلّين » بشهادة الأخبار الكثيرة ، وعلى القول باعتبار عدم الأكل لا يضرّ شرب الدم ، والأمر بالمعتبرة في التعليم لا بد أن تتكرّر مرّة بعد أخرى ليغلب على الظنّ تأربّ الكلب ، ولم يقدر أكثر الأصحاب عدد المرّات ، واكتفى بعضهم بالتكرار مرّتين ، واعتبر آخرون ثلاث مرّات ، وكأن الأقوى الرجوع في أمثاله إلى العرف لفقد النصّ على التحديد ، وحيث تحقق التعليم لوخالف في بعض الصفات مرّة لم يقدر فيه ، فإن عاد ثانياً بني على أن التعلّم هل يكفي فيه المرّتان أم لا ، فإن اكتفينا بهما زال بهما ، وإن اعتبرنا الثلاث فكذلك هنا ، وكذا إن اعتبرنا العرف ، كذا ذكره الشهيد الثاني قدّس الله روحه .

الخامس : الآية تؤمى إلى عدم حلّ صيد الكفّار لأنّ الخطاب فيها متوجه إلى المسلمين ، فكأنه قيّد الحلّ بما أمسك على المسلمين ، ولا خلاف في تحريم صيد غير أهل الكتاب من الكفّار ، وأمّا أهل الكتاب فالخلاف فيهم هنا كالخلاف فيهم في ذبائحهم كما سيأتي .

السادس : المشهور بين الأصحاب أن الاعتبار في حلّ الصيد بالمرسل لا المعلم فإن كان المرسل مسلماً فقتل حلّ ، ولو كان المعلم مجوسياً أو وثنيّاً ، ولو كان المرسل

غير مسلم لم يحلّ ، ولو كان المعلم مسلماً ، بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة ، وبدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد ^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسى يأخذه المسلم فيسّمى حين يرسله يأكل مما أمسك عليه ؟ فقال : نعم لأنّه مكّتب وذكر اسم الله عليه . وقال في المبسوط : لا يحلّ مقتول ما علمه المجوسى محتجاً بقوله تعالى : «تعلمونهنّ ممّا علمكم الله» وهذا لم يعلمه المسلم ، وبرواية عبد الرحمن ^(٢) ابن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : كلب مجوسى أستعيره فأصيده به ، قال لا تأكل من صيده إلاّ أن يكون علّمه مسلم .

وأجيب بأنّ الآيّة خرج الغالب لاعلى وجه الاشتراط ، والنهي في الخبر محمولة على الكراهة جمعاً ، مع أنّ الراوى مجهول ، والشيخ في كتابي الأخبار جمع بينهما بحمل الأوّل على ما إذا علّمه المسلم بعد أخذه ، والثاني على ما إذا لم يعلمه واستشهد للجمع برواية السكوني ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلب المجوسى لا

(١) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٨ باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ، ورواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٢٠٢ ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٠ والاستبصار ٤ : ٧٠ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن سالم وفيها : «الرجل المسلم ، وفيها أيضاً : يأكل .

(٢) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٩ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة ، ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٠ وفي الاستبصار ٤ : ٧٠ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة واللفظ المنقول من الشيخ ، وأما الكافي ففيه : قال : قلت لابي عبد الله (ع) : انى استعير كلب المجوسى . وفيه أيضاً : علمه مسلم فقتلته .

(٣) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٩ باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكوني . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٠ وفي الاستبصار ٤ : ٧٠ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وفي ذيل الحديث : وكلاب أهل النمة و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا سيدها .

تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله ، وكذلك البازي .
وهذا يدل على أن مذهبه في كتابي الأخبار كمذهبه في المبسوط ، والأحوط
ذلك وإن كان الأظهر حمل أخبار المنع على التقيّة ، فانه مذهب الحسن والثوري وجماعة
من العامة .

السابع : دلّت الآية على وجوب التسمية ، وحملها على التسمية عند الأكل
بعيدٌ جداً ، ولا خلاف في وجوب التسمية و اشتراطها في حلّ ما يقتله الكلب والسهم
عندنا وعند كل من أوجبها في الذبيحة ، وقد اشتركا في الدلالة من قوله تعالى : «ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» واختصّ هذا المحلّ بتلك الآية ، ولا خلاف أيضاً
في إجرائها إذا وقعت عند الارسال لانطباق جميع الأدلة عليه ، ولتصريحه عليه السلام في صحيحة
أبي عبيدة : ^(١) «ويسمي إن سرحه» لأنّ «إذا» ظرف زمان وفيها معنى الشرط غالباً
واختلفوا في إجرائها إذا وقعت في الوقت الذي بين الارسال وعضة الكلب أو إصابة
السهم ، واختار أكثر المتأخرين الاجزاء لأن ضمير «عليه» راجع إلى القيد المضمر
في قوله : «مما أمسكن عليكم» وهو يصدق بذكر اسم الله في جميع الوقت المذكور ، ومحل
الخلاف ما إذا تعمد تأخيرها عن الارسال أمالونسي وذكر في الأثناء فلاشبهة في اعتبارها
حينئذ .

إذا تفرّر ذلك فلو ترك التسمية عمداً لم يحل للنهي عن أكله المقتضي للتحريم ،
ولونسي التسمية حلّ أكله كما سيأتي في الذبيح إنشاء الله .

واختلف في الجاهل فمنهم من ألحقه بالناسي ، ومنهم من ألحقه بالعماد .
الثامن : ذكر الأصحاب أن الحيوان المملّح لحمه المحرّم ميتته إما أن يكون

(١) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٣ باسناده عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
« عن سالم ، وعلى بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن
«حبيب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٢٦ باسناده
عن الحسن بن محبوب .

مقدوراً على ذبحه أو ما في معناه ، أو غير مقدور بأن كان متنفراً متوحشاً ، فالمقدور عليه لا يحلّ إلا بالذبح في الحلق أو اللبّة على ماسياتي تفصيله إن شاء الله تعالى ، ولا فرق بين ماهو إنسي في الأصل وبين الوحشي إذا استأنس أو حصل الظفر به ، والمتوحش كالصيد جميع أجزائه مذبح مادام على الوحشية حتى إذ أرمي إليه سهماً أو أرسل كلباً فأصاب شيئاً من بدنه فمات حلّ ، وهو في الصيد الوحشي موضع وفاق بين المسلمين وفي الانسي إذا توحش كما إذا ندّب بعير موضع وفاق منّا وأكثر العامة وخالف فيه مالك فقال : لا يحلّ إلا بقطع الحلقوم كذا ذكره الشهيد الثاني قدس سرّه .

أقول : الانسي كالوحش إذالم يقدر على ذبحه أو نحره لا ريب في أنّه يجوز صيده وقتله بالسيف والرمح وأمثالهما لأخبار كثيرة دالة عليه ، وإن كان أكثرها في البعير و البقرو القتل بالسيف والحرّبة لكن الظاهر شمول الحكم لغير البعير والغنم و للسهم أيضاً ، وإن استشكل المحقق الأردبيلي - رحمه الله - في السهم ، وأما اصطليداها بالكلب فمشكل إذلم أر في الأخبار المعتبرة ما يدل عليه ، ويشكل الحكم بدخوله في الصيد المذكور في الآيات ، وظاهر التذكية ما كان بلا واسطة مع أنّه داخل فيما أكل السبع والاستثناء غير معلوم ، وماروي عن جابر أنّ النبي ﷺ قال : « كل إنسية توحشت فذكّتها ذكاة الوحشية » عامي ، وفي دلالتها أيضاً نظر ، نعم سيأتي في خبر في باب التذكية وسنتكلم عليه ان شاء الله بل لم أرفي قدماء الأصحاب ما يدل عليه أيضاً ، بل إنمّا ذكروا العقر بالآلة ، قال الشيخ في الخلاف : كل حيوان مقدور على ذكاته إذالم يقدر عليه بأن يصير مثل الصيد أو يتردّي في بئر فلا يقدر على موضع ذكاته كان عقره ذكاته في أيّ موضع وقع منه ^(١) ، وبه قال من الصحابة عليّ عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وابن عباس و من التابعين عطاء طوروس والحسن ، ومن الفقهاء الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وذهبت طائفة إلى أنّ ذكاته في الحلق واللبّة مثل المقدور عليه فان عقره فقتله فان كان في غيرهما لم يحلّ أكله ^(٢) .

(١) في المصدر : وقع فيه .

(٢) في المصدر : فان عقره فقتله في غيرهما لم يحلّ اكله .

ذهب إليه سعيد بن المسيب وربيعة و مالك والليث ابن سعد ، و دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم^(١) .
ثم روى أخباراً من طريق العامة دالة على جواز القتل بالسهم والطعن في الفخذ ونحوهما .

وقال صاحب الجامع : إن استعصى الثور أو اغتلم البعير أو تردى في بئر أخذ بالسيف والسهم كالصيد ونحوه ذكر الأكثر .

التاسع : ذهب الشيخ قدس سره في المبسوط والخلاف إلى أن معض الكلب من الصيد طاهر لقوله تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم ، ولم يأمر بالغسل^(٢) ، وهو مذهب بعض العامة ، والمشهور بين الأصحاب نجاسته لأن الكلب نجس وقد لاقى الصيد برطوبة وأجابوا عن الاستدلال بالآية بأن الأذن في الأكل من حيث أنه صيد لا ينافي المنع من أكله لمانع آخر كالنجاسة ، كما أن قوله تعالى : « فكلوا مما غنمتم ، وكلوا واشربوا ، وأمثالها لا ينافي المنع من الأكل من المأذون لعارض النجاسة . وغيرها .

وأقول : إن استدلال بالفاء بانها للتعقيب بلا تراخ فالجواب أن الفاء هنا ليس للتعقيب بل للتفريع ، ولو سلم فلا ينافي التعقيب العرفي الفاصلة بالغسل كما أنه لا ينافي الفصل بالسلمخ والقطع والطبخ .

العاشر : إذا أرسل كلبه المعلم أو سلاحه من سهم وسيف وغيرهما فأصابه فعليه أن يسارع إليه بالمعتاد فان لم يدركه حياً حلّ وإن أدركه حياً فان لم يبق فيه حياة مستقرّة بأن كان قد قطع حلقومه ومريه أو أجافه^(٣) وخرق أمعاءه فتركه حتى مات حلّ ، وإن بقيت فيه حياة مستقرّة وجبت المبادرة إلى ذبحه بالمعتاد ، فان أدرك ذكاته حلّ ، وإن تعذر من غير تقصير الصائد حتى مات فهو كما لو لم يدركه حياً على المشهور وذهب الشيخ في الخلاف وابن إدريس والعلامة إلى تحريمه ، والأول أقوى ، وإن

(١) الخلاف ٢ : ٢٠٤ (ط ١) .

(٢) الخلاف ٢ : ٢٠٢ المبسوط : كتاب الصيد ، وفيه : أن النجاسة احوط .

(٣) اجافه الطئنة أو بالطننة : بلغ بها جوفه .

لم يتعدّر وتركه حتى مات فهو حرام كذا ذكره الأكثر . و قال فى المسالك التفصيل باستقرار الحياة وعدمه هو المشهور بين الأصحاب والأخبار خالية من قيد الاستقرار بل منها ما هو المطلق فى أنه إذا أدرك ذكاته ذكاه ، ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حياً ، وكلاهما لا يدل على الاستقرار . ومنها : ما هو مصرّح بالاكتفاء فى إدراك تذكّيته بأن يجده يركض برجله أو يطرف عينه أو يتحرّك ذنبه ، قال الشيخ يحيى بن سعيد : اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ، وعلى هذا ينبغى أن يكون العمل ، ثم على تقدير إدراكه حياً وإمكان تذكّيته لا يحلّ حتى يذكّى ولا يعذر بعدم وجود الآلة لكن هنا قال الشيخ فى النهاية : إنه يترك الكلب حتى يقتله ثم ليأكل إن شاء واختار جماعة منهم الصدوق وابن الجنيد والعلامة فى المختلف استناداً إلى عموم قوله تعالى : «فكلوا مما أمسكن عليكم» وخصوص صحيحة جميل^(١) عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكّين فيذكّيه بها أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال : لا بأس ، قال الله تعالى : «فكلوا مما أمسكن عليكم» .

وأجيب عن الآية بأنها لا تدلّ على العموم وإلا لجازم وجود آلة الذبح ، وعن الرواية بأنها لا تدلّ على المطلوب لأنّ الضمير المستكنّ فى قوله : «فيأخذه» راجع إلى الكلب لا إلى الصائد ، والبارز راجع إلى الصيد ، والتقدير فيأخذ الكلب الصيد وهذا لا يدلّ على إبطال امتناعه ، بل جاز أن يبقى امتناعه والكلب ممسك له فإذا قتله حينئذ فقد قتل ما هو ممتنع فيعمل بالقتل ، وفيه نظر : لأنّ تخصيص الآية بعدم الجوازم وجود آلة الذبح بالاجماع ، والأدلة لا تدلّ على تخصيصها فى محلّ النزاع ، لأن الاستدلال حينئذ بعمومها من جهة كون العام المنصوص حجّة فى الباقي فلا يبطل تخصيصها بالمتفق عليه دلالتها على غيره ، والرّواية ظاهرة فى صيرورة الصيد غير ممتنع من جهات إحداها قوله : «ولا يكون معه سكّين» فإن مقتضاه أن المانع له من تذكّيته عدم

(١) رواه الكليني فى الفروع ٦ : ٢٠٤ باسناده عن العدة عن سهل بن زياد وعلى بن

ابراهيم عن ابيه ، ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر

عن جميل بن دراج ورواه الشيخ فى التهذيب ٩ : ٢٣ باسناده عن محمد بن يعقوب .

السكّين لا عدم القدرة عليه لكونه ممتنعا ، ولو كان حينئذ ممتنعا لما كان لقوله :
« ولا يكون معه سكّين » فائدة أصلا .

والثانية : قوله : « فيذّيه بها » ظاهر أيضاً في أنه لو كان معه سكّين لذكاه
بها ، فيدلّ على إبطال امتناعه .

والثالثة : قوله : « أفيدعه حتى يقتله » ظاهر أيضاً في أنه قادر على أن لا
يدعه يقتله وإنه إنما يترك تذكّيته ويدع الكلب يقتله لعدم السكّين .

١ - قرب الاسناد : عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : ما أخذ البازي والصقر فقتله فلا تأكل منه إلا ما أدركت
ذكاته أنت ، وقال عليه السلام : إذا رميت صيداً فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع
مقتل فكل ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعرّض إلا ما ذكّيت ^(١) .

بيان : قال في القاموس : الباز والبازي : ضرب من الصقور ، والجمع بواز
وبزاة كأنه من بزى يبزو : اذا تناول وتأنس ، والرّجل : قهره وبطش به كأبزي به .
وقال الدميري : البازي : أفصح لغاته بازي مخففة الياء ، والثانية باز ، والثالثة
بازي بتشديد الياء وهو مذكّر ، ويقال في التثنية : بازان ^(٢) وفي الجمع بزاة كقاض
وقضاة ^(٣) ، ويقال للبزاة والشواهين وغيرها ممّا يصيد : صقور ، ولفظه مشتقّ من
البزوان وهو الوئب . وقال في عجائب المخلوقات : يقال : إنّه لا يكون إلا أنثى ،
وذكرها من أنواع آخر من الحدأة والشواهين ^(٤) ، ولهذا اختلف أشكالها ^(٥) .

وقال : الصقر : الطائر الذي يصاد به ، وقال ابن سيدة : الصقر كل شيء يصيد
من البزاة والشواهين ، والجمع أصقر وصقور وصقورة وصقار وصقارة .

(١) قرب الاسناد : ٥١ .

(٢) في المصدر : بازيان .

(٣) في المصدر : كقاضيان وقضاة .

(٤) في المصدر : من نوع آخر كالحداء والشواهين .

(٥) حياة الحيوان ١ : ٧٧ .

قال سيويوه : جاؤا بالهاء في هذا الجمع تأكيداً^(١) نحو فعولة ، والأُنثى صقرة والصقر هو الأجدل ، ويقال له : القظامى وهو أحد أنواع الجوارح الأربعة ، وهى الصقر والشاهين والعقاب والبازي ، والعرب يسمي كل طائر بصيد صقراً . ما خلا النسر والعقاب ، وتسميه الأكدرد والأجدل ، وهو من الجوارح بمنزلة البغال من الدواب لأنه أصبر على الشدة وأحمل لغليظ الغذاء^(٢) وأحسن إلفاً وأشد إقداماً على جملة الطير من الكركي وغيره ، ولبرد مزاجه لا يشرب ماء ولو أقام دهرأ انتهى^(٣) .

واعلم أن الآلات التي يصاد بها ويحصل بها الحلّ قسمان : حيوان وجماد ، وقد تقدّم بعض الكلام في القسم الأوّل ، والكلام هنا في الثاني ، وهو إمّا مشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم ، أو خالٍ عن النصل ولكنّه محدّد بشئ يصلح للخرق ، أو مثقل يقتل بثقله كالحجر والبندق والخشبة غير المحدّدة ، والأوّل يحلّ مقتوله سواء مات بجرحه أم لا كما لو أصاب معترضا ، ولا خلاف فيه بين أصحابنا صريحا ، وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة .

وقال سلار في المراسم العليّة : اعلم أن الصيّد على ضربين : أحدهما تؤخذ بمعلم الكلاب أو الفهد أو الصقر أو البازي أو النبل أو النشاب أو الرمح أو السيف أو المعراض أو الحباله والشبكة . والآخر ما يصاد بالبندق والحجارة والخشب ، فالأوّل كله إذا لحق ذكاته حلّ إلا ما يقتله معلم الكلاب ، فأنه حلّ أيضاً ، وإن أكل منه الكلب نادراً حلّ وإن اعتاد الأكل لم يحلّ منه إلا ما يذكّي . والثاني : لا يؤكل منه إلا ما يلحق ذكاته ، وهو بخلاف الأوّل لأنه يكره ،

(١) فى المصدر : فى مثل هذا الجمع تأكيدا .

(٢) فى المصدر : لغليظ الغذى والاذى .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٤٤ .

وقد روي تحريم ما يصاد بقسيّ البندق ، وروي جواز أكل ما قتل بسهم أو سيف أو رمح إذا سمى القاتل انتهى ^(١) .

وظاهره التوقف في حلّ ما قتله السهم والسيف والرمح وهو ضعيف .

والثاني : يحلّ مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه ولو يسيراً ويموت بذلك فلو لم يخرق لم يحلّ .

والثالث : لا يحلّ مقتوله مطلقاً سواء خدش أو لم يخدش ، وسواء قطعت البندقة رأسها أم عضواً آخر منه ، كما يدلّ عليه هذا الخبر . ورووا عن النبي ﷺ أنه قال لعديّ بن حاتم : ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت .

وفي حديث آخر عنه : إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السنّ وتفقئ العين .

والمعراض كمفتاح : سهم لاريش فيه ذكره في المصباح ، وفي القاموس : المعراض كمحراب : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه انتهى .

وأقول : هنا محمول على ما إذا أصاب بالعرض ولم يكن له نصل لما رواه أبو عبيدة ^(٢) في الصحيح عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا رميت بالمعراض فخرق ^(٣) فكل

(١) المراسم العلية : ٢٨ .

(٢) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢١٢ عن العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٥ عن الحسن بن محبوب .

(٣) هكذا في المصدر بالراء المهملة ، وذكر الجزري نحو الحديث في النهاية ١ : ٣٢٧ وفيه : بالراء المعجمة قال : في حديث عدى : قلت : يا رسول الله انا نرعى بالمعراض فقال : كل ما خرق وما اصاب بعرضه فلا تأكل . خرق السهم وخسق : اذا اصاب الرمية ونفذ فيها ، وسهم خازق وخاسق ، وفي حديث سلمة بن الاكوع : فاذا كنت في الشجرا خزقتهم بالنبل أى اصبتهم بها ، وفي حديث الحسن : لا تأكل من صيد المعراض الا ان يخرق وقد تكرر في الحديث .

وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل .

وروا (١) عن عدّي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : إن قتل بحدّه فكل ، وإن قتل بنقله فلا تأكل .

وروى الحلبي في الصحيح (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديد فقال : إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإن اراد فليأكله .

وأقول : في الاصطيد بالآلة المستحدثة التي حدثت في هذه الأعصار يقال له : التفنك إشكال ، ولا يبعد القول بالحل فيه ، لاسيما إذا جعل فيها مكان الرصاص القطعات المحددة الصغيرة من الحديد ، لعموم أدلة الحل ، ودخوله تحت عموم قول أبي جعفر عليه السلام : « من قتل صيداً بسلاح » (٣) وأخبار البندقه (٤) مصروفة إلى المعروف في ذلك الزمان ويؤيده ما مرّ أنها لا تصيد صيداً النخ، والأحوط الاجتناب ، ثم إن الأصحاب عدواً من الشروط المعتبرة في حل الصيد بالكلب والسهم أن يحصل موته بسبب الجرح ، فلومات بصدمة أو افتراس سبع أو أعان ذلك الجرح غيره لم يحل ، ويتفرّع على ذلك ما لو غاب الصيد وحياته مستقرّة ثمّ وجده ميتاً فإنه لا يحلّ لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر ، ولا أثر لكون الكلب مضمخاً بدمه فر بما جرحه الكلب و أصابته آفة أخرى ، ولو انتهت به الجراحة إلى حالة حركة المذبوح حلّ وإن غاب

(١) في النسخة المخطوطة : وروى .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ٢ : ٣٤٧ (ط ١) ٩ : ٣٣ (ط ٢) عن الحسين ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي وفي الطبعة الثانية : فإن رآه فليأكله . ورواه الكليني في الفردوس ٦ : ٢١٢ عن أبي علي الأشمري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى وفيه : « فإذا رآه فليأكل ، ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه ٣ : ٢٠٣ وفيه : فإذا رآه فليأكله .

(٣) راجع الوسائل ١٤ : ٢٨٨ فيه : من جرح صيداً بسلاح .

(٤) رواها صاحب الوسائل في المجلد ١٦ : ٢٣٥ راجعها .

وكذا لو فرض علمه بأنه مات من جراحته إلا أن الفرض لما كان بعيداً أطلقوا التحريم والمعتبر من العلم هنا الظنّ الغالب، كما لو وجد الضربة في مقتل وليس هناك سبب آخر صالح للموت كما يدلّ عليه هذا الخبر ورووا عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنّنا أهل صيد وإنّ أحدنا يرمى الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتاً فقال رسول الله ﷺ إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أنّ سهمك قتله فكل .

٢ - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن يعقوب قال: سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه قال: كله ما يتغيّب إذا سمى ورماه^(١) .

بيان: إذا سمى أي الثاني، ويحتمل الأعم، والتخصيص بالأوّل بعيد، ويدلّ الخبر على أحكام: الأول: حلّ حمار الوحش. الثاني: اشتراط عدم الغيبة في حلّ المرمي: وكأنّه محمول على عدم العلم بأنه مات برميته كما مرّ. الثالث: أنّه إذا صرعه ورماه غيره لم يحرم ويشكل بأنّ الأوّل إن صيرته بالصرع في حكم المذبوح فاشتراط التسمية في الثاني لافائدة فيه، ولا يصير بترك التسمية حراماً حينئذ كما هو المشهور إلا أن نخصّ التسمية بالأوّل، وإن لم يصركذلك وصار مثبتاً فهو حيوان غير ممتنع لا بدّ من ذبحه، فرميه يصير سبباً لحرمة، وضمان الرامي للأوّل إلا أن يحمل على أنّه بعد الصرع لم يصير مثبتاً بل هو بعد ممتنع فيجوز رميه لكنّه بعيد. قال في التحرير: إذا رماه الأوّل فأثبته ثمّ رماه الثاني فإن كان الأوّل موجباً بأنّ أصاب مذبحة أو وقع في قلبه فالثاني لاضمان عليه إلا أن ينقصه برميه شيئاً فيضمن بعضه و يحلّ، وإن كان الأوّل غير موح فالثاني إن وجاه حرم إلا أن يكون قد ذبحه وإن لم يوجه فإن ذكّي بعد ذلك حلّ، وإن لم يدرك ذكاته فإن كان الأوّل لم يقدر عليها فعلى الثاني كمال قيمته معيباً بالعيب الأوّل لأنّ جرحه هو الذي حرّمه فكان الضمان

عليه ، وإن قدر على ذكاته وأهمل حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيياً للأوّل انتهى .

٣ - العياشي : عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن كلب المجوس يكلبه المسلم ويسمى ويرسله ؟ قال : نعم إنّه مكلب إذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس ^(١) .
بيان : في القاموس : المكلب : معلم الكلاب الصيد .

٤ - العياشي : عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال : الفهد من الجوارح والكلاب الكردية إذا علّمت فهي بمنزلة السلوقية ^(٢) .
بيان : في القاموس : السلوق كصبور : قرية باليمن تنسب إليه الدروع والكلاب أو بلد بطرف أرمنيّة ، أو إنّما نسبتا إلى سلقية محرّكة : بلد للروم فغير للنسب انتهى .

والخبر بظاهره يدلّ على حلّ صيد الفهد ، وحمل على التقيّة كما عرفت ، وكون الراوي عامياً يؤيدّه ، ورواه في الكافي بإسناده إلى السكوني عنه عليه السلام قال : الكلاب الكردية ^(٣) الخ ، وليس فيه ذكر الفهد ، ويحتمل كون الفقرة الأولى جملة برأسها ويكون الغرض أنّه من الجوارح ، لكن ليس بمكلب وإن كان بعيداً ، وقال في المسالك : لا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره إجماعاً .

٥ - كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحلّ فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله ؟ فقال : لا يصلح أكل حمام الحرم على حال ^(٤) .
بيان : سيأتي حكمه في كتاب الحجّ أنشاء الله .

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٩٣ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٢٩٤ .

(٣) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٥ بإسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي

عن السكوني .

(٤) بحار الانوار ١٠ : ٢٥١ فيه : فيدخله الحرم .

٦ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : الطير في وكره أمن بأمان الله ، فإذا طار فصيده (١) إن شئتم .

٧ - وقال جعفر بن محمد عليهما السلام ؛ ولا يصاد من الصيد إلا ما أضع التسبيح .

٨ - وعن علي عليه السلام أنه قال : الطير إذا ملك ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه ، قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني البزاة ونحوها لأن أصلها مباح ، ونهى عن صيد الحمام في الأمصار ورخص في صيدها في القرى .

٩ - و عن علي عليه السلام أنه قال : الصيد لمن سبق إلى أخذه (٢) .

بيان : إذا أطلق الصيد من يده فإن لم ينقطع ملكه عنه فلا خلاف في بقاء ملكه عليه وإن قطع نيته عن ملكه ففي خروجه عنه قولان : أحدهما ، وهو الأشهر عدمه والثاني أنه يخرج بذلك عن ملكه ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط واحتجوا عليه بأن الأصل في الصيد انفكاك الملك عنه ، وإنما حصل ملكه باليد وقد زالت ، ولا يخفى وهنه ويتفرع على زوال ملكه عنه ملك من يصيده ثانياً له ، فليس للأول انتزاعه منه ، وعلى القول بعدمه هل تكون نيّة رفع ملكه عنه أو تصرّحه باباحته موجبا لباحة أحد غيره له ؟ وجهان : أحدهما العدم لبقاء الملك المانع من تصرّف الغير فيه وأصحهما إباحته لغيره ، بمعنى أنه لا ضمان على من أكله ، ولكن يجوز للمالك الرجوع فيه مادامت عينه موجودة كمنشأ العرس والخبر على تقدير صحته يؤيد مختار المبسوط وكان النهي عن صيد الحمام في الأمصار لكون الغالب فيها الملك ، ويمكن أن يحمل على ما إذا كان عليها أثر الملك أو على الكراعة ، وفي بعض النسخ مكان القرى : العراء وهو الفضاء لا يستمر فيه بشيء وبالقصر : الناحية والجناب فالمراد به الصحارى .

١٠ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام

أنه سئل عن قول الله عزّ وجلّ : « وما علمتم من الجوارح مكلّبين » قال : هي الكلاب

(١) في النسخة المخطوطة : فتصيده ان شئتم .

(٢) الدعائم : ليس نسخته موجودة عندي .

والجراح الكاسب ، ومنه قول الله عزّ وجلّ : « ويعلم ما جرحتم بالنهار ^(١) » ، أي كسبتم .

١١ - وعنه عليه السلام أنه قال : ما أمسكت الكلاب المعلّمة أكل وإن قتلتها و ما قتلت الكلاب غير المعلّمة فلا يؤكل يعني إذا سمى الله عند إرساله ، ولا بأس بأكله إذا نسي التسمية ^(٢) .

١٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما رخصا في أكل ما أمسكه الكلب المعلّم وإن قتله وأكل منه ، ولم يرخصا فيما أكل منه الطير .

١٣ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال : الصقور والبزاة من الجوارح .

١٤ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الفهد المعلّم كالكلب يؤكل ما أمسك .

١٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله . وهذا خصوص إذا كان بهيما كله .

١٦ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الكلاب كلها بمنزلة واحد إذا علم الكردي فهو كالتلوقي .

١٧ - وعنه عليه السلام أنه قال : من أرسل كلبا ولم يسمّ فلا يأكل يعني ما قتل من الصيد إذا ترك التسمية عمداً ، فان نسي ذلك أوجهله فليأكل ^(٣) .

١٨ - وعنه عليه السلام أنه قال في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل حيناً ثم يموت يعني في المكان من فعل الكلب ، قال : كل ، يقول الله عزّ وجلّ : « فكلوا ممّا أمسكن عليكم » ، فأما إن أخذه الصائد حيناً فتوانى في ذبحه أو ذهب به إلى منزله فمات أو لم يكن الكلب الذي قتله معلّم لم يجز أكله .

١٩ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال في كلب المجوسيّ : لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه

(١) الانعام : ٤٠ .

(٢) الظاهر ان التفسير من صاحب الدعائم .

(٣) التفسير من صاحب الدعائم ظاهراً .

مسلم فيقلده ويعلمه ويرسله ؛ قال : وإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك ، وإن لم يكن علمه .

٢٠ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا ضرب الرجل الصيد بالسيف أو طعنه بالرمح أو رماه بالسهم فقتله وقد سمى الله حين فعل ذلك لأبأس بأكله وقال في الرجل يرمي الصيد فيقصر عنه فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم يعني بضر بهم إتياء بسببهم من قبل أخذه ، قال : حلال أكله .

٢١ - وسئل عليه السلام عن نور وحشي ابتدره قوم بأسياهم وقد سموا فقطعوه بينهم ، فقال : ذكاة وحية ولحم حلال .

٢٢ - وعنه عليه السلام أنه قال في الرجل يرمي الصيد فيتحامل والسهم فيه أو الرمح أو يتحامل بشدة الضربة فيغيب عنه ثم يجده من الغد ميتاً وفيه سهمه ، أو يكون ضربه أو أصابه بسهم في مقتل علم أنه مات من فعله لامن فعل غيره فحلال أكله ، فقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ما أصميت فكل ، وما أنميت فلا تأكل فلا يصمأ أن يصيب الرمية فيموت مكانها ، والإنياء أن يصيبها يتوارى عنه ثم يموت وهذا قول مجمل قديكون نهي تأديب أو يكون في شك مما أنماهل قتله بضرته أم لا والذي ذكرناه عن جعفر بن محمد عليه السلام هو مفسر ، ومالا شبهة فيه أنه إذا علم أنه قتله فحلال أكله .

٢٣ - وعن عليّ وعن أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا في الصيد يضر به الصائد فيتحامل فيقع في ماء أو نار أو يتردى من موضع عال فيموت قال : لا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته .

٢٤ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما قتل بالحجر والبنشق وأشباه ذلك لم يؤكل إلا أن يدرك ذكاته .

١٥ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره ما قتل من الصيد بالمعراض إلا أن لا يكون له سهم غيره .

والمعراض : سهم لا يرش فيه يرمى فيمضى بالعرض .

٦ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن صيد الميجوس و عن ذبائحهم يعني بصيدهم هذا ما قتلوه من قبل أن تدرك ذكاته أو قتلته كلابهم التي أرسلوها .

٢٧ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال : ما أخذت الحباله فمات فيها فهي ميتة ، وما أدرك حياً ذكّي فأكل ^(١) .

بيان : قوله : والجراح ، كأنه من كلام المؤلف ، وكذا قوله : يعني في المواضع وقوله : وهذا خصوص . والبهمه : غاية السواد ، والبهم : الخالص الذي لا يخالط لونه لون ، والقيد مأخوذ عمّا رواه الكليني والشيخ ^(٢) باسنادهما عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الكلب الأسود البهم لا تأكل صيده لأن رسول الله عليه السلام أمر بقتله .

قوله : قال : وإن أرسله ، الظاهر أنه مضمون حديث آخر كما مر ، ذكاة وحيّة قال في المصباح : الوحي : السرعة ، يمدّ ويقصر ، وموت وحيّ مثل سريع وزنا ومعنى فعيل بمعنى فاعل ، وذكاة وحيّة أي سريعة ، ونحوه قال في المغرب : وقال : القتل بالسيف أوحى أي أسرع ، وفي أكثر نسخ التهذيب : « وحيّة » بالجمع مهموز من وجاءته بالسكين : ضربته بها ، وكأنه تصحيف .

وقال في النّهاية : « فيه كل ما أصميت ودع ما أنميت » الاصماء : أن تقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة إزهاق الروح من قولهم للمسرّع : صميان ، والإيماء أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال يقال : أنميت الرميّة ، ونمت بنفسها ، ومعناه إذا صدت بكلب

(١) الدعائم : ليست نسخته عندي والروايات كلها مذكورة في مستدرک الوسائل

راجعہ .

(٢) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٦ باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني وفيه : « لا يؤكل » ، ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٨٠ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني وفيه : الكلب الاسود لا يؤكل صيده فان .

أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه ، وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه لأنك لا تدري أ مات بصيدك أم بعرض آخر^(١) ، انتهى .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا أن لا يكون النخ ، ظاهره أن صيد المعراض إنما يحل مع الاضطرار وفقدان آلة غيره ، وقد روى الكليني والشيخ^(٢) في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال : إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل ، وإن كانت له نبل غيره فلا .

وفي رواية أخرى روى^(٣) عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : لا بأس إذا كان هو مرمانك أو صنعته لذلك .

ولم يقل : بهذه التفاصيل ظاهراً أحدٌ لأنه إن كان له نصل قالوا : يحل مقتوله مطلقاً ، وإن لم يكن له نصل لا يحل مطلقاً عندهم كما عرفت ، ويمكن حملها على الاستحباب وعلى كونه ذا حديد أو يكون بعضها^(*) كناية عن كونه ذا حديد ، والأحوط عدم الاكتفاء بالمعراض إذا لم يخرق من غير ضرورة .

وروى الشيخ في الصحيح^(٤) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل .

(١) النهاية ٢ : ٣٠٠ فيه ام بعارض آخر .

(٢) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢١٢ باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٥ باسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٢٠٣ باسناده عن حماد عن الحلبي .

(٣) اي الكليني والشيخ وهي رواية رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢١٢ عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا أبا جعفر (ع) عما قتل المعراض قال : لا بأس به . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٥ باسناده عن محمد بن يعقوب . (*) صنعته ظ

(٤) في حديث أبي عبيدة وقد تقدم .

أقول: في رواياتنا والمضبوط في كتب أصحابنا بالخاء المعجمة والراء المهملة^(١)، وفي روايات العامة بالزاي قال في النهاية: في حديث عدي قلت: يا رسول الله إننا نرمي بالمراس فقال: كل ما خزق وما أصاب بمرضه فلا تأكل، خزق السهم وخسق: إذا أصاب الرميّة ونفذ فيها، وسهمٌ خازق وخاسق انتهى^(٢).

ولا خلاف في أن ما قتلته الجبال والشبكة أو قطعته من الصيد حرام.

٢٨ - الخلاف للشيخ: روى عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: ما علمت من كلبٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ممّا أمسك عليك، قلت: فان قتل؟ قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فأنما أمسك عليك، قلت: يا رسول الله ﷺ إنني أرسلت كلبني فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإلا فلا تأكل، قلت: فإنني أرسلت كلبني وأجد عليه كلباً فقال: لا تأكل إنك إنما سميت على كلبك^(٣)، قال: قلت يا رسول الله إننا نصيد وإن أحداً يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتاً وفيه سهمه، فقال: إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل^(٤)، وقال سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال: إذا رميت الصيد وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله أم سهمك^(٥).

أقول: إنما أوردت هذا الخبر مع كونه عامياً لأنّ راويه وهو عدي كان من خواص أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وكان معه في غزواته، وقال الفضل بن شاذان: إنّه من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ولاشتماله على أحكام كثيرة مفهوماً ومنطوقاً، وأكثرها ممّا عمل به الأصحاب ومؤيدة بأخبار كثيرة من طرقنا، وبينها

(١) أى خرق .

(٢) النهاية ١ : ٢٢٧ .

(٣) الخلاف ٢ : ٢٠٢ .

(٤) الخلاف ٢ : ٢٠٣ .

(٥) الخلاف ٢ : ٣٠٤ .

فيما مضى وسيأتي .

٢٩ - الشهاب : قال رسول الله ﷺ : من أتبع الصيد غفل .

الضوء : معناه والله أعلم أن الذي يتبع الصيد وينقطع إليه بنفسه وراه يصدّه عن العبادات الواجبة عليه ، ولاشك أن للصيد ضراوة وحرماً وشهوة تصدّه عن جميع المهمّات ، وتصرف عن العبادات ، ويجوز أن يكون الصيد كناية عن طلب الدنيا فيقول ﷺ : من أتبع الصيد أي الدنيا غفل أي من حبس نفسه على الحطام وجعله من أهمّ الأمور فكأنه يصيد صيداً^(١) .

٣٠ - صحيفة الرضا : بالاسناد عنه ﷺ باسناده إلى جعفر ﷺ قال : مرّ جعفر بصياد فقال : يا صياد أي شيء أكثر ما يقع في شبكتك ؟ قال الطير الزاق ، قال فمرّ وهو يقول : هلك صاحب العيال^(٢) .

بيان : الزاق : الذي له فرخ يزقه ، وزق الطائر : إطعامه فرخه .

٣١ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال : سئل جعفر عن صيد الكلاب والبزاة والرمي فقال ﷺ : أمّا ما صاده الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وإن كان قد قتله وأكل منه ، وقال في الذي يرمى بالسيف والحجر والنشاب والمراض لا يؤكل إلا ما ذكّيت منه ، وكذا ما صاد البازي والصقورة وغيرهما من الطير لا تأكل إلا ما ذكّيت منه^(٣) .

بيان : قوله : «والرمي» كذا في أكثر النسخ وكأنه تصحيف ، وعلى تقديره أعرض ﷺ عن جوابه ، ويمكن أن يقرأ الرمي كغني وهو سحابة عظيمة القطر ، فالمراد به ما سقط بالصاعقة والرمي كما لو صوت الحجر يرمى به الصبي ، وهو أيضاً مناسب ، أو هو بالفتح والمراد بالبنادق والجلاّح ، وفي القاموس : النشاب بالضم : النبل الواحدة بهاء ، وبالفتح : متخذه وأقول : قد تقدّم الكلام فيه .

(١) شرح الشهاب : ليس عندي .

(٢) صحيفة الرضا : لم تنبّه فيه .

(٣) قرب الاسناد : ٣٩ و ٤٠ .

٣٢ - قرب الاسناد : عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه قال : إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله ، أكل منه أولم يأكل ، قتل أولم يقتل ^(١) .

٣٣ - الخصال : عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ ثلاث يقسين القلب : استماع اللهو وطلب الصيد وإتيان باب السلطان الخبر ^(٢) .

٣٤ - ومنه : عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعريّ قال : روى عن الحسن ^(٣) بن عليّ بن أبي عثمان عن موسى المروزي عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر استماع اللهو والبذاء ، وإتيان باب السلطان ، وطلب الصيد ^(٤) .
بيان : البذاء الفحش والكلام القبيح .

٣٥ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه عن عبد الواحد بن محمد عن ابن عقدة عن أحمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبيه عن الحسن بن الحكم عن عديّ بن ثابت عن رجل من الانصار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من بداجفا ومن تبع الصيد غفل ^(٥) ومن لزم السلطان افتتن ، وما يزداد من السلطان قرباً إلا زاد من الله تعالى بعداً ^(٦) .

توضيح : في النهاية « من بداجفا » أى من نزال البادية صار فيه جفاء الاعراب ^(٧)

(١) قرب الاسناد : ٥١ .

(٢) الخصال . . .

(٣) فى المصدر : روى الحسن .

(٤) الخصال ١ : ٢٢٧ .

(٥) فى المصدر : و من اتبع الصيد غفل .

(٦) الامالى ١ : ٢٧٠ طبعة النجف .

(٧) النهاية ١ : ٨١ .

وقال : من اتبع الصيد غفل ، أي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير في غفلة^(١) .

وفي الفائق: بدوت أبدو: إذا أتيت البدو، جفا ، أي صار فيه جفاء الاعراب لتوحيته وانفراذه عن الناس ، غفل أي شغل الصيد قلبه وألهاه حتى صارت فيه غفلة ، وليس الغرض ما تزعمه جهلة الناس أن الوحش ، نعم الجنّ فمن تعرّض لها خبلته وغفلته انتهى .

وقال الطيبي: من اعتاده للهو والطرب غفل لأنّهما يصدران من القلب المييت ومن اصطاد للقوت جاز انتهى .
وأقول: يحتمل أن يكون المعنى أنّه لولوعه بالصيد يغفل عن المهالك في المسالك فيخاطر بنفسه .

٣٦ - العلل : عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن البرقي عن رجل عن ابن أسباط عن عمه رفع الحديث إلى عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تتبعوا الصيد فانكم على غرّة . الخبر^(٢) .

بيان : على غرّة بالكسر أي على غفلة في تلك الحالة عمّا يعرض لكم من المهالك كما ذكرنا في الخبر السابق ، وكان المراد اتباع الصيد إلى حيث يذهب من المسافات البعيدة ، أو هي من الفرر بمعنى الهلاك ، أي أنتم بمعرض هلاك ، وفي بعض النسخ : «على غيره» وكأنّه تصحيف .

٣٧ - معاني الأخبار : روي أنّ العادي اللص ، والباغي الذي يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا أكل الميتة في حال الاضطرار^(٣) .

٣٨ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن بن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل لحق حماراً أو ظمياً فضر به بالسيف فقطعه نصفين هل يحلّ

(١) النهاية ٣ : ١٧٦ .

(٢) علل الشرايع ٢ : ٢٨٠ طبعة قم .

(٣) معاني الاخبار : ٢١٤ طبعة الغفاري .

أكله ؟ قال : نعم إذا سمى ، وسألت عن رجل لحق حماراً أو ظلياً فضر به بالسيف فصرعه أيؤكل ؟ قال : إذا أدرك ذكاته أكل ، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله ^(١) .

تبيان : قال في المسالك : إذا رمى الصيد بآلة كالسيف فقطع منه قطعة كمضمونه فإن بقي الباقي مقدوراً عليه وحياته مستقرّة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه لأنه قطعة أُبينت من حيّ قبل تذكيته ، وإن لم يبق حياة الباقي مستقرّة فمقتضى قواعد الصيد حلّ الجميع لأنّه مقتول به ، فكان بجملته حلالاً ، ولو قطع نصفين أي قطعتين وإن كانا مختلفتين في المقدار فإن لم يتحرّكا فهما حلالان ، وكذا لو تحرّكا حركة المذبوح سواء خرج منها دم معتدل أم من أحدهما أم لا ، وكذا لو تحرّك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر وسواء في ذلك النصف الذي فيه الرأس وغيره ، وإن تحرّك أحدهما حركة مستقرّ الحياة ، وذلك لا يكون إلا في النصف الذي فيه الرأس ، فإن كان قد أثبتته بالجراحة الأولى فقد صار مقدوراً عليه فتعيّن الذبح ، ولا تجزي سائر الجراحات وتحلّ تلك القطعة دون المبانة ، وإن لم يثبت به أو لا أدركه وذبحه بل جرحه جرحاً آخر مدنفاحلاً الصيد دون تلك القطعة ، وإن مات بهما ففي حلّها وجهان : أجودهما عدم ، وإن مات بالجراحة الأولى بعد مضيّ زمان ولم يتمكّن من الذبح حلّ باقي البدن ، وفي القطعة السابقة الوجهان ، وأولى بالحل هنا لو قيل به نعمة ، والأصحّ التحريم ، هذا هو الذي تقتضيه قواعد أحكام الصيد مع قطع النظر عن الروايات الشاذّة ، وفي المسئلة أقوال منتشرة مستندة إلى اعتبارات أو روايات شاذّة مشتملة على ضعف وقطع وإرسال : منها أنه مع تحرّك أحد النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرّك خاصة ، وإن حلّهما معا مشروط بجرّكتها أو عدم حرّكتها معاً مع خروج الدم ، وهو قول الشيخ في النهاية .

ومنها أنّ حلّهما مشروط بتساويهما ، ومع تفاوتها يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر ، ولم يشترط الحركة ولا خروج الدم ، وهو قول الشيخ أيضاً في كتابي الفروع .

ومنها اشتراط الحركة وخروج الدم في كل واحد من النصفين ، ومتى انفرد أحدهما بالشرط أكل وترك ما لا يجمعها ، فلولم يتحرك واحد منهما حرم وهو قول القاضي .

ومنها أنه مع تساويهما يشترط في حلّهما خروج الدم منهما ، وإن لم يخرج دم فإن كان أحد الشقين أكثر ومعه الرأس حلّ ذلك الشق ، فإن تحرك أحدهما حلّ المتحرك وهو قول ابن حمزة ، واختار المحقق وجماعة حلّهما مطلقا إن لم يكن في المتحرك حياة مستقرّة وهو الأقوى انتهى .

وبالجملة المسئلة في غاية الاشكال وصحيحة الحلبي تدلّ على الحلّ مطلقا ، وكذا هذا الخبر ، وسائر الأخبار مقتضى الجمع بينها أنه إذا قدّه بنصفين عرفا بأن لا يكون بينهما تفاوت كثير يحلّان مطلقا إلا إذا تحرك أحدهما ولم يتحرك الآخر فيحلّ المتحرك حسب ، ولو كان بينهما تفاوت كثير يحلّ الأكبر إذا كان من جانب الرأس دون الأصغر ، ولو كان بالعكس يحلّان ، و به يمكن الجمع بينها والله يعلم ويدلّ الحديث على جواز الاصطياد بالسيف وعلى حلّ سمّ الوحش .
قوله : إذا أدرك ذكاته ، أي أدركه حيّا وذكاه .

٣٩- تفسير علي بن إبراهيم : يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهنّ ممّا علمكم الله ، وهو صيد الكلاب المعلّمة خاصّة أحلّها الله إذا أدركته وقد قتلته لقوله : « فكلوا ممّا أمسكن عليكم » وأخبرني أبي عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صيد البزاة والصقور والفهود والكلاب قال : لا تأكلوا إلا ما ذكّيتم إلا الكلاب قلت : فإن قتلته قال : كل فإن الله يقول : « وما علمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهنّ ممّا علمكم الله فكلوا ممّا أمسكن عليكم » ثمّ قال : كلّ شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلاب المعلّمة فإنّها تمسك على صاحبها ، وقال : إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذا ذكر الله عليه فهو ذكاته ^(١) .

(١) تفسير علي بن إبراهيم : ١٥١ . طبعة الزفرشي فيه : فاذا رسم الله عليه فهو ذكاته .

٤٠- القصص : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان ورشان يفرخ في شجرة و كان رحل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين ، فشكى ذلك الورشان إلى الله تعالى فقال : إنني سأكفيكه ، قال : فأفرخ الورشان وجاء الرجل ومعه رغيفان فصعد الشجرة وعرض له سائل فأعطاها أحداً لرغيفين ثم صعد فأخذ الفرخين ونزل بهما فسلمه الله لما تصدق به (١).
بان : كأن فيه إيماء إلى كراهة أخذ الفراخ من الأوكار كما ذكره الأصحاب ووردت به الروايات ، قال في الدروس : يكره صيد الطير والوحش ليلاً وأخذ الفراخ من أعشاشها .

٤١ - المحاسن : محمد بن عيسى اليقطيني عن أبي عاصم عن هاشم بن ماهويه المداري (٢) عن الوليد بن أبان الرازي قال : كتب ابن زاذان فرّوخ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد ، وإنما يريد بذلك التصحيح قال : لا بأس بذلك إلاّ اللهو (٣).

بيان : الرّكض : تحريك الرجل والدفع واستحثاث الفرس للعدو والعدو ، كذا في القاموس ، والفعل كنصر . قوله : «لا يريد بذلك طلب الصيد» يحتمل وجهين : الأوّل أنّه لا يصيد لكنه يركض خلف الصيد . والثاني أنّه يصيد ليس غرضه اللهو بالصيد ولا الصيد في نفسه ، وإنما غرضه طلب صحّة البدن وما يوجبها كهضم الطعام و دفع فضول الرطوبات عن البدن ، والأخير أظهر معني ، والأوّل لفظاً ، ولا يبعد جواز هذا النوع من الصيد من فحواي كلام الأصحاب فانهم حكموا بحرمة الصيد لهوياً وبطراً ، وبحل الصيد للقوت وللتجارة ، ودلائلهم على تحريم الأوّل وجواز الأخيرين يقتضى جواز هذا وأمثاله ، قال في التذكرة : اللّاهي بسفره كالمتمنّز به بصيده بطراً ولهوياً لا يقصّر عند علمائنا لأنّ اللهو حرام فالسفر له معصية ، ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب القصر لأنّه فعل مباح ، ولو كان للتجارة فالوجه القصر في الصلوة والصوم

(١) قصص الانبياء : مخطوط .

(٢) في المصدر : هشام بن ماهويه المداري .

(٣) الحماسن : ٦٢٨ ، فيه : لاللهو .

لأنه مباح انتهى ، وكون هذا المقصود مباحا ظاهر .

٤٢- فقه الرضا : قال عليه السلام اعلم يرحمك الله أن الطير إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيرد عليه ، ولا يصلح أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض ، وإذا أردت أن ترسل الكلب على الصيد فسم الله عليه ، فإن أدركته حيا فاذبحه أنت وإن أدركته وقد قتله كلبك^(١) فكل منه وإن أكل بعضه لقوله : «فكلوا مما أمسكن عليكم» ، وإن لم يكن معك حديد تذبجه فدع الكلب على الصيد وسميت عليه حتى يقتل ثم تأكل منه .

وإن أرسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب آخر فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته ، وإن رميت وسميت وأدركته وقدمات فكله إذا كان في السهم زج حديد ، وإن وجدته من الغدو كان سهمك فيه فلا بأس بأكله إذا علمت أن سهمك قتله ، وإن رميت وهو على جبل فأصابه سهمك و وقع في الماء ومات فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء ، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله ، ولا تأكل ما اصطدت بياز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك إلا ما أدركت ذكاته إلا الكلب المعلم فلا بأس بأكل ما قتلته إذا كنت سميت عليه^(٢) .

تبيين : أكثر هذا الفصل أورده الصدوق في الفقيه^(٣) .

قوله : إذا ملك جناحه ، أي استقل بالطيران فالتقييد لكرهه الصيد قبل الطيران وهو بعيد ، والمراد عدم كونه مقصودا فإنه علامة سبق الملك فلا يملكه إلا بعد التعريف ، وكذا إذا كان معقورا ، وظاهره أن الأصل في الطير الإباحة بعد الطيران وإن علم أنه كان له مالك إلا أن يعرف المالك بعينه فيرد عليه ، لكن لم أرفأئلا به وقيل : المراد بملك الجناحين نهوضه من الوكر فالمراد أنه لا يجور اصطياده بالرمي ونحوه فإنه غير ممتنع ، ولا يخفى بعده ، قوله : «وسميت عليه» حال بتقدير «قد» أي وقد سميت عليه حين إرسال الكلب ، فلانحتاج إلى تسمية أخرى «فشاركه كلب

(١) في المصدر : الكلب .

(٢) فقه الرضا : ٤٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٠٥ راجعه فقيه اختلاف حش .

آخر ، أي غير معلم أو غير مسمى عليه ، وعلم أن إزهاق الروح بهما أولم يعلم أنه بهما أو بأيهما وإذا علم أنه بالمعلم المسمى عليه لم يضرّ ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام حيث قال : إن وجد معك كلبا غير معلم فلا يأكل منه .

وعن أبي^(٢) بصير عنه عليه السلام قال : سألته عن قوم أرسلوا اكلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها ، فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون لها صاحبا فاشتركت جميعها في الصيد ، فقال : لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا .

قوله عليه السلام : إذا كان في السهم النخ ، محمول على ما إذا لم يخرق بحدّه كما مرّ .

قوله : « وإن رميت » في الفقيه : إن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وإن رميته وأصابه سهمك و وقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا يحلّ إذا تردّى من جبل أو وقع في ماء فمات ، نعم لو صير حياته غير مستقرّة حلّ .

وفي صحيحة الحلبي^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يرمي صيداً و

(١) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٣ باسناده عن المدّة عن سهل وعلى بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء درواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٢٦ عن الحسن بن محبوب .

(٢) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٦ عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير وفيه : ولم يعرفوا له صاحبا فاشتركن جميعا ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٢٦ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٣) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢١٥ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٨ عن محمد بن يعقوب .

هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .

وروى نحوه بسند موثق عن سماعة^(١) ، و عن عبدالرحمن بن^(٢) الحججاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد إذا وقع في الماء فمات .

وقال في المسالك : هذا أي عدم الحل إذا علم استناد موته إليهما أو إلى غير الرمية أو شك في الحال ، ولو علم استناد موته إلى الرمية عادة حل لوجود المقتضى وانتفاء المانع ، وإن أفاد الماء في التردّي تعجيلا ، وقيد الصدوقان الحل بأن يموت ورأسه خارج الماء ، ولا بأس به لأنه أمانة على قتله بالسهم إن لم يظهر خلاف ذلك .
٤٣ - السرائر : نقل من كتاب موسى بن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رميت بسهمك فوجدته وليس به أثر غير أثر سهمك وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك أولم يتغيب عنك^(٣) .

٤٤ - العياشي : عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد البزاة والصفور والفهود والكلاب فقال : لا تأكل من صيد شيء منها إلا الكلاب^(٤) ، قلت : فإنه قتله قال : كل ، فإن الله يقول : « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه »^(٥) .

(١) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢١٥ عن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٨ عن محمد بن يعقوب .
(٢) هكذا في الكتاب والموجود في المصادر : خالد بن الحججاج ، روى الكليني في الفروع ٦ : ٢١٥ الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن حججاج عن خالد بن الحججاج ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٧ عن احمد بن محمد بن عيسى .

(٣) السرائر : ٤٦٤ .

(٤) في المصدر : لا تأكل من صيد شيء منها الا الكلاب .

(٥) تفسير العياشي ١ : ٢٩٤ ورواه الكليني والشيخ وعلي بن ابراهيم في الكافي و

٤٥ - ومنه عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل سرح الكلب المعلم ويسمّي إذا سرحه ، قال : يأكل ممّا أمسك عليه وإن أدركه وقتله وإن وجد معه كلب غير معلم فلا يأكل منه ، قلت : والصقر والعقاب والبازي ، قال : إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه ، قلت فالفهد ليس بمنزلة الكلب قال : فقال : لا ، ليس شيء مكّلب إلا الكلب ^(١) .

٤٦ - ومنه : عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقتي وكنتا نفتي ونحن نخاف في صيد البازي والصقور ، فأما الآن فاننا لانخاف ولا يحلّ صيدهما إلا أن يدرك ذكاته وإنه لفي كتاب علي عليه السلام إن الله قال : « ما علمتم من الجوارح مكّلبين » فهي الكلاب ^(٢) .

بيان : « فهي الكلاب » أي الجوارح المذكورة في الآية المراد بها الكلاب لقوله « مكّلبين » وقال المحدث الاسترأبادي رحمه الله : يعني أن المراد من المكّلبين الكلاب . وفي تفسير علي بن إبراهيم رواية أخرى يؤيد ذلك ، فعلم من ذلك أن قراءة عليّ بفتح اللام ، والقراءة الشائعة بين العامة بكسر اللام انتهى .
وأقول : لا ضرورة إلى هذا التكلّف وتغيير القراءة المشهورة .

٤٧ - العياشي : عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما خلا الكلاب ممّا يصيد الفهود والصقور وأشبه ذلك فلا تأكلنّ من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله قال : « مكّلبين » فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته ^(٣) .

٤٨ - ومنه : عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إن في كتاب عليّ عليه السلام : قال الله : إلا ما علمتم من الجوارح مكّلبين تعلمونهنّ ممّا علمكم الله « فهي الكلاب » ^(٤) .

٤٩ - ومنه : عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الصيد يأخذه الكلب

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٩٤ و رواه الكليني والشيخ راجع الوسائل ١٦ : ٢٠٧

(٢) تفسير العياشي ١ : ٢٩٤ و رواه الكليني والشيخ راجع الوسائل ١٦ : ٢٢٠

(٣) تفسير العياشي ١ : ٢٩٥

(٤) تفسير العياشي ١ : ٢٩٥

فيتركه الرجل حتى يموت قال : نعم كل إن الله يقول : فكلوا مما أمسكن عليكم^(١).
بيان : هذا مختصر من صحيحة جميل المتقدمة في الحكم التاسع وقد مر
الكلام فيه .

٥٠ - العياشي : عن أبي جميلة عن أبي حنظلة^(٢) عنه رضي الله عنه في الصيد يأخذه
الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده أياكل^(٣) ؟ قال : نعم إن الله يقول :
كلوا مما أمسكن عليكم^(٤) .

بيان : كأنه محمول على عدم استقرار الحياة على طريقة القوم أو عدم إمكان
الذبح لقصر الزمان أو فقدان الآلة على قول ، أو قتل الكلب له مع بُعد على قول .
٥١ - العياشي : عن أبي بصير عن أبي عبدالله رضي الله عنه في قول الله : « وما
علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم و
اذكروا اسم الله » قال : لا بأس بأكل ما أمسك الكلب مما يأكل الكلب منه . فإذا
أكل الكلب منه قيل أن تدركه فلا تأكله^(٥) .

٥٢ - ومنه : عن رفاعة عن أبي عبدالله قال : الفهد مما قال الله : مكلبين^(٦)
٥٣ - ومنه : عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله رضي الله عنه يقول : كل ما
أمسك عليك الكلب وإن بقي ثلثه .^(٧)

٥٤ - الهداية : كل ما صاد الكلب المعلم وإن قتلته وأكل منه ولم يبق منه إلا
بضعة واحدة ، ولا تأكل ما صيد بياز أو صقراً أو فهداً أو عقاب إلا ما أدركت ذكاته ، و من
أرسل كلبه ولم يسمّ تعمداً فأصاب صيداً لم يحلّ أكله لأن الله عز وجل يقول : « ولا

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٩٥ .

(٢) في المصدر : عن ابن حنظلة .

(٣) في المصدر : أياكل منه .

(٤) تفسير العياشي ١ : ٢٩٥ .

(٥ و ٦) تفسير العياشي ١ : ٢٩٥ .

(٧) تفسير العياشي ١ : ٢٩٥ فيه : ما أمسك عليه الكلاب .

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه^(١) وإن نسي فليسم حين يأكل، وكذلك في الذبيحة، ولا بأس بأكل لحم الحمر الوحشية، ولا بأس بأكل ما صيد بالليل، ولا يجوز صيد الحمام بالأمصار، ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض^(٢).

بيان: فليسم حين يأكل، محمول على الاستحباب، ولا بأس باكل، أي ليس الفعل بحرام أو المعتبر أن كراهة الفعل لا يسري إلى الأكل، ولا يجوز ظاهره الحرمة ولم أرفقنا بها غيره، وكذا ذكره في المنع أيضاً، وحمله على الاصطياد بالكلب والسهم وأمثاله بعيد، نعم يمكن حمل عدم الجواز في كلامه على الكراهة الشديدة، قال في المختلف: يكره أخذ الفراخ من أعشاشهن.

وقال الصدوق وأبوه: لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض، فإن قصد التحريم صارت المسئلة خلافة لنا الأصل عدم التحريم.

٥٥ - السرائر: نقلنا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صاد حماماً أهلياً قال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه^(٣).

٥٦ - ومنه: نقلنا من جامع البزنطي عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا حمام لبعضهم، فقال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه، قال: قلت: يقع علينا فنأخذه وقد نعلم لمن هو، قال: إذا عرفته فردّه على صاحبه^(٤).

بيان: قال في الروضة: لا يملك الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك لدلالة القص والأثر على مالك سابق، والأصل بقاؤه، ويشكل بأن مطلق الأثر إنما يدل على المؤثر أما المالك فلا، لجواز وقوعه من غير مالك أو ممن لا يصلح للتملك، أو ممن لا يحترم

(١) زاد في المصدر بعد ذلك وانه لفسق يعنى حرام .

(٢) الهداية : ١٧ .

(٣) السرائر : ٤٦٨ .

(٤) السرائر : ٤٦٩ فيه : وقد نعرف لمن هو .

ماله ، فكيف يحكم بمجرد الأثر بمالك محترم مع أنه أعمّ ، والعام لا يدلّ على الخاص وعلى المشهور يكون مع الأثر لقطعة ومع عدم الأثر فهو لوائده ، وإن كان أهلياً كالحمام للأصل إلا أن يعرف مالكه فيدفعه إليه .

٥٧ - المختلف : نقلا من كتاب عمّار السابطي عن الصادق عليه السلام خروا الخطاف لأبأس به وهو مما يحلّ أكله ، ولكن كره أكله لأنه استجار بك وأوى في منزلك ، كل طير يستجير بك فأجره ^(١) .

بيان : يدلّ على كراهة صيد كل ما عشتش في دار الانسان أو هرب من سبع وغيره وأوى إليه .

٨

﴿ باب ﴾

﴿ (الذكبية وأنواعها وأحكامها) ﴾

الآيات : البقرة ٢ : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - إلى قوله : - فذبحوها وما كادوا يفعلون ٤٧ - ٧١ .

المائدة : ٥ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ٣ .
الانعام : ٤ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ١١٨ و ١١٩ .
وقال تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشيطان ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون ١٢١ .
وقال تعالى : وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون ١٣٨ .

وقال تعالى : أوفسقا أهل لغير الله به ١٤٥ .

الحج : ٢٢ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ٣٤ .

وقال تعالى : والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ٣٦ .
الكوثر : ١٠٨ فصل لربك وانحر (٢) .

تفسير : « أن تذبحوا بقرة » ظاهره أن البقرة مذبوحة لا منحورة ، قال الطبرسي رحمه الله : الذبح فري الأوداج ، وذلك في البقر والغنم ، والنحر في الأبل ، ولا يجوز فيها عندنا غير ذلك ، وفيه خلاف بين الفقهاء وقيل للصادق عليه السلام إن أهل مكة يذبحون

البقرة في اللبنة فما ترى في أكل لحمها؟ فسكت هنيئة ثم قال : قال الله : « فذبحوها وما كادوا يفعلون » لا تأكل إلا من ذبح من مذبحة^(١).

أقول : وقد مضى تفسير آية المائدة ، وتدل على وجوب التذكية وحرمة ما ذكّرت بغير اسم الله من الاصنام وغيرها ، وسيأتي في الأخبار تفسيرها .

« فكلوا » قال الطبرسي رحمه الله : إن المشركين لما قالوا للمسلمين : أتأكلون ما قتلتم أنتم ولا تأكلون ما قتل ربكم؟ فكأنه سبحانه قال لهم : اعرضوا عن جهلكم فكلوا والمراد به الاباحه وإن كانت الصيغة صيغة الامر «مما ذكر اسم الله عليه» يعني ذكر الله^(٢) عند ذبحه دون الميتة وما ذكر عليه اسم الاصنام ، والذكر هو قول : « بسم الله » وقيل : هو كل اسم يختص الله سبحانه به ، أو صفة تختصه كقول باسم الرحمن أو باسم القديم أو باسم القادر لنفسه أو العالم لنفسه وما يجري مجراه والاول مجمع على جوازه ، والظاهر يقتضي جواز غيره لقوله سبحانه : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيأما تدعونه الأسماء الحسنی^(٣) » .

« إن كنتم بآياته مؤمنين » يعني إن كنتم مؤمنين بأن عرفتم الله ورسوله وصحة ما أتاكم به من عند الله فكلوا ما أحلّ دون ما حرّم ، وفي هذه الآية دلالة على وجوب التسمية على الذبيحة وعلى أن ذبائح الكفار لا يجوز أكلها لأنهم لا يسمون الله عليها ومن سمى منهم لا يعتقد وجوب ذلك ، ولأنه يعتقد وجوب ذلك ، والذى يسميه هو الذي أبدى شرع موسى أو عيسى فاذن لا يدكرون الله حقيقة « و مالكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه » تقديره أي شيء لكم في أن لا تأكلوا ، فيكون « ما » للاستفهام ، وهو اختيار الزجاج وغيره من البصريين ، ومعناه ما الذي يمنعكم أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عند ذبحه ، وقيل : معناه ليس لكم أن لا تأكلوا ، فيكون « ما » للنفي « وقد فصل لكم أي بين لكم » ما حرّم عليكم ، قيل : هو ما ذكر في سورة المائدة مر قوله : « حرمت

(١) مجمع البيان ١ : ١٣٢ .

(٢) يعني ذكر اسم الله .

(٣) الاسراء : ١١٠ .

عليكم الميتة ، الآية ، واعترض عليه بأنها نزلت بعد الأ نعام بمدة إلا أن يحمله (١) على أنه بيّن على لسان الرسول ﷺ وبعد ذلك نزل به القرآن ، وقيل : إنّه ما فصل في هذه السورة في قوله : « قل لأجد فيما أوحى إليّ محرّماً ما الآية ، وقرأ أهل الكوفة غير حفص : « فصل لكم » بالفتح « ما حرّم » بالضم ، وقرأ أهل المدينة و حفص ويعقوب وسهل « فصل لكم ما حرّم » كليهما بالفتح ، وقرأ الباقون « فصل لكم ما حرّم » بالضمّ فيهما « ولأنّاكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه » يعني عند الذبح من الذبائح وهذا تصريح في وجوب التسمية على الذبيحة لأنّه لو لم يكن كذلك لكان ترك التسمية غير محرّم لها « وإنّه لفسق » يعني وإن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لفسق « وإنّ الشياطين » يعني علماء الكافرين و رؤساءهم المتمرّدين في كفرهم « ليوحون » أي يؤمّون ويشيرون « إلى أوليائهم » الذين اتبعوهم من الكفار « ليجادلوكم » في استحلال الميتة قال الحسن : كان مشركو العرب يجادلون المسلمين فيقولون لهم : كيف تأكلون ما تقتلونهم ولأنّاكلون ممّا يقتله الله وقتيل الله أولى بالأكل من قتلكم ؟ فهذه مجادلتهم وقال عكرمة : إنّ قوما من مجوس فارس كتبوا إلى مشركي قريش و كانوا أوليائهم في الجاهليّة أنّ تجّها و أصحابه يزعمون أنّهم يتبعون أمر الله ثمّ يزعمون أنّ ما ذبحوه حلال وما قتله الله حرام ، فوقع ذلك في نفوسهم ، فذلك إيحاءهم إليهم ، وقال ابن عباس معناه أنّ الشياطين من الجنّ وهم إبليس و جنوده ليوحون إلى أوليائهم من الانس ، والوحي : إلقاء المعنى إلى النفس من وجه خفيّ ، وهم يلقون الوسوسة إلى قلوب أهل الشرك ، ثمّ قال سبحانه : « وإنّ أطمعموهم » أيّها المؤمنون فيما يقولونه من استحلال الميتة وغيره « إنّكم إذا لمشركون » لأنّ من استحلّ الميتة فهو كافر بالاجماع ومن أكلها محرّماً ما لها مختاراً فهو فاسق ، وهو قول الحسن و جماعة المفسّرين ، وقال عطا : إنّّه مختصّ بذبائح العرب التي كانت تذبحها للأوثان (٢) .

« لا يذكرون اسم الله عليها » قال البيضاوي : أي في الذبح وإنّما يذكرون أسماء

(١) في المصدر : فلا يصح ان يقال : انه فصل الا أن يحمله .

(٢) مجمع البيان ٤ : ٣٥٦ - ٣٥٨ .

الأصنام عليها، وقيل: لا يجتَوْن على ظهورها «افتراء عليه» نصب على المصدر لأن ما قالوه تقول على الله، والجار متعلق بقالوا أو بمحذوف فهو صفة له^(١) أو على الحال أو المفعول له والجار متعلق به أو بالمحذوف «سيجز بهم بما كانوا يفترون» بسببه أو بدله^(٢) «أو فسقاً» قدمر تفسيره وبدل على تحريم ما ذكر اسم غير الله عند ذبحه «ليذكروا اسم الله» يدل على أن النسك إنمّا يصح ويتقبل إذا ذكر عليه عند ذبحه اسم الله دون غيره، وإنمّا خص بالانعام إيماء إلى أن الهدي لا يكون إلا منها، وبدل على أن الهدي والاضحية وذكر اسم الله على الذبيحة كان في جميع الشرائع حيث قال: «ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله» الخ.

«فاذكروا اسم الله عليها» قال الطبرسيّ ره: أي في حال نحرها، وعبر به عن النحر، وقال ابن عباس: هو أن يقول: الله أكبر لإلهه إلا الله والله أكبر اللهم منك ولك «صواف» أي قياما مقيّدة على سنة محمد ﷺ عن ابن عباس، وقيل: هو أن تعقل إحدى يديها وتقوم على ثلاث^(٣) تنحرك كذلك وتسوي بين أوظفتها^(٤) لئلا يتقدّم بعضها على بعض، عن مجاهد، وقيل: هو أن تنحروهي صافّة أي قائمة قد ربطت يداها بين الرسغ^(٥) والخف إلى الركبة عن أبي عبد الله عليه السلام، هذا في الأبل فأما البقر فأنه تشدّ يداها ورجلاها ويطلق ذنبها، والغنم تشدّ ثلاث قوائم منها، ويطلق فرد رجل منها «فاذا وجبت جنوبها» أي سقطت إلى الأرض، وعبر بذلك عن تمام خروج الروح منها «فكلوا منها» وهذا إذن وليس بأمر لأن أهل الجاهليّة كانوا يحرمونها على نفوسهم، وقيل: إن الأكل منها واجب إذا تطوّع بها انتهى^(٦).

(١) في المصدر: أو بمحذوف هو صفة له.

(٢) انوار التنزيل: ١: ٤٠٥.

(٣) في المصدر: على ثلاثة.

(٤) الأوظفة جمع الوظيف: مستدق الذراع أو الساق من الخيل والأبل وغيرها.

(٥) الرسغ: الموضع المستدق بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل. المفصل

ما بين الساعد والكف أو الساق والقدم ومثل ذلك من الدابة.

(٦) مجمع البيان: ٧: ٨٦.

« فصلٌ لربك وانحر » في المجمع : أي فصلٌ صلاة العيد وانحر هديك وقيل : صلّ صلاة الغداة بجمع^(١) ، وانحر البدن بمنى ، والجمع هو المشعر ، قال محمد بن كعب : إن أناساً كانوا يصلّون لغير الله وينحرون لغير الله فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن تكون صلواته ونحره للبدن تفرّبا إلى الله وخالصاً له انتهى^(٢) .

وأقول : يدلّ هذه التفسير على كون النحر مشروعاً في البدن ، بل عدم جواز غيره فيها .

ولنرجع إلى تفاصيل الأحكام المستنبطة من تلك الآيات :
الأوّل : تدلّ بعمومها على حلّ كلّ ما ذكر اسم الله عليه إلّا ما أخرجه الدليل وقدمر الكلام فيه .

الثاني : استدللّ بها على وجوب التسمية عند الذبح بل عند الاصطياد أيضاً مطلقاً إلّا ما أخرجه الدليل من السمك والجراد ، ولعلّ مرادهم بالوجوب الوجوب الشرطيّ بمعنى اشتراطها في حلّ الذبيحة ، ولذا عبّر الأكثر بالاشتراط ، وأمّا الوجوب بالمعنى المصطلح فيشكل إثباته إلّا بأن يتمسك بأن ترك التسمية إسراف وإتلاف للمال بغير الجهة الشرعية ، وأمّا الاشتراط فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، فلو أدخل بها عمداً لم يحلّ قطعاً ، وظاهر الآية عدم الحلّ مع تركها نسياناً أيضاً ، لكن الأصحاب خصّوها بالعمد للأخبار الكثيرة الدالة على الحلّ مع النسيان ، وفي بعضها إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر ويقول : « بسم الله على أوّله وآخره » وحمل على الاستحباب إذ لا قائل ظاهرراً بالوجوب ، وفي الجامع وجهان ، وظاهر الأصحاب التحريم ، ولعله أقرب لعموم الآية والأقوى الاكتفاء بها وإن لم يعتقد وجوبها لعموم الآية خلافاً للعلامة ره في المختلف قال في الدروس : لو تركها عمداً فهو ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها ، وفي غير المعتقد نظر ، وظاهر الأصحاب التحريم ، ولكنه يشكّل بحكمهم بحلّ ذبيحة المخالف على الإطلاق

(١) في المصدر : صلاة الغداة المفروضة بجمع .

(٢) مجمع البيان ١٠ : ٥٤٩ و ٥٥٠ .

مالم يكن ناصبياً ، ولا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها ، ويحلل الذبيحة وإن تركها عمداً انتهى .

وقال في الروضة : يمكن دفعه بأن حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف ، وذلك لا ينافي تحريمها من حيث الإخلال بشرط آخر ، نعم يمكن أن يقال : بحلها منه عند اشتباه الحال عملاً بأصالة الصحة وإطلاق الأدلة ، وترجيحاً للظاهر من حيث رجحانها عند من لا يوجبها وعدم اشتراط اعتقاده الوجوب بل المعتبر فعلها ، وإنما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميته وهذا حسن ، ومثله القول في الاستقبال .

الثالث : تدل الآيات على الاكتفاء بمطلق ذكر اسمه تعالى عند الذبح أو النحر أو إرسال الكلب أو السهم ونحوه ، فيكفي التكبير أو التسبيح أو التعميد أو التهليل وأشباهاها كما صرح به الأكثر ، ولو اقتصر على لفظة الله ففي الاكتفاء به قولان : من صدق ذكر اسم الله عليه ، ومن دعوى أن العرف يقتضى كون المراد ذكر الله بصفة كمال وثناء وكذا الخلاف لوقال : « اللهم ارحمني واغفر لي » وقالوا : لوقال : « بسم الله وتجد » بالجر لم يجز لأنه شرك ، وكذا لوقال : « وتجد رسول الله » ولو رفع فيهما لم يضر لصدق التسمية بالأولى تامة ، وعطف الشهادة للرسول ﷺ زيادة خير غير منافية بخلاف ما لو قصد التشريك ، ولو قال : « اللهم صل على محمد وآله » فالأقوى الإجزاء ، وهل يشترط التسمية بالعربية يحتمله لظاهر قوله : « اسم الله » وعدمه لأن المراد من الله هنا الذات المقدسة فيجزى ذكر غيره من أسمائه وهو متحقق بأي لغة اتفقت ، وعلى ذلك يتخرج ما لو قال : « بسم الرحمن » وغيره من أسمائه المختصة أو الغالبة غير لفظ الله .

الرابع : ذكر الأصحاب أنه يستحب في ذبح الغنم أن يربط يده ورجل واحد ويطلق الأخرى ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد ، وفي البقر أن يعقل يده ورجلاه ويطلق ذنبه ، وفي الأبل أن تربط خلفاً يديه مما إلى إبطيه وتطلق رجلاه وتنحرف تامة أو تعقل يده اليسرى من الخف إلى الركبة ويوقفها على اليمنى ، ويمكن أن يفهم من الآية الكريمة استحباب كون البدن قائمة عند النحر لقوله تعالى : « صواف » . قال البيضاوي : قائمات قد صفن أيديهن وأرجلهن ، وقرئ : « صوافن » من

صفت الفرس : إذا أقام على ثلاث وطرقت سنبل الرابعة لأن البدنة تعقل إحدى يديها فتقوم على ثلاث^(١).

وقال الطبرسي ره : قرأ ابن مسعود وابن عباس وابن عمرو أبو جعفر الباقر عليه السلام وقتادة وعطاء والضحاك : « صوافن » بالنون ، وقرأ الحسن وشقيق وأبو موسى الأشعري وسليمان التيمي : « صوافي » وقال : فأما صوافن فمثل الصافنات وهي الجياد من الخيل إلا أنه استعمل ههنا في الإبل والصافن : الرافع إحدى رجله معتمداً على سنبلها والصوافي : الخواص لوجه الله انتهى^(٢).

وأقول : فعلى هذا القراءة المرورية عن الباقر عليه السلام وغيره يدل على استحباب قيامها وعقل إحدى يديها بل على نحرها على القراءتين وأن ذبحها قائمة غير جائز جداً^(٣) ، وأما الأخبار الواردة في ذلك فقد روي بسند فيه جهالة عن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الذبيح فقال : إذا ذبحت فأرسل . ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعها إلى فوق ، والارسال للطير خاصة ، فان تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردى قتله أو الذبيح ، وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسك^(٤) يداً ولا رجلاً ، وأما البقرة فاعقلها وأطلق الذنب ، وأما البعير فشد أخفافه إلى إباطه وأطلق رجله وإن أفلتت شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ند^(٥) عليك فارم^(٦) بسهمك ، فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد^(٧).

(١) أنوار التنزيل ٢ : ١٠٣ و ١٠٤ .

(٢) مجمع البيان ٧ : ٨٥ .

(٣) هكذا في المطبوع ، وفي النسخة المخطوطة : فان ذبحها قائمة عسر جدا .

(٤) في المصدر : ولا تمسكن .

(٥) ند البعير : نفر وذهب شاردا .

(٦) في المصدر : فارمه .

(٧) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٢٩ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم

الجعفرى عن أبيه عن حمران بن اعين ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٥٥ .

وقال في المسالك : المراد بشدّ أخفافه إلى إباطه أن يجمع يديه ويربطهما فيها بين الخفّ والركبة ، وبهذا صرح في رواية أبي الصباح وفي رواية أبي خديجة أنّه يعقل يدها اليسرى خاصة ، وليس المراد في الأوّل أنّه يعقل خفّي يديه معاً إلى إباطه لأنّه لا يستطيع القيام حينئذ والمستحبّ في الأبل أن تكون قائمة ، والمراد في الغنم بقوله : «ولا تمسك يداً ولا رجلاً» أنّه يربط يديه وإحدى رجليه من غير أن يمسكها بيده انتهى .

وأقول : لم أرفي الأخبار شدّ رجلي الغنم وإحدى يديه ، لكن ذكره الأصحاب فإن كان له مستند كما هو الظاهر يمكن حمل هذا الخبر على عدم إمساك اليد والرجل بعد الذبح ، وإنّما يمسك صوفه أو شعره لئلاّ يتردّد في برأو غيرها .

وروى الكلينيّ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «واذكروا اسم الله عليها صواف» قال ذلك حين تصفّ للنحر تربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض ^(١) ، وعن أبي الصباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحرج البدنة ؟ فقال : تنحروهي قائمة من قبل اليمين ^(٢) . وعن أبي خديجة قال : رأيت أبا عبد الله وهو ينحرج بدنته معقولة يدها اليسرى ثمّ يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول : «بسم الله والله أكبر ، اللهم هذامك ولك ، اللهم تقبله منّي» ثمّ يطعن في لبّتها ثمّ يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ^(٣) .

الخامس : ظاهر قوله تعالى : «فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها» الاكتفاء في حلّها

(١) رواه الكلينيّ في الفروع ٤ : ٤٩٨ عن أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان .

(٢) رواه الكلينيّ في الفروع ٤ : ٤٩٧ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانيّ .

(٣) رواه الكلينيّ في الفروع ٤ : ٤٩٨ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجليّ عن أبي خديجة .

بسقوطها على الارض ، ولا يجب الصبر إلى أن يبرد أو تزول حيانتها بالكثبية و إن أوله الأصحاب بالموت ، ولم أمرن استمدلّ به على ذلك ، فانما ذكروه تأويلاً لا يصار إليه إلا بدليل .

قال في المسالك : سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منبافيه قولان : أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ في النهاية ، بل ذهب إلى تحريم الاكل أيضاً ، وتبعه ابن البرّاج و ابن حمزة استناداً إلى رواية محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا ذبحت وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحلّ أكلها ^(١) . والأقوى الكراهة وهو قول الأكثر للأصل ، وضعف الرواية بالارسال ^(٢) . فلا يصلح دليلاً على التحريم ، بل الكراهة للتسامح في دليلها ، وذهب الشهيد رحمه الله إلى تحريم الفعل دون الذبيحة أمّا الاول فلتعذيب الحيوان المنهي عنه ، وأمّا الثاني فلعموم قوله تعالى : «فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه» انتهى .

وقال في المختلف : عدّ أبو الصّلاح في المحرمات ما قطع من الحيوان قبل الذكاة وبعدها قبل أن يجب جنوبها ويبرد بالموت وجعله ميتة ، والذي ذكره في المقطوع قبل الذكاة جيد ، أمّا المقطوع بعد ما فهو في موضع المنع ، لنا إنّه امتثل الامر بالتذكية وقد وجدت ، احتجّ بقوله : «فإنذا وجبت جنوبها» والجواب أنّه مفهوم خرج مخرج الاغلب فلا يكون حجة انتهى .

وأقول : قيد البرد في غاية الغرابة فإنّ نهاية ما يعتبر فيه زوال الحياة ، والحرارة تبقى بعده غالباً بزمان ، ولذا لم يكتفوا في وجوب الغسل بالمسّ بالموت بل اعتبروا البرد بعده ، واعتباره في حكم خاص لا يستلزم اعتباره في جميع الاحكام .

السادس : قوله تعالى : «إلا ما ذكّيتم» يدلّ على أن ما أكل السبع أو الاعمّ منه

(١) رواه الكليني في الفروع ٦: ٢٣٠ و فيه : اذا ذبحت الشاة وسلخت .

(٢) والحديث لا يدلّ على ذلك أيضاً فانه اعتبر فيها الموت ، وهو يحصل بزوال الحيات

ومما تقدم إذا أدركت تذكيته حلّ ، واختلف الاصحاب في وقت إدراك الذكاة قال في المسالك : اختلف الاصحاب فيما به تدرك الذكاة من الحركة وخروج الدم بعد الذبح والنحر ، فاعتبر المفيد وابن الجنيد في حلّها الامرين معاً الحركة وخروج الدّم واكتفى الاكثر ومنهم الشيخ وابن إدريس والمحقق وأكثر المتأخرين بأحد الامرين ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ، ومنشأ الاختلاف الاكتفاء في بعض الروايات بالحركة وفي بعضها بخروج الدم انتهى .

وأقول : كأنّ الاكتفاء باحدهما أظهر ، وإن كانت الحركة أقوى سنداً ، ثمّ الظاهر من كلام الأصحاب أنّ المعتمد بالحركة بعد التذكية ، وفي أكثر الاخبار إجمال وصريح بعضها أنّ العبرة بها قبل التذكية وكأنّ الأحوط اعتبار البعد .

وقال المحقق الاردبيلي رحمه الله : الظاهر أنّ كون الحركة أو الدم أو كليهما على الخلاف علامة للحلّ إنّما هو في المشتبه لأنّه إن علم حياته قبل الذبح فذبح ولم يوجد أحدهما فالظاهر الحلّ لأنّه قد علم حياته وذبحه على الوجه المقرر فأزال روحه به فيحلّ فتأمل ، فإنّ بعض الأخبار الصحيحة تدلّ على اعتبار الدم بعد إبانة الرأس من غير المشتبه ، ولعلّ ذلك أيضاً للاشتباه الحاصل بعده بأنّ الازالة بقطع الأجزاء الأربعة أو غيره ، فلا يخرج عن الاشتباه فتأمل انتهى .^(١)

وأما استقرار الحياة التي اعتبرها جماعة من الأصحاب وأوماناً إليه سابقاً فالأخبار خالية عنه .

وقال في الدروس : المشرف على الموت كالنطيحة والمتردية وأكيل السبّع وما ذبح من قفاه اعتبر في حلّه استقرار الحياة ، فلو علم بموته قطعاً في الحال حرم عند الجماعة ، ولو علم بقاء الحياة فهو حلال ، ولو اشتبه اعتبر بالحركة وخروج^(٢) الدّم ، قال : وظاهر الأخبار والقدماء أنّ خروج الدّم والحركة أو احدهما كافّ ، ولو لم يكن فيه حياة مستقرّة ، وفي الآية إيماء إليه من قوله تعالى : « حرّمت

(١) شرح الارشاد : كتاب الصيد والذباحة .

(٢) في المصدر : او خروج الدم .

عليكم الميتة ، إلى قوله : « إلا ما ذكّيتم » ثم قال : ونقل عن الشيخ يحيى أن استقرار الحياة ليس من المذهب ونعم ما قال انتهى ^(١) .

وأقول : نعم ما قالوا رضي الله عنهما ، فإنّ الظاهر أنّ هذا مأخوذ من المخالفين وليس في أخبارنا منه عين ولا أثر ، وتفصيل القول في ذلك أنّ اعتبار استقرار الحياة مذهب الشيخ وتبعه الفضلان وفسره بعضهم بأن مثله يعيش اليوم أو الأيّام وقيل : نصف يوم ، وهذا ممّا لم يدلّ عليه دليل ولا هو معروف بين القدماء ، وأمّا إذا علم أنّه ميت بالفعل وأنّ حركته حركة المذبوح كحركة الشاة بعد إخراج حشوها ففي وقوع التذكية عليه إشكال ، وإن كان ظاهر الأدلّة وقوعها أيضاً ، قال المحقق الأردبيلي بعد إيراد ما في الدروس : ولا يخفى الاجمال والاعلاق في هذه المسئلة ، والذي معلوم أنّه إذا صار الحيوان الذي يجري فيه الذبح بحيث علم أو ظنّ على الظاهر موته أي أنّه ميت بالفعل وأنّ حركته حركة المذبوح مثل حركة الشاة بعد إخراج حشوها وذبحها وقطع أعضائها والطير كذلك فهو ميتة لا ينعقد الذبح ^(٢) ، وإن علم عدمه فهو حيّ يقبل التذكية وبصير بها طاهراً ويجري فيه أحكام المذبوح ، والظاهر أنّه كذلك ، وإن علم أنّه يموت في الحال والساعة لعموم الأدلّة التي تقتضي ذبح ذي الحياة فإنّه حيّ مقتول ومذبوح بالذبح الشرعيّ ، ولا يؤثّر في ذلك أنّه لو لم يذبح لمات سريعاً أو بعد ساعة ، فما في الدروس فلو علم موته الخ محلّ تأمل فإنّه يفهم منه أنّ المدار على قلّة الزمان وكثرته فتأمل ، وبالجملة فينبغي أن يكون المدار تنبؤ الحياة وعدمها لا طول زمانها وعدمه لما مرّ فافهم ، وأمّا إذا اشتبه حاله ولم يعلم موته بالفعل ولا حياته وأنّ حركته حركة المذبوح أو حركة ذي الحياة - فيمكن الحكم بالحل للاستصحاب والتحرّيم للقاعدة السالفة ^(٣) . ثمّ أجرى رحمه الله فيه اعتبار الحركة أو الدّم كما ذكرنا .

(١) الدروس : كتاب التذكية .

(٢) في المصدر : لا ينفعه الذبح .

(٣) شرح الارشاد : كتاب الصيد والذبايح .

وأقول : ما ذكره قدّس سرّه من حركة المذبوح إن أراد بها حركة التقلص التي تكون في اللحم المسلوخ ونحوه فلاشبهة في أنّه لاعبرة بها ، وإنه قد زالت عنه الحياة فلا تقع تذكية ، وإن أراد بها الحركة التي تكون بعد فري الأوداج وشبهه و تسمى في العرف حركة المذبوح فعدم قبول التذكية أوّل الكلام ، لأنّه لاشكّ أنّّه لم يفارقه الروح بعد ، كمن كان في النزع وبلغت روحه حلقومه فأنه لا يحكم عليه حينئذ بالموت وإن علم أنّه لا يعيش ساعة بل عشرين ، ولذا اختلفوا فيما إذا ذبح الأبل ثمّ نحره بعد الذبح أو نحر الغنم أو البقر ثمّ ذبح بعده هل يحلّ أم لا ، فذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى الحلّ لتحقّق التذكية مع بقاء الحياة عندها فهو داخل تحت قوله تعالى : « إلا ما ذكّيتم » وسائر العمومات ، ومن اعتبر استقرار الحياة حكم بالحرمة ، والظاهر أن مراده الثاني حيث قال رحمه الله في ذيل هذه المسئلة بعد ما نقل وجوه الحلّ : فتأمل لأنّ الحكم بالحلّ والدم بعد قطع الأعضاء المهلك مشكل فإنّه بعد ذلك في حكم الميت والاعتبار بتلك الحركة والدم مشكل ، فإنّ مثلهما لا يبدل على الحياة الموجبة للحلّ ، فلا ينبغي جعلها دليلا ، والتحقيق ما أشرنا إليه انتهى (١).

السابع : المشهورين الأصحاب أنّه يعتبر في الذبح قطع أربعة أعضاء من الحلق : الحلقوم و هو مجرى النفس دخولا وخرجا ، والمرى ، كما مير بالهمز وهو مجرى الطعام والشراب ، والودجان وهما عرفان في صفحتي العنق يحيطان بالحلوم ، و اقتصر ابن الجنيد على قطع الحلقوم لصحيحة زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيد ذبح بقصة ؟ فقال : اذبح بالحجر والعظم والقصة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس (٢).

(١) شرح الارشاد : كتاب الصيد والذباحة .

(٢) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٢٨ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن محبوب عن زيد الشحام . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٥١ و في الاستبصار ٤ : ٨٠

عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام .

واستدل للمشهور بصحیحة عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً ؟ قال : إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك ^(١) .

ويمكن الاعتراض عليه بوجوه : الأول أن الأوداج وإن كان جمعاً فلو سلم كونه حقيقة في الثلاث فما فوقها فاطلاقه على الاثنين أيضاً مجاز شائع حتى قيل : إنه حقيقة فيه ، ولولم يكن هذا أولى من تغليب الودج على الحلقوم والمرى فليس أدنى منه ، إذ لا شك أن إطلاق الودج عليهما مجاز .

قال في القاموس : الودج محرّكة : عرق في العنق كالوداج بالكسر ، وفي الصحاح : الودج والوداج : عرق في العنق ، وهما وديجان .

وفي المصباح : الودج بفتح الدال و الكسر لغة عرق الاخدع الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة ويقال : في الجسد عرق واحد حيث ما قطع مات صاحبه وله في كل عضواسم ، فهو في العنق الودج والوريد أيضاً ، وفي الظهر النياط ، وهو عرق ممتد فيهِ ، والابهر وهو عرق مستبطن الصلب والقلب متصل به ، والوتين في البطن والنساء في الفخذ ، والايجل في الرجل ، والاكحل في اليد ، والصفان في الساق .

وقال في المجرّد أيضاً : الوريد عرق كبير يدور في البدن ، و ذكر معنى ما تقدّم لكنّه خالف في بعضه ثم قال : والودجان : عرقان غليظان يكتنفان بشفرة النحر ، و الجمع أوداج ، وفي النهاية : في حديث الشهداء وأوداجهم تشخب دما : هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح ، واحداها وديج بالتحريك ، وقيل : الودجان

(١) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٢٨ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج . وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٥٢ والاستبصار ٤ : ٨٠ عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٠٨ باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج .

عرقان غليظان من جانبي ثغرة النحر ، ومنه الحديث : كلّ ما أفرى الاوداج انتهى^(١) .

فيمكن الجمع بين الصحيحتين بالتخيير إن لم تأب عن إحداث قول لم يظهر به قائل ، وبالجمع إن أينا لأنّه يظهر من العلامة في المختلف المليل إليه .

الثاني : أن دلالة الخبر الثاني على عدم الاجتزاء بقطع الحلقوم بالمفهوم ، و دلالة الأوّل على الاجتزاء بالمنطوق وهو مقدّم على المفهوم .

الثالث : أن مفهوم الخبر الثاني تحقّق بأس عند عدم فري الاوداج والبأس أعمّ من الحرمة ، فيمكن حمله على الكراهة .

الرابع : أن فري الاوداج لا يقتضي قطعها رأسا الذي هو المعتبر على القول المشهور ، لأنّ الفري : الشقّ وإن لم ينقطع ، قال الهرويّ : في حديث ابن عباس : كلّ ما أفرى الاوداج أى شققها وأخرج ما فيها من الدم^(٢) .

قال في المسالك بعد ذكر هذا الوجه : والوجه الثاني فقد ظهر أن اعتبار قطع الأربعة لا دليل عليها إلا الشهرة ، ولو عمل بالروايتين لاكتفى^(٣) بقطع الحلقوم وحده أو فري الأوداج بحيث يخرج منها الدم ولم يستوعبها^(٤) إلا أنّه لا قائل بهذا الثاني من الاصحاب ، نعم هو مذهب بعض العامة .

وفي المختلف قال بعد نقل الخبرين : هذا أصحّ ما وصل إلينا في هذا الباب ، ولادلالة فيه على قطع ما زاد على الحلقوم والوداج^(٥) .

(١) النهاية ٤ : ٢١٣ .

(٢) النهاية ٣ : ٢١٦ فيه خلاف ما ذكره المصنف قال : الفري : القطع يقال : فريت الشيء أفرية فريا : اذا شققته وقطعته للإصلاح . ثم قال : ومنه : حديث ابن عباس : كل ما أفرى الاوداج أى ماشقها وقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم .

(٣) فى المصدر : ولو عمل بالروايتين واعتبر الحل لاكتفى .

(٤) فى المصدر : وان لم يستوعبها .

(٥) المختلف ٣ : ١٣٨ .

وأراد بذلك أن قطع المرىء لادليل عليه ، إذ لو أراد بالأوداج مايشمله لم يفتر إلى إثبات أمر آخر لأن ذلك غاية ما قيل ، وفيه ميل إلى قول آخر وهو اعتبار قطع الحلقوم والودجين ، لكن قد عرفت أن الرواية لاتدل على اعتبار قطعها رأساً ، وأن الأوداج بصيغة الجمع تطلق على الأربعة فتخصيصها بالودجين والحلقوم ليس بجيد ، وكيف قرأوا لوقوف مع القول المشهور هو الاحوط انتهى .

واقول : إطلاق الأوداج ^(١) على الأربعة إطلاق مجازي من الفقهاء ولا حرج في المجاز فيمكن إطلاقها على الثلاثة أيضا بل هو أقرب إلى الحقيقة .

ثم إن هذا القول وقول ابن الجنيدي والقول بالتخير الذي ذكرنا سابقا كل ذلك اوفق لعموم الآيات من المشهور فإن قوله تعالى : « كلوا مما ذكر اسم الله عليه » يشملها وأيضا قوله : « إلا ما ذكيتم » يشملها ، وأيضا لأن التذكية ليس إلا الذبح أو النحر ولم يثبت كونها حقيقة شرعية في المعنى الذي ذكره القوم .

قال الراغب في المفردات : حقيقة التذكية إخراج الحرارة الغريزية ، لكن خص في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه ، ويدل على هذا الاشتقاق قولهم في الميت : خامد وهامد ، وفي النار الهامدة ميتة ^(٢) . وقال : الذبح : شق حلق الحيوانات ^(٣) .

وفي الصحاح التذكية : الذبح ، وقال الذبح : الشق ، والذبح مصدر ذبحت الشاة انتهى ، والظاهر أن التذكية والذبح لغة وعرفا يتحققان بفري الحلقوم أو الودجين .

الثامن : أن إطلاق الآيات تدل على تحقق التذكية بكل آلة يتحقق بها الذبح إلا أن يقال : المطلق ينصرف إلى الفرد الشايح الغالب وهو التذكية بالحديد ،

(١) في المخطوطة : إطلاق الجمع .

(٢) المفردات : ١٨٠ .

(٣) المفردات : ١٧٧ .

لكن الأصحاب اتفقوا على أنه لا تتحقق التذكية إلا بالحديد مع الاختيار ولا يعجزى غيره وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والفضة والذهب وغيرها .

وأما مع الاضطرار فجوزوا بكل ما فرى الأعضاء من المحدّات ، ولو من خشب أو قصب أو حجر عدا السنّ والظفر ، وادّعوا الاجماع عليه ، ودلت الأخبار الكثيرة على عدم جواز التذكية بغير الحديد في حال الاختيار ، وجواز التذكية بما سوى السنّ والظفر في حال الاضطرار ، وأما السنّ والظفر ففي جواز التذكية بهما عند الضرورة قولان :

أحدهما : عدم ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف ، وادّعى فيه إجماعنا واستدلّ عليه برواية رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : ما أنهر الدم ^(١) وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا ما كان من سنّ أو ظفر وسأحدنكم عن ذلك ، أما السنّ فعظم من الانسان ، وأما الظفر فمدى الحبشة .

والثاني : الجواز ، ذهب إليه ابن إدريس وأكثر المتأخّرين للأصل وعدم ثبوت المانع فإنّ خبره عامي ، والتصريح بجوازه بالعظم في صحيحة الشحام السابقة ، ودلالة التعليل الوارد في هذا الخبر على عدم الجواز بالعظم فيتمارض الخبران فيقدّم الصحيح منهما ، أو يحمل الآخر على الكراهة ، كذا قال في المسالك .

وقال : وربما فرّق بين المتصلين والمنفصلين من حيث أنّ المنفصلين كغيرهما من الآلات بخلاف المتصلين فإنّ القطع بهما يخرج عن مسمى الذبح بل هو أشبه بالأكل والتقطيع ، والمقتضي للذكاة هو الذبح ، ويحمل النهي في الخبر على المتصلين جمعاً ، والشهيد في الشرح استقرب المنع من التذكية بالسنّ والظفر مطلقاً للحديث المتقدم ، وجوزها بالعظم وغيرهما لما فيه من الجمع بين الخبرين ، لكن يبقى فيه منافية التعليل لذلك .

(١) انهر الدم : اظهره وأسأله .

وقال في الروضة : وعلى تقدير الجواز هل يساويان غيرهما ممّا يفري غير الحديد أو يترتبان على غيرهما مطلقا ، مقتضى استدلال المجوز بالحديثين الأول . وفي الدرّوس استقرب الجواز مطلقا مع عدم غيرهما ، وهو الظاهر من تعليقه الجواز بهما هنا على الضرورة ، إذ لا ضرورة مع وجود غيرهما ، وهذا هو الأولى انتهى .

وأقول : الفرق بين المتصلين والمنفصلين كأنه مأخوذ من العمّة ولم أره في كلام القوم وإن كان له وجه .

١ - قرب الاسناد : عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : أيّما إنسيّة تردّت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها ويسمى الله عليها وتوكل ، قال : وسئل عليّ عليه السلام عمّا تردّي على منحره فيقطع ويسمى عليه فقال : لا بأس به وأمر بأكله ^(١) .

بيان : أيّما إنسيّة أي بدنة إنسيّة أو دابة ، فالمراد بالنحر أعمّ من الذبح تغليبا « على منحره » في بعض النسخ بالخاء المعجمة ، وفي بعضها بالمهمله ، ولكلّ وجه يرجعان إلى معنى واحد ، ولا خلاف في أنّ كلّ ما يتعدّر ذبحه أو نحره من الحيوان إما لاستعصائه أو لحصوله في موضع لا يتمكّن المذكّي من الوصول إلى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرهما ممّا يجرح ويحلّ وإن لم يصادف موضع الذكاة ، وكما يسقط اعتبار موضع الذبح أو النحر يسقط الاستقبال به مع تعدّره ، ولو أمكن أحدهما وجب وسقط المتعدّر .

وقالوا : كما يجوز ذلك للخوف من فوته يجوز للاضطرار إلى أكله ، وقيل :

والمراد بالضرورة هنا مطلق الحاجة إليه .

٢ - قرب الاسناد : بالاسناد المتقدم عن جعفر عن أبيه عليه السلام انّ عليّا عليه السلام كان يقول : لا بأس بذبيحة المرأة ^(٢) .

بيان : لاختلاف بين الأصحاب في حل ذبيحة المرأة ، ولم أر من حكم بالكراهة أيضاً ، لكن ورد في بعض الأخبار أنها لا تذبح إلا عند الضرورة ، وفي بعضها إذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلهن ، وفي بعضها : إذا لم يوجد من يذبح غيرها ، وفي بعضها : لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة إذا اضطررَ وا إليه ^(١) ، وفيها دلالة على المرجوحية والكراهة في الجملة إن لم تكن محمولة على التقيّة .

٣ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : إذا استصعبت عليكم الذبيحة فمقبوها فان لم تقدروا أن تفرقبوها فانه يحلها ما يحلّ الوحش ^(٢) .

بيان : فمقبوها أي لتمكّنوا من ذبحها ، فانه يحلها ، ظاهره الحلّ بصيد الكلب أيضاً ، لكن الرواية ضعيفة والراوي عامي .

٤ - الخصال : عن محمد بن علي بن الشاه عن أحمد بن محمد بن الحسين عن أحمد ابن خالد الخالدي عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي ^(٣) عن أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا تذبح المرأة إلا عند الضرورة ^(٤) . التحف والمكارم مرسلات مثله ^(٥) .

٥ - العيون : عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون قال : الصلاة على النبي واجبة ^(٦) في

(١) راجع وسائل الشيعة ١٦ : ٢٧٦ - ٢٧٨ .

(٢) قرب الاسناد : ٦٨ .

(٣) في المصدر : محمد بن احمد بن صالح التميمي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أبي

قال : حدثني انس بن محمد ابومالك .

(٤) الخصال ٢ : ٥١١ طبعة النفرارى .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢٤٣ والحديث لم يوجد في تحف العقول .

(٦) أي ثابتة .

كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك^(١).

بيان : روى مثل ذلك في الخصال عن الأعمش عن الصادق عليه السلام وفيه : « والرّياح مكان الذبائح^(٢) وما في العيون أظهر ، وكأنته محمول على تأكيد الاستحباب قال الشيخ في الخلاف : يستحب أن يصلى على النبي صلى الله عليه وآله عند الذبيحة وأن يقول : « اللهم تقبل منّي » وبه قال الشافعي ، وقال مالك : تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله^(٣) وأن يقول : « اللهم تقبل منّي » دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم^(٤) ، وأيضاً قوله : « يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه^(٥) » وذلك على عمومه إلا ما أخرجه الدليل ، وقد روي في التفسير قوله تعالى : « ورفعنا لك ذكرك^(٦) » ألا ما أذكر^(٧) إلا وتذكر معي وقد أجمعنا على ذكر الله فوجب أن يذكر رسول الله صلى الله عليه وآله^(٨) .

أقول : ثم ذكر رحمه الله دلائل أخرى لا تخلو من ضعف ، وكان هذا الخبر الحسن يكفي لاثبات الاستحباب مع ثبوته في جميع الاوقات ، وأما قوله : « تقبل منّي » فسيأتي في باب الأضحية الأدعية المشتملة عليه ، و روى الشيخ في الخلاف أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الكباش فأضجعه وذبحه وقال : اللهم^(٩) تقبل من محمد وآل محمد و من أمة محمد^(١٠) .

(١) عيون اخبار الرضا : ٢٦٧ طبعة النفرسى .

(٢) الخصال : ٢ : ٦٠٧ ،

(٣) فى المصدر : تكره الصلاة على النبي (ص) عند الذبيحة .

(٤) المصدر خال عن قوله ؛ وأخبارهم .

(٥) الاحزاب : ٥٦ .

(٦) الشرح : ٤ .

(٧) فى المصدر : ان لا اذكر .

(٨) الخلاف : ٢ : ٢٠٧ (ط ١) .

(٩) فى المصدر : بسم الله ، اللهم اه .

(١٠) الخلاف : ٢ : ٢٠٨ .

٦ - كتاب المسائل : بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة قال : لا بأس إذا لم يتعمد ، وإن ذبح ولم يسم فلا بأس أن يسمي إذا ذكر بسم الله على أوله وآخره ثم يأكل ^(١) .

بيان : أجمع الاصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر وأنه لو أخل به عامداً حرمت ، ولو كان ناسيالم تحرم والجاهل كالناسي ، ودلت على جميع ذلك الأخبار المعتبرة منها ما رواه الكليني ^(٢) في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة ، قال : كل منها ، قلت له : فانه لم يوجهها ^(٣) قال : فلا تأكل منها ^(٤) وقال عليه السلام : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

وأيضاً روى بسند ^(٥) مثله عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت بغير القبلة قال : كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده .

وقال في المسالك : من لا يعتقد وجوب الاستقبال في معنى الجاهل فلا تحرم ذبيحته والمعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحة ومقادير بدنها ، ولا يشترط استقبال الذابح وإن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك ، حيث أن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضاً على حد قولك : ذهب بزيد وانطلقت به ، بمعنى ذهابهما وانطلاقهما معا ووجه عدم اعتبار استقباله أن التعدي بالباء يفيد معنى التعدي بالهمزة كما في قوله تعالى : « ذهب الله

(١) بحار الانوار ١٠ : ٢٤٥ .

(٢) رواه في الفروع ٦ : ٢٣٣ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر

ابن اذينة عن محمد بن مسلم .

(٣) اي عالما عامدا .

(٤) اختصر الحديث ، والموجود في المصدر بعد ذلك : ولاتاكل من ذبيحة ما لم يذكر

اسم الله عزوجل عليها .

(٥) رواه ايضا في الفروع ٦ : ٢٣٣ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد بن مسلم .

بنورهم^(١)، أي أذهب نورهم، وفي الخبر الثاني ما يرشد إلى الاكتفاء بتوجهها إلى القبلة خاصة.

وربما قيل بأن الواجب هنا الاستقبال بالمنحرف والمذبح خاصة، وليس بعيد ويستحب استقبال الذابح أيضاً هذا كله مع العلم بجهة القبلة أما لوجهها سقط اعتبارها لتعذرهما كما يسقط اعتبارها في المستعصي لذلك انتهى^(٢).

وأقول: الظاهر أنه يكفي الاستقبال بأيّ وجه كان، سواء أضعفها على اليمين أو على اليسار كما هو الشايح أولم يضعفها وأقامتها واستقبل بمقاديمها إليها كالطير لاطلاق الاستقبال الشامل لجميع تلك الصور، وكون استقبال الملمحود بالإضجاع على اليمين لا يستلزم كونه في جميع الموارد كذلك مع أن الذبح على هذا الوجه في غاية العسر غالباً إلا للأعسر^(٣) للذي يعمل باليد اليسرى وهو نادرين الناس، بل يمكن أن يقال: الاطلاق ينصرف إلى الفرد الشايح الغالب وهو الاضجاع على اليسار، فيشكل الحكم بأن الاحتياط يقتضي الاضجاع على اليمين فتأمل.

٧- كتاب المسائل: بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة الجارية هل يصلح؟ قال: إذا كانت لا تنخع^(٤) ولا تنكسر الرقبة فلا بأس وقال: فدكانت لأهل علي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم^(٥).

بيان: المشهور بين الاصحاب كراهة نخع الذبيحة، وهو أن يبلغ بالسكين النخاع مثلث النون، فيقطعه أو يقطعه قبل موتها، والنخاع هو الخيط الأبيض وسط الفقار بالفتح ممتدّاً من الرقبة إلى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله، وقيل: يحرم لورود النهي عنه في الخبر الصحيح وهو أحوط، وعلى تقديره لا تحرم الذبيحة، وربما

(١) البقرة: ١٧ .

(٢) المسالك ٢ : ٢٢٦ و ٢٢٦ .

(٣) الاعسر : الذي يعمل بشماله .

(٤) نخع الذبيحة : جاوز بالسكين منتهى الذبح فاصاب نخاعها .

(٥) بحار الانوار ١٠ : ٢٥٦ فيه : هل تصلح .

قيل بالتحريم أيضاً وإنما يحرم الفعل على القول به مع تعمده ، فلو سبقت يده فقطعه فلا بأس . ومن مكروهات الذبح أشياء ذكرها الاصحاب :

الاول أن يقلب السكين ، أي يدخلها تحت الحلقوم و يقطعه مع باقي الاعضاء إلى خارج وحرّم الشيخ في التهذيب و تبعه القاضي وقد ورد النهي عنه في رواية حمران^(١).

الثاني : يكره أن يذبح حيوان و آخر ينظر إليه لرواية غياث بن إبراهيم^(٢) و حرّمه الشيخ في النهاية وهو ضعيف .

الثالث : يكره إيقاعها ليلاً إلا أن يخاف الفوت لرواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام^(٣).

الرابع : إيقاعها يوم الجمعة إلى الزوال إلا عن ضرورة لرواية الحلبيّ عن الصادق^(٤) عليه السلام والظاهر كراهة الفعل في جميع ذلك ولا تسري الكراهة إلى أكل المذبح كما يوهمه كلام بعض الأصحاب إذ لا تلازم بينهما .

وقال في المسالك : قد بقي للذبح وظائف منصوصة ينبغي إلحاقها بما ذكر ، وهي تحديد الشفرة وسرعة القطع ، وأن لا يري الشفرة للحيوان وأن يستقبل الذابح القبلة ولا يحرّكه ولا يجرّه من مكان إلى آخر بل يتركه إلى أن يفارقه الروح ، وأن يساق إلى المذبح برفق ، ويضع برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ، ويمرّ السكين بقوة^(٥) ويجدّ في الاسراع ليكون أوحى وأسهل .

وروى شدّاد بن أوس أن النبي ﷺ قال : إن الله كتب عليكم الاحسان في

(١) راجع الوسائل ١٦ : ٢٥٥ .

(٢) راجع الوسائل ١٦ : ٢٥٨ .

(٣) راجع الوسائل ١٦ : ٢٧٤ .

(٤) راجع الوسائل ١٦ : ٢٤٧ وفي الرواية : كان رسول الله ص ، يكره الذبح وارقة

الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة .

(٥) زاد في المصدر بعد ذلك : وتحامل ذهابا وعودا .

كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يحدّ الشفار وأن يوارى عن البهائم ، وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز انتهى ^(١) .

وأقول : الأخبار عامة لكنها موافقة لاعتبار العقل والعمومات وما سيأتي من الأخبار .

٨ - الدعائم : ومن ذبح في الحلق دون الغلصمة ^(٢) ما يجوز ذبحه من الحيوان على ما يجب من سنة الذبح ، فقطع الحلقوم والمريء والودجين وأنهر الدم وماتت الذبيحة من فعله ذلك فهي ذكيّة باجماع فيما علمناه .

وعن عليّ وأبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا : ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكّي فهو ميتة لا يؤكل ويذكّي الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذكاته .

٩ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال : علامة الذكاة أن تطرف العين أو يركض الرجل أو يتحرك الذنب أو الأذن فإن لم يكن من ذلك شيء ، وهراق منهادم عند الذبائح وهي لا تتحرك لم تؤكل .

١٠ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ترفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده ، وكره أن يضرب عرقوب الشاة بالسكين .

١١ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن الذبيحة تتردى بعد أن تذبح عن مكان عال أو تقع في ماء أو نار قال : إن كنت قد أجدت الذبح وبلغت الواجب فيه فكل .

١٢ - وعنه عليه السلام أنه نهى عن ذبيحة المرتد .

١٣ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الشاة تذبح قائمة قال : لا ينبغي ذاك السنة أن توضع وتستقبل بها القبلة .

١٤ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن البعير يذبح أو ينحر ، قال : السنة ان ينحر

(١) المسالك ٢ : ٢٢٨ .

(٢) الغلصمة : اللحم بين الرأس والعنق .

قيل : كيف ينحر ؟ قال : يقام قائماً حيال القبلة ويعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبتة بالشفرة حتى تقطع وتفري .

١٥ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن البقر ما يصنع بها ؟ تنحر أو تذبح ؟ قال : السنة أن تذبح وتضجع للذبح ، ولا بأس إن نحرته .

١٦ - وعنه عليه السلام سئل عن الذبيحة إن ذبحت من القفا ، قال : إن لم يتمم ذلك فلا بأس ، وإن تممته وهو يعرف سنة النبي صلى الله عليه وآله لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه .

١٧ - وعن علي عليه السلام أنه سئل عن شاتين أحدهما ذكية والآخرى غير ذكية لم تعرف الذكية منهما قال : رمي بهما جميعاً ^(١) .

بيان : في القاموس : هراق الماء بهريق بفتح الهاء هراقة بالكسر : صبّه ، وأصله أراقه يريقه إراقة .

وقال المرقوب : عصب غليظ فوق عقب الانسان ، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها ، قوله : « لا ينبغي » ظاهره الجواز مع الكراهة ، والشفرة بالفتح : السكين العظيم ، والفري : الشق ، قوله : « ولا بأس إن نحرته » محمول على التقيّة ، والمشهور كراهة الذبح من القفا ، وقال العلامة رحمه الله وغيره : لقطع رقبة المذبوح من قفاه وبقيت أعضاء الذبح فان كانت حياة مستقرّة ذبحت وحلت ، وإن لم تبقى حياة مستقرّة لم تحل .

وأقول : قد عرفت عدم الدليل على اشتراط استقرار الحياة ، وما يتوهم من أنه اشترك في إزهاق روحه الذبح الشرعي وغيره فلا وجه له ، وأنه مع تحقق الذبح وبقاء الحياة لا عبرة بذلك كأكيل السبع وغيره .

١٨ - قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي قال : جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له : إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فوقدها ^(٢) ثم

(١) دعائم الاسلام : نسخته ليست عندي .

(٢) وقده : صرعه ، ضربه شديداً حتى أشرف على الموت .

ذبحها فلم يرسل إليه الجواب ودعا سميدة فقال لها : إن هذا جاءني فقال : إنك أرسلت إلي في صاحب البقرة التي ضربها بفأس فان كان الدم خرج معتدلاً فكلوا وأطعموا ، وإن كان خرج خروجاً عتياً^(١) فلا تقربوه ، قال : فأخذت الغلام^(٢) فأرادت ضربه فبعث إليها اسقيه السويق فإنه ينبت اللحم ويشد العظم^(٣) .

نيان : رواه الكليني^(٤) رحمه الله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن مسلم^(٥) قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له : جعلت فداك يقول لك جدّي : إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها ، فلم يرسل معه بالجواب ، ودعا سميدة مولاة أم فروة فقال لها : إن محمداً جاءني برسالة منك فكرهت^(٦) أن أرسل إليك بالجواب معه ، فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا ، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه .

وروى في التهذيب أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد^(٧) والظاهر أن سميدة أرسلها إلى جدّ محمد والتقدير فقال لها : قولي له : إن محمداً ، ويحتمل أن يكون في الأصل : « جدّي » وكانت هي سميدة كما هو ظاهر قرب الاسناد .

وفي القاموس : الوقد : شدة الضرب وشاة وقيد وهو قوذة قتلت بالخشب ، والوقيد

(١) في المصدر : « متثاقلاً » أقول : لعله مصحف متثاقلاً .

(٢) لعله الرجل الذي ضرب البقرة بفأس .

(٣) قرب الاسناد : ٢١ .

(٤) في الفروع ٦ : ٢٣٢ .

(٥) في المصدر : علي بن الحكم عن سليم الفراه عن الحسن بن مسلم .

(٦) كره ان يرسل معه بالجواب املانه كان يتقى عنه او كان في المجلس من يتقى

عنه .

(٧) رواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٥٦ وفيه : احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

سليم الفراه عن الحسين بن مسلم .

السرّيج ، والشديد المرض المشرف كالموقوذ و وقذه : صرعه وسكنه وغلبه وتركه عليلاً كأوقذه ، وقوله عتياً تصحيف ، والظاهر متناقلاً كما في الكتابين . وعلى تقديره كناية عن التناقل ، لأنّ عتياً بضمّ العين وكسرهما مصدرعنا بمعنى استكبرو تجاوز عن الحدّ ، كأنّ الدم يستكبر عن الخروج .

وفي بعض النسخ « عننا » بنونين من قولهم : عنّ السير فلانا أضعفه وأعناه ، قال فأخذت الغلام ، أي أخذت سعيده أو الجدة إن كانت غيرها ، تجدأ^(١) فأرادت ضربه لظنّها أنّه قصر في الإبلاغ ، أو كان السؤال بغير أمرها ، والأمر بسقي السويق لتلافي ما أصابه من خوف الضرب والخبر الصحيح يدلّ على الاكتفاء في إدراك التذكية بخروج الدم المعتدل .

١٩ - الخصال : عن أحمد بن زياد والحسين بن إبراهيم وعلي بن عبد الله الورّاق وحزمة بن محمد العلويّ جميعاً عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن زياد الأزديّ و أحمد بن محمد البرزنجي معاً عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام أنّه قال في قوله عزّ وجلّ : « خرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير^(٢) » الآية ، قال : الميتة والدم ولحم الخنزير معروف « وما أهلّ لغير الله به » يعني ما ذبح للأصنام .

وأما المنخنقة فإنّ الجوس كانوا يأكلون الذبايح ويأكلون الميتة ، وكانوا يخنقون البقر والغنم ، فإذا اختنقت وماتت أكلوها « المتردّية » كانوا يشدّون أعينها ويلقونها من السطح فإذا ماتت أكلوها ، « النطيحة » كانوا يناطحون^(٣) بالكباش فإذا ماتت إحداها أكلوها « وما أكل السبع إلاّ ما ذكّبتهم » فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد^(٤)

(١) مفعول اخذت . أي اخذت سعيده محمداً . أقول : تقدم منا احتمال آخر .

(٢) المائدة : ٤ .

(٣) نطحه الثور ونحوه : أصابه بقرنه . وناطحه بمعنى نطحه .

(٤) هكذا في المخطوطة والمصدر ، وفي المطبوعة : « الذئب والأسد والارنب » وفي

التفسير : والأسد والذئب .

فحرم الله ذلك «وما ذبح على النصب» كانوا يذبحون لبيوت النيران ، وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لهما .

«وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق» قال : كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزونه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل ، والسهام عشرة : سبعة لها أنصباء ^(١) ، وثلاثة لا أنصباء لها ، فالتى لها أنصباء : الفذ والتوأم والمُسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلّى ، فالفذ له سهم ، والتوأم له سهمان ، والمُسبل له ثلاثة أسهم ، والنافس له أربعة أسهم ، والحلس له خمسة أسهم ، والرقيب له ستة أسهم ، والمعلّى له سبعة أسهم . والتى لا أنصباء لها : السفيح والمنيح والوغد ، و تمن الجزور على من [لم] يخرج له من الأنصباء شيء وهو القمار فحرمه الله عز وجل ^(٢) .

تفسير علي بن إبراهيم مرسلًا مثله إلا أنه قال : قبل المتردية : « والموقوذة : كانوا يشدون أرجلها ويضربونها حتى تموت فإذا ماتت أكلوها والمتردية كانوا يشدون أعينها» ^(٣) الخ وكأنه سقط من النسخ أو الرواة .

وأقول : هذا الخبر صريح في مخالفة أشهر في السبعة إلا في الأول والثاني والسابع كما عرفت قوله : عَلِيٌّ «على من لم يخرج له من الأنصباء» اللام للعهد أي الثلاثة وفي بعض النسخ : «على من لم يخرج» فالمراد بالأنصباء السبعة .

٢٠ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سئل الصادق عن ذبيحة الأغلف فقال عَلِيٌّ : كان علي عَلِيٌّ لا يرى بها بأساً ^(٤) .

بيان : لا خلاف فيمظاهراً بين الأصحاب ، قال في الدروس : يحل ذبيحة المميز والمرأة والنصي والنخشي والجنب والحائض والأغلف والأعمى إذا سدّد لما روي

(١) أنصباء جمع النصب : الحظ . الحصة من الشيء .

(٢) الخصال ٢ : ٤٥١ و ٤٥٢ .

(٣) تفسير القمي : ١٤٩ و ١٥٠ .

(٤) قرب الاسناد : ٢٤ (ط ١) .

عنهما عليهما السلام وولد الزنا على الأقرب ^(١).

٢١ - قرب الاسناد : عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لا بأس بذبيحة المروءة والعود وأشباههما ما خلا السنّ والعظم ^(٢).

٢٢ - بالاسناد عن علي عليه السلام أنه كان يقول : إذا أسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها ^(٣).

بيان : يدل الخبر الأول على جواز الذبح بالحجارة المحدثة والعود وأشباههما وحمل على الضرورة ، والثاني منطوقا على عدم البأس بإبانة الرأس إذا كان بغير اختيار ومفهوماً على مرجوحية الأكل إذا كانت الإبانة عمداً ، وفيه قولان : أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن الجنيد وجماعة لصحيفة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنه قال : لا تنزع ولا تقطع الرقبة بعد ما يذبح ^(٤).
قالوا : هو نهى ، والأصل فيه التحريم .

والثاني : الكراهة ذهب إليه الشيخ في الخلاف وابن إدريس والمحقق والعلامة في غير المختلف ، ثم على تقدير التحريم هل تحرم الذبيحة أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن زهرة ، وقيل : لا يحرم لصحيفة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن ذابح طير قطع رأسه أيؤكل منه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يتعمد ^(٥).

(١) الدروس : كتاب الصيد والذباحة .

(٢) قرب الاسناد : ٥١ .

(٣) قرب الاسناد : ٥١ .

(٤) رواه الكليني في الفروع والشيخ في التهذيب راجع الوسائل ١٦ : ٢٦٧ .

(٥) لم نجد ذلك عن محمد بن مسلم ، نعم روى مثل ذلك الصدوق في الفقيه عن حماد

عن الحلبي . راجع الوسائل ١٦ : ٢٥٩ .

ولو أبان الرأس بغير تعمد فلا إشكال في عدم التحريم لهذا الخبر وغيره من الأخبار .

٢٣ - كتاب المسائل : بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة ، كان ذلك ، منه خطأ أو سبقه السكين أي وكل ذلك ؟ قال : نعم ، ولكن لا يعود ^(١) .

٢٤ - الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري ^(٢) عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال : لا تذبح المرأة إلا من اضطرار ^(٣) .

٢٥ - مجالس ابن الشيخ عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى التلمكيري عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة البرقي عن محمد البرقي عن زكريا المؤمن عن إسحاق بن عبد الله الأشعري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تستعن بالمجوس ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها ^(٤) .

بيان : محمول على الكراهة ، وبدل على أنه يجوز أن يأخذ غير الذابح قوائم الشاة عند الذبح .

٢٦ - معاني الأخبار : عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «فأذا حبت جنوبها» ^(٥) قال : إذا وقعت على الأرض «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتز» الخبر ^(٦) .

(١) بحار الأنوار ١٠ : ٢٧٨ طبعة الآخوندى .

(٢) في المصدر : الحسن بن علي السكري .

(٣) الخصال : : ٤٦ (١١) ٢٠ : ٥٨٥ طبعة الغفارى .

(٤) أمالي النوس . . .

(٥) الحج : ٣ .

(٦) معاني الأخبار : ٢٠٨ طبعة الغفارى .

٢٧ - العيون والعلل بالأسانيد المتقدمة في باب علل تحريم المحرمات عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه: حرّم ما أهل به لغير الله للذي أوجب على خلقه من الاقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحلّلة، ولثلاً يساوى بين ما تقرّب به إليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والأوثان، لأنّ في تسمية الله عز وجلّ الاقرار برؤوسه وتوحيده وما في الاهلال لغير الله من الشرك به والتقرّب به إلى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحلّ وبين ما حرّم ^(١).

توضيح: كأنّ قوله: «حرّم ما أهلّ به» إلى قوله «المحلّلة» تعليل لوجوب ذكر اسمه سبحانه على الذبائح، والمعنى أنّه لما كان أعظم أصول الدين الاقرار به سبحانه وكان تكريه ذلك سبباً لرسوخ هذا الاعتقاد وإعلان الامر الذي به يتحقّق إسلام العباد وكان الذبح ممّا يحتاج إليه الناس ويتكرّر وقوعه، فلذا أوجب على العباد الاقرار بذلك عنده، وبقية الكلام تعليل لتحريم ذكر اسم غيره تعالى عند الذبائح، لأنّه يتضمّن خلاف هذا المقصود وإعلان الشرك والاقرار به، فحرّم الذبيحة عند ذلك لينزجروا فقوله: «ليكون ذكر الله» كالنتيجة لما تقدّم، والله يعلم.

٢٧ - العياشي: عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكّة يدبحون البقر في اللب فما ترى في أكل لحومها؟ قال: فسكت هنيئة ثمّ قال: قال الله: «فذبحوها وما كادوا يفعلون» لا تأكل إلا ما ذبح من مذبحة ^(٢).

٢٨ - ومنه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والطبيعة والموقوفة والمترتبة وما أكل المسيح وهو قول الله: «الإمام زكيتم» فإن أدركت شيئاً منها وبين تطرف وقائمة فليس أذنب يمصح فذبحت فقد أدركت دكانه فكله، قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجبت الذبيح يونس في النار أو في الماء

(١) عمون الاخبار: ٢٤٤ طبعة النفرشي (نيسابور) للعلامة الطوسي وفيه: فرق بين ما

أحلّ الله وبين ما حرّم الله.

(٢) تفسير العياشي: ١/ ٤٧٠ ورواه الكليني والطوسي راجع في كتابه: ١/ ٢٨٧.

أومن فوق بيت أومن فوق جبل إذا كنت قد أجدت الذبيح فكل^(١).

بيان : قوله « والنطيحة » ، إمّا عطف على الخنزير فالمراد بها و بما بعدها عدم إدراك ذكاتها ، أو عطف على الحيوان ، أو على كل شيء ، والمراد إدراك التذكية وهو أظهر وأنسب بما بعده ، وعلى التقديرين مخصص بالكلب والمسوخات وغيرهما مما مرّ ومصعت الدابة بذنبها حرّكه وهو كمنع ، والمراد باجادة الذبيح قطع ما يجب قطعه من أعضاء الذبيح ، وبدل على أنه إذا وقع على الذبيحة بعد الذبيح وقبل الموت ما يوجب هلاكه لولم يذبح لم يضرّ .

قال في التحرير : إذا قطع الاعضاء فوقع المذبوح في الماء قبل خروج الروح أو وطنه ما خرج الروح به لم يحرم .

٢٩ - العياشي : عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

سمعته يقول : المتردّية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكله^(٢).

٣٠ - ومنه : عن عبيد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « المنخنقة »

قال : التي تختنق في رباطها ، والموقوذة : المريضة التي لا تجد ألم الذبيح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم ، والمتردّية : التي تردّى من فوق بيت أو نحوه ، والنطيحة التي ينطح صاحبها^(٣).

بيان : ينطح صاحبها أي ينطحها صاحبها .

٣١ - العياشي : عن محمد بن مسلم قال : سألت عن الرجل يذبح الذبيحة فيهلل أو يستبح

أو يحمّد أو يكبّر ، قال : هذا كله من أسماء الله^(٤).

٣٢ - العياشي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ذبيحة

المرأة : الغلام هل يؤكل ؟ قال نعم إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلّت ذبيحتها

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٩١ و ٢٩٢ و رواه الطوسي في التهذيب راجع الوسائل ١٦ : ٢٦٢ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٢٩٢ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٢٩٢ .

(٤) تفسير العياشي ١ : ٣٧٨ .

وإذا كان الغلام قوياً على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته ، وإن كان الرجل مسلماً ففسى أن يسمى فلا بأس إذا لم تتهمه^(١) .

بيان : لا خلاف في عدم حل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز ، ولا في أنه تحل ذبيحة الصبي المميز إذا أحسن الذبح وسمى ، وفي بعض الاخبار : إذا تحرك وكان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة^(٢) ، وكان تلك الأوصاف لبيان القدرة والتميز وفي بعض الاخبار : إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد غيره وفي بعضها : إذا اضطروا إليه ، وكأنها محمولة على الكراهة مع عدم الضرورة وإن لم يذكرها الاصحاب ، والأحوط العمل بها ، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إذا لم تتهمه » بأن يكون مخالفاً لا يعقده وجوب التسمية ويتهم بتركه عمداً موافقاً لعقيدته .

٣٣ - تفسير الامام : قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : قال الله عز وجل : « إنما حرّم عليكم الميتة ، التي ماتت حنفاً أنفها بلاذباحة من حيث أذن الله فيها » والدم ولحم الخنزير ، أن يأكلوه « وما أهلّ به لغير الله » ما ذكر عليه اسم غير الله من الذبايح وهي التي تتقرب بها الكفار بأسامي أندادهم التي اتخذوها من دون الله^(٣) .

٣٤ - النجاشي عن أحمد بن علي بن نوح عن فهد بن إبراهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن موسى الحرشي عن ربيع بن عبد الله بن الجارود قال : سمعت الجارود يحدث قال : كان رجل من بني رباح يقال له : سحيم بن أنيل نافر غالباً أبا الفرزدق بظهر الكوفة على أن يعقر هذا من إبله مائة إذا وردت الماء^(٤) ، فلما وردت الماء قاموا إليها بالسيوف فجعلوا يضربون ، عراقيبها فخرج الناس على الحميرات والبغال يريدون اللحم ، قال : و علي عَلَيْهِ السَّلَامُ بالكوفة ، قال : فجاء علي بغلة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلينا وهو ينادي : أيها الناس

(١) تفسير المياشي ١ : ٣٧٥ .

(٢) راجع الوسائل ١٦ : ٢٧٥ .

(٣) التفسير المنسوب الى الامام العسكري (ع) : ٢٤٥ .

(٤) في المصدر : على أن يعقر هذا من ابله مائة ، وهذا من ابله مائة اذاوردت الماء

لأتأكلوا من لحومها وإنما أهل بها لغير الله^(١).

توضيح : « نافر » بالنون والفاء أي غالبه بالمرأنة بالسباق أو بالمفاخرة بالحسب أو الكرم والسخاء في القاموس : النفر : الغلبة ، والنفارة بالضم ما يأخذه النافر من المنفور أي الغالب من المغلوب ، و أنفره عليه ونفّره : قضى له عليه بالغلبة ، و نافرأ : حاكما في الحسب أو المفاخرة .

و في النهاية في حديث أبي ذرّ نافر أخى أنيس فلانا الشاعر تنافر الرّجلان : إذا تفاخرا ثمّ حكّما بينهما واحدا ، أراد أنهما تفاخرا أيتهما أجود شعرا ، والمنافرة المفاخرة والمحاکمة يقال : نافرّه ونفّره ينفره بالضمّ : إذا غلبه انتهى^(٢) .

فالأظهر أن المراد أنهما تفاخرا فراهنا على أن من حكم عليه يعقرمائة من الأبل ، وقوله ﷺ : أهلّ بها لغير الله لعله أراد به أنها أخذت بالمرأنة كالقمار ولا يحدّل أكلها ، فيحمل على أنهم نحرّوها بعد المقر أو ذكر ﷺ أحد أسباب حرمتها ، ويحمل على أنها كانت نافرة لا يقدر عليها ولم يسمّوا عليها ، فلذا علل بعد التسمية و كأنّ الأوّل أظهر .

٣٥ - كتاب الفارات لابراهيم بن محمد الثقفي عن بشير بن خينمة عن عبدالقدوس عن أبي إسحاق عن الحارث عن أمير المؤمنين ﷺ أنه دخل السوق وقال : يا معشر اللّحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا^(٣) .

بيان : النفخ في اللحم يحتمل الوجهين : الأوّل ما هو الشايح من النفخ في الجلد لسهولة السليخ ، والثاني التدائيس الذي يفعل بعض الناس من النفخ في الجلد الرقيق الذي على اللحم ليرى سميئا ، وهذا أظهر .

٣٥ - المجازات النبويّة : نهى رسول الله ﷺ في حديث طويل عن الذبيح بالسنّ والظفر أمّا السنّ فعظام ، وأمّا الظفر فمدى الحبشة .

(١) فهرست النجاشي : ١١٩ و ١٢٠ (ط ١) .

(٢) النهاية ٤ : ١٧٣ وزاد : ونفّره وأنفّره : إذا حكم له بالغلبة .

(٣) كتاب الفارات : لم يطبع بعد .

قال السيد رضي الله عنه : وهذا استعارة والمدى السكّانين ، فكانت عَنْ قال : والأظفار سكاكين الحبشة لأنهم يذبحون بحدّها و يقيمونها مقام المدى في التذكية بها والظفر ههنا اسم للجنس كالدينار والدرهم في قولهم : أهلك الناس الدينار والدرهم أي الدنانير والدراهم ، ولذلك صح أن يقول : مدى الحبشة ، والمدى جمع لأنّ الواحدة مدية^(١) .

تأييد : قال في القاموس : المدية مثلثة : الشفرة ، والجمع مِدى ومُدَى .

٣٦ - المحاسن : عن عليّ بن الريّان عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل ابن سليمان عن درست^(٢) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال : الرأس موضع الذكاة الحديث^(٣) .
٣٧ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عَلَيْهِ قال : سألته عن البدنة كيف ينحرها ؟ قائمة أو باركة ؟ قال : يعقلها و إن شاء قائمة و إن شاء باركة^(٤) .

٣٨ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عن آبائه عَلَيْهِمُ أن رسول الله صَلَّى قال : من ذبح ذبيحة فليحدّ شفرته و ليرح ذبيحته .

٣٩ - وعن أبي جعفر عَلَيْهِ أنه قال : إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة و استقبل القبلة و لا تنخمها حتى تموت ، يعني بقوله : « و لا تنخمها » قطع النخاع ، وهو عظم في العنق .

٤٠ - وعن أبي جعفر و أبي عبد الله عَلَيْهِمَا أنهما قالوا فيمن ذبح بغير القبلة : إن كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه و تؤكل ذبيحته ، و إن تعمد ذلك فقد أساء ، و لا يجب^(٥) أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنة .

(١) المجازات النبوية : ٤٣٠ . طبع القاهرة .

(٢) في المصدر : و درست قال ؟ ذكرنا الرؤوس عند أبي عبد الله و الرأس من الشاة فقال :

الرأس موضع الذكاة و أقرب من المرعى و أبعد من الأذى .

(٣) المحاسن : ٤٦٩ .

(٤) قرب الاسناد : ١٠٤ فيه : يعقلها ان شاء قائمة اه .

(٥) في المخطوطة : و لا يوجب .

- ٤١ - وعن علي عليه السلام أنه قال : إذا ذبح أحدكم فليقل : بسم الله والله أكبر .
- ٤٢ - قال : أبو جعفر عليه السلام ويجزيه أن يذكر الله وما ذكر الله عز وجل به أجزاءه وإن ترك التسمية متممداً لم تؤكل ذبيحته ، وإن جهل ذلك أو نسيه سمى إذا ذكر و أكل .
- ٤٣ - و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المثلثة بالحيوان و عن صبر البهائم . والصبر ^(٤) الحبس ، ومن حبس شيئاً فقد صبره ، ومنه قيل : قتل فلان صبراً : إذا أمسك على الموت ، فالمصبورة من البهائم هي المختمة كالدجاجة وغيرها من الحيوان تربط و توضع في مكان ثم ترمى حتى تموت .
- ٤٤ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من قتل عصفوراً عبثاً أنى الله به يوم القيامة وله صراخ يقول : يارب سل هذا فيم قتلني بغير ذبح ؟ فليحذر أحدكم من المثلثة و ليحدشفرته ولا يعذب البيهمة .
- ٤٥ - و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أن تسلخ الذبيحة أو تقطع رأسها حتى تموت وتهدأ .
- ٤٦ - و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : اذبح في المذبح يعني دون الغلصمة ، ولا تنزع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى يموت .
- ٤٧ - و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمن ينزع الذبيحة من قبل أن تموت يعني كسر عنقها ، قال : قد أساء ولا بأس بأكلها .
- ٤٨ - و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح .
- ٤٩ - و عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة : أن يأمر القصابين أن يحسنوا الذبح ، فمن صمم فليعاقبه ، وليلق ما ذبح إلى الكلاب .
- ٥٠ - و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ولا يتعمد الذابح قطع الرأس فإن ذلك جهل .
- ٥١ - و عنه و عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا فيمن لم يتعمد قطع رأس

الذبيحة في وقت الذبح ولكن سبقه السكين فأبان رأسها قالا : تؤكل إذا لم يتمم ذلك .

٥٢ - وعن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الذبح إلا في الحلق ، يعني إذا كان ممكناً .

٥٣ - قال أبو جعفر عليه السلام : ولا تؤكل ذبيحة لم تذبح من مذبوحها .

٥٤ - وقال أبو عبد الله عليه السلام ولو تردى نور أو بعير في بئر أو حفرة أو هاج فلم يقدر على منحره ولا مذبوحه فأنه يسمى الله عليه ويطمن حيث أمكن منه ويؤكل .

٥٥ - وعن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الذبح بغير الحديد .

٥٦ - وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا : لا ذكاة إلا بجديدة .

٥٧ - وعن رسول الله ﷺ أنه كره ذبح ذات الجنين وذات الدر بغير علة .

٥٨ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما رخصا في ذبيحة الغلام إذا قوى على الذبح وذبح على ما ينبغي ، وكذلك الأعمى إذا سدد ، وكذلك المرأة إذا أحسنت .

٥٩ - وعن علي عليه السلام أنه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخص فيه .

٦٠ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه رخص في ذبيحة الأخرس ، إذا عقل التسمية وأشار بها (١) .

توضيح : قال في النهاية : « فيه أنه نهى عن المثلة » يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً : إذا قطعت أطرافه وشوّهت به ، والاسم المثلة ، ومنه الحديث : « نهى أن يمثل بالدواب » أي تنصب فترمي ، أو تقطع أطرافها وهي حيّة ، وزاد في الرواية : وأن يؤكل الممثل بها (٢) .

(١) دعائم الاسلام : ليست نسخته موجودة عندي .

(٢) النهاية ٤ : ٨٢ .

وقال : فيه « انه نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً » هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حياً ثم يرمى بشئ حتى يموت ، ومنه الحديث : نهى عن المصبورة ، ونهى عن صبر ذي الروح انتهى ^(١) وفسر بعض أصحابنا الذبح صبراً بأن يذبحه وحيوان آخر ينظر إليه ، ولم أجد هذا المعنى في اللغة ، وتهدأ أي تسكن ، وقال الجوهري : الغلصمة : رأس الحلقوم ، وهو الموضع الثاني في الحلق ، وغلصمه أي قطع غلصمته .

« فمن صم » كذا في النسخ ، فهو إما بالتخفيف كعلم بفكّ الادغام كما جوز هنا أي لم يسمع ولم يقل ، أو بالتشديد على بناء التفعيل أي عزم على ما هو عليه ولم يردع ، وقال في المسالك : الأخرس إن كان له إشارة مفهومة حلت ذبيحته ، وإلا فهو كغير القاصد ^(٢) .

٦١ - التهذيب : باسناده عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما ، فدخلا ، فقال أحدهما : انني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم قال ليس به بأس ^(٣) .

٦٢ - ومنه : باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه : قوائم السيوف التي تسمى السفن أتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب لا بأس ^(٤) .

بيان : اعلم أن الحيوان منه ما تقع عليه الزكاة إجماعاً ، وهو ما يؤكل لحمه ، ومنه ما لا تقع عليه إجماعاً ، وهو الآدمي مطلقاً ، ونجس العين كالكلب والخنزير

(١) النهاية ٢ : ٢٧٢ .

(٢) مسالك الافهام ٢ : ٢٢٥ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٧٤ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٧١ .

بمعنى أنّ الأدمي لا تطهر ميته بالذبح وإن جاز ذبحه كالكافر ، ونجس العين لا يطهر بالذكاة بل تبقى على نجاسته ، ومنه ما في وقوعها عليه خلاف : فمنها المسوخ فمن قال : بنجاستها كالشيخين وسألا قال : بعدم وقوع الذكاة عليها ، كما لا تقع على الكلب والخنزير وهو ضعيف ، ومن قال : بطهارتها كأكثر الأصحاب اختلفوا فذهب المرتضى وجماعة إلى وقوعها عليها ، ونفاه جماعة ، ومنها الحشرات كالقار و ابن عرس والضب ، والخلاف فيه كالخلاف في سابقه .

الثالث السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب ، والمشهور بين الأصحاب وقوع الذكاة عليها بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته ، وقال الشهيد رحمه الله : لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها ، وقد دلّت عليه أخبار وإن قدح في أسناد أكثرها وإذا قلنا بوجوب الذكاة على السباع أو غيرها من غير المأكول فالأشهر بين المتأخرين أن طهارة جلدها لا يتوقف على الدباغ ، وقال الشيخان والمرضى والقاضي و ابن إدريس بافتقاره إلى الدبغ ببعض الأخبار التي يمكن حملها على الاستحباب .

بِسْمِهِ تَعَالَى

انتهى الجزء التاسع من المجلد الرابع عشر - كتاب
السماء و العالم - من بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة
الأبرار، وهو الجزء الثاني والستون حسب تجزئتنا من هذه
الطبعة الرائقة، وقد قابلناه على النسخة التي صححها الفاضل
المكرم الشيخ عبد الرحيم الرباني المحترم بما فيها من التعليق
و التتميق و الله ولي التوفيق .

محمد الباقر البهبودی

فهرس

❖ (ما فى هذا الجزء من الابواب) ❖

❖ أبواب الدواجن ❖

- ١ - باب استحباب اتخاذا الدواجن فى البيوت
١-١
٢ - باب فضل اتخاذا الديك وأنواعها واتخاذا الدجاج فى البيت وأحكامها
٣-١١
٣ - باب الحمام وأنواعه من الفواخت والقمارى والدباسى والوراشى
وغيرها
١٢-٢٩
٤ - باب الطاوس
٣٠-٤٢
٥ - باب الدراج والقطا والقميخ وغيرها من الطيور وفضل لحم بعضها
على بعض
٤٣-٤٧

❖ أبواب ❖

❖ (انوحوش والسباع من الدواجن وغيره) ❖

- ١ - باب انكلاب وأنواعها وصفاتها وأحكامها والسناير والخنائير وبدء
خلقها وأحكامها
١٨-٧٠
٢ - باب الثعالب والارنب والذئب والأسد
٧١-٨٤
٣ - باب الظبي وسائر الوحوش
٨٥- ١

❖ أبواب ❖

❖ (الصيد والذبايح وما يحل وما يحرم من الحيوان وغيره) ❖

- ١ - باب جوامع ما يحل وما يحرم من المأكولات والمشروبات وحكم المشبهه
بالحرام وما اضطررُوا إليه
٩٢-١٦١

- ٢ - باب علل تحريم المحرمات من المأكولات والمشروبات ١٦٧-١٦٢
- ٣ - باب ما يحل من الطيور وسائر الحيوان وما لا يحل ١٨٨-١٦٨
- ٤ - باب الجراد والسمك وسائر حيوان الماء ٢١٩-١٨٩
- ٥ - باب أنواع المسوخ وأحكامها وعلل مسخها ٢٤٥-٢٢٠
- ٦ - باب الأسباب العارضة المقتضية للتحريم ٢٥٨-٢٤٦
- ٧ - باب الصيد وأحكامه وآدابه ٢٩٣-٢٥٩
- ٨ - باب التذكية وأنواعها وأحكامها ٣٣١-٢٩٤

﴿رموز الكتاب﴾



<p>لد : للبلد الامين .</p> <p>لى : لامالى الصدوق .</p> <p>م : لتفسير الامام المسكرى (ع).</p> <p>ما : لامالى الطوسى .</p> <p>محصى : للتمحيص .</p> <p>مد : للعمدة .</p> <p>مصى : لمصباح الشريعة .</p> <p>مصبا : للمصباحين .</p> <p>مع : لمعاني الاخبار .</p> <p>مكا : لمكارم الاخلاق .</p> <p>مل : لكامل الزيارة .</p> <p>منها : للمنهاج .</p> <p>مهيج : لمهيج الدعوات .</p> <p>ن : لعيون اخبار الرضا (ع).</p> <p>نيه : لتنبيه الخاطر .</p> <p>نجم : لكتاب النجوم .</p> <p>نصى : للكفاية .</p> <p>نهج : لنهج البلاغة .</p> <p>نى : لفيية النعمانى .</p> <p>هد : للهداية .</p> <p>يب : للتهذيب .</p> <p>يج : للخرائج .</p> <p>يد : للتوحيد .</p> <p>ير : لبصائر الدرجات .</p> <p>يف : للطرائف .</p> <p>يل : للنضائل .</p> <p>ين : لكتايب العجيزين بن سعيد او لكتابه واثوابه .</p> <p>يه : لعن لا يحضره النبي .</p>	<p>ع : لملل الشرائع .</p> <p>عا : لدعائم الاسلام .</p> <p>عد : للمقائد .</p> <p>عدة : للعمدة .</p> <p>عم : لاعلام الورى .</p> <p>عين : للعيون والمحاسن .</p> <p>عمر : للفرور والدرر .</p> <p>عظ : لفيية الشيخ .</p> <p>عوى : لنوالى اللثالى .</p> <p>ف : لتحف العقول .</p> <p>فتح : لفتح الابواب .</p> <p>فر : لتفسير فرات بن ابراهيم .</p> <p>فس : لتفسير على بن ابراهيم .</p> <p>فضى : لكتاب الروضة .</p> <p>ق : للكتاب العتيق الفروى .</p> <p>قب : لمناقب ابن شهر آشوب .</p> <p>قبس : لتبسى المصباح .</p> <p>قضا : لتضاء الحقوق .</p> <p>قل : لاقبال الاعمال .</p> <p>قية : للدروع .</p> <p>ك : لاكمال الدين .</p> <p>كا : للكافى .</p> <p>كش : لرجال الكشى .</p> <p>كشف : لكشف الغمة .</p> <p>كف : لمصباح الكفمى .</p> <p>كشز : لكشز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة مآ .</p> <p>ل : للخصال .</p>	<p>ب : لقرب الاسناد .</p> <p>بشا : لبشارة المصطفى .</p> <p>تم : لفلاح السائل .</p> <p>ثو : لثواب الاعمال .</p> <p>ج : للاحتجاج .</p> <p>جا : لمجالس المفيد .</p> <p>جش : لفهرست التجاشى .</p> <p>جع : لجامع الاخبار .</p> <p>جم : لجمال الاسبوع .</p> <p>جنة : للجنة .</p> <p>حة : لفرحة الفرى .</p> <p>ختص : لكتاب الاختصاص .</p> <p>خصى : لمنتخب البصائر .</p> <p>د : للمدد .</p> <p>سر : للسرائر .</p> <p>سن : للمحاسن .</p> <p>شا : لالارشاد .</p> <p>شف : لكشف اليقين .</p> <p>شى : لتفسير العياشى .</p> <p>ص : لقصص الانبياء .</p> <p>صا : للاستبصار .</p> <p>صبا : لمصباح الزائر .</p> <p>صح : لمصحفة الرضا (ع) .</p> <p>ضا : لفقحة الرضا (ع) .</p> <p>ضوء : لضوء الشهاب .</p> <p>ضه : لروضة الواعظين .</p> <p>ط : لاسرار المستقيم .</p> <p>طا : لامان الاخبار .</p> <p>طب : لطب الائمة .</p>
---	---	--